

الاجيبات

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف


الأمير علاء الدين عكبي بن بلشاز الفارسي  
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الثامن

حقيقه وخرج احاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة



الإمام

في تقريب

صحيح ابن حبان

جميع الحقوق محفوظة  
لمؤسسة الرسالة  
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد،  
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الأولى

١٤١٢م - ١٩٩١م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية  
هاتف، ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. ٧٤٦٠، برفيئا، بيوسثران





## ١١ - كتاب الزكاة

### ١ - باب جمع المال

#### من حلّه وما يتعلق بذلك

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَن يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ  
إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعِيَ عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأُوعِيَ

٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبَادِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئًا تُحْصِي،  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ،  
وَلَا تُوعِيَ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>. [٤٣: ٢]

(١) من قوله «حدثنا عبيد» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»  
٢/لوحه ١٣٩، لكن وقع فيه زيادة «الهبّار» بين «أبي» و«أسامة» وهو خطأ،  
والصواب «عن عبيد بن إسماعيل الهبّار، عن أبي أسامة»، فإن «الهبّار» من صلة  
عبيد بن إسماعيل، فقد جاءت نسبه في كتب التراجم «الهبّاري».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن  
إسماعيل، فمن رجال البخاري.

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحَقُوقِهِ فِيهِ

٣٢١٠ - أخبرنا محمد بن عمرو بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبو أحمد<sup>(١)</sup> الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا موسى بن عليّ قال: سَمِعْتُ أَبِي

أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»<sup>(٢)</sup>. [١٦:٤]

= وأخرجه أحمد ٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٤، والبخاري (١٤٣٣) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و (٢٥٩١) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، والنسائي ٧٣/٥ - ٧٤ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، وفي عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢٤٢/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / (٣٣٧) و (٣٣٨) و (٣٣٩)، والبيهقي ١٨٦/٤ - ١٨٧، والبعوي (١٦٥٥) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أسماء.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥٦) من طريق ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر... فذكر نحوه. وانظر (٣٣٤٦).

قوله «ولا تُوعِي» أي: لا تمنعني بالإيعاء والادّخار، أي: لا تمنعني ما في يدك، فتقطع مادة بركة الرزق عنك، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعة بانقطاعها.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٩٢/٦: وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تُنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمن، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك، وموكلاً إلى تدبيرك، فخذني قدر الحاجة للنفقة، وتصدقني بالباقي ولا تدخري.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ  
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَيْسِ (١) بَدَلَ عَمْرُو، عَنْ  
عَمْرُو، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَمْعِ  
الْمَالِ مِنْ حَلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ

٣٢١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ،  
فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ قَالَ:  
«يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ،  
وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ  
أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْفُونَةِ  
مَعَكَ. قَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ  
الصَّالِحِ» (٢).

[١٠:٣]

= وأخرجه أحمد ١٩٧/٤ من طريق عبد الرحمن، و ٢٠٢ من طريق وكيع،  
والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢/٢ من طريق عبد الله بن يزيد  
المقريء، والحاكم ٢٣٦/٢ من طريق عبد الله بن صالح، والقضاعي (١٣١٥)،  
والبغوي (٢٤٩٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، خمستهم عن موسى  
ابن علي، عن أبيه. وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم،  
وفي الثاني: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في الموضعين.

(١) أبو القيس: هو مولى عمرو بن العاص، واسمه عبد الرحمن بن ثابت.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٤٣.

ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ  
الْحَدِيثِ أَنْ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٢١٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد النرسي،  
حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في وجع الذي مات  
فيه: «يا عائشة، ما فعلت الذهب؟» قالت: قلت: هي عندي.  
قال: «فأتيني بها» - وهي بين السبعة والخمسة - فجئت، فوضعتها  
في كفه، ثم قال: «ما ظنُّ محمدٍ بالله لو لقي الله وهذه عنده!  
أنفقيها»<sup>(١)</sup>. [٣٩:٣]

= قوله «أزعب لك من المال زعبة» قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال،  
والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. وقد تصحف في  
الأصل إلى «أرغب» بالراء المهملة والغين المعجمة، والتصويب من «مسند أبي  
يعلى»، وانظر «شرح السنة» وكتب غريب الحديث.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - حسن  
الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وباقي السند على شرط  
الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٩/٦ و ١٨٢، والبخاري (١٦٥٨) من طرق عن محمد بن  
عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٦ عن علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان،  
حدثنا أبو حازم (هو سلمة بن دينار)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن  
عائشة... وهذا سند صحيح على شرط البخاري، علي بن عياش خرج له  
البخاري فقط، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/١٠ - ٢٤٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد،  
ورجال أحدها رجال الصحيح.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بسنت، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن موسى بن جبير

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةٌ دنانيرٍ أو سبعة. قالت: فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ. قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَهُ؟!» (١).

[٣٩:٣]

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٢١٤ - أخبرنا سليمان بن الحسين (٢) بن المنهال الضريير، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ (٣) أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «مَا يُسْرِنِي أَنْ أَحَدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ

(١) موسى بن جبير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥١/٧، وقال: يخطيء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وهو بمعنى ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: الحسن.

(٣) «قال سمعت» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٢٦.

[٣ : ٣٩]

شيء أرصده في دين علي (١).

ذكر الإخبار عن الشرائط

التي إذا أخذ المرء المال بها بُورِكَ له

٣٢١٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَطِيبَ نَفْسٍ مِّنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِّنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ وَإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ» (٢).

[٦٦ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي. وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢، ومسلم (٩٩١) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزكاة، من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٣٠/٢ عن علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٣٨٩) و(٦٤٤٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رفعه «لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليال عندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين». وأخرجه البخاري (٧٢٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١) في الزهد: باب في المكثرين، عن يعقوب بن حميد، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦١: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس وفي الباب عن أبي ذر، وسيأتي.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - سيء الحفظ، وباقي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ  
مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَطَوُّعًا بِهِ

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ:  
حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ  
مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ  
تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» (١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةً  
الْحَدِيثُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

= رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، قال العجلي: وهو أروى  
الناس عن شريك، لأنه سمع منه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ من طريق الأسود بن عامر، عن شريك، بهذا الإسناد.  
وقول الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٣: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، لأن  
شريكاً لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وسيأتي برقم (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢).

(١) إسناده حسن، دراج أبو السمح صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، ابن  
حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة. وأخرجه الحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٤/٤  
من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج القسم الأول منه الترمذي (٦١٨) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدت  
الزكاة فقد قضيت ما عليك، والبخاري (١٥٩١) من طريق ابن وهب، به. وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ  
الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا  
مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ  
وَيَحْتِي بِثَوْبِهِ»<sup>(١)</sup> [٦٦:٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ

٣٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ  
سَجَّادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ  
الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ  
أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦:٣]

= وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٧٨٨) في الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٨٥١/٢ وعزاه لابن النجار.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن حماد: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٦) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما تبقى من فتنه المال، وابن ماجه (٤١٣٥) في الزهد: باب في المكثرين، والبيهقي ٢٤٥/١٠، والبغوي (٤٠٥٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٧)، والبيهقي ١٥٩/٩ و ٢٤٥/١٠ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالْعُمَرَ مُرَكَّبٌ  
فِي الْبَشْرِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

٣٢١٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني فليح بن سليمان، قال: حدثني هلال بن علي بن أسامة، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْعُمْرِ وَالْمَالِ»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

= قوله «تعس عبد الدينار» أي: انكب وعثر، ومعناه: الدعاء عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَعَسَّأْ لَهُمْ﴾ أي: عثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقط به، فأريد به الاستقامة، قيل: لعأ له، وإذا لم يُرد به الانتعاش، قيل: تعساً له.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفليح بن سليمان لا يرتقي حديثه إلى الصحة، لكنه قد توبع عليه. وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من طريق فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ و ٣٩٤ و ٤٤٣ و ٤٤٧، ومسلم (١٠٤٦) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والحاكم ٣٢٨/٤، والبيهقي ٣٦٨/٣ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٠) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢، والبخاري (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٠٨٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ و ٣٨٠، والترمذي (٢٣٣٨) في الزهد: باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، عن قتبية، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا  
جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوءَ خَضِرَةَ لِأَوْلَادِ آدَمَ

٣٢٢٠ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَاهُ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَ خَضِرَةَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى ، فَيَقُولُ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى بِأَخْذِهِ . قَالَ : فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ (١) .

[٦٦:٣]

= وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٣) في الزهد: باب الأمل والحرص، من طريق العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٦٨ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ  
حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ

٣٢٢١ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي مَسْلَمَةَ (١) سعيد بن يزيد، عن أبي نَصْرَةَ

= رجال مسلم. وأخرجه النسائي ١٠١/٥ - ١٠٢ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه، والطبراني (٣٠٨٣) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤١)، والبخاري (١٤٧٢) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و (٢٧٥٠) في الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾، و (٣١٤٣) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، و (٦٤٤١) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ»، والنسائي ١٠١/٥ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه، وفي الرقاق كما في «التحفة» ٧٥/٣، والترمذي (٢٤٦٣) في الزهد: باب رقم (٢٩)، والدارمي ٣٨٨/١، والطبراني (٣٠٧٨) و (٣٠٨٠) و (٣٠٨١) و (٣٠٨٢) و (٣٠٨٣)، والبيهقي ١٩٦/٤، والبغوي (١٦١٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

قوله «فمن أخذه بسخاوة نفس»، يُرِيدُ: من غير حرصٍ وشره، ولا يُمَسِّكُهُ ضَنْأً به، ولكن يُنْفِقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

قوله: «من أخذه بإشراف نفس» إشراف النفس: تطلُّعها إلى المال، وتعرُّضها له، وطمعها فيه.

قوله: «لا أرزأ أحداً» أي: لا أنقص من ماله بالطلب منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/٣: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة، وقيل: هي المتعففة.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي مسلم بن سعيد بن زيد، وفي «التقاسيم» ٢٩٣/٣ =

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ النِّسَاءَ» (١).

[٦٦:٣]

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّعَمُّدِ فِي الْأَفْعَالِ

٣٢٢٢- أخبرنا أبو عروبة، حدثنا علي بن ميمون العطار، حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ما أخشى عليكم بعدي

= تحرف «يزيد» إلى: زيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطة - فمن رجال مسلم. بNDAR: هو محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر الهذلي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢) في الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٦٣/٣ عن بNDAR، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٣، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٢) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٩/٣، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن: باب فتنة النساء، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضاعي (١١٤١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٣ من طريق المستمر بن الريان الإيادي، عن أبي نضرة،

به.

وأخرجه أحمد ٤٨/٣ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ،  
وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ» (٢).

[٢٢:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ  
قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ

٣٢٢٣ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد (٣)، حدثنا إبراهيم بن أبي  
داود البرلسي (٤)، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد، عن  
معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه  
عن كعب بن عياض، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ» (٥).

[٦٦:٣]

(١) من قوله «التكاثر» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٧٦/٣.  
(٢) إسناده حسن، خالد بن حيان: صدوق يخطيء وقد توبع عليه، وباقي رجاله  
ثقات.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٢، والحاكم ٥٣٤/٢ من طريق محمد بن بكر البرساني،  
وأحمد ٥٣٩/٢ من طريق كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بن برقان، بهذا  
الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.  
قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٣ و ٢٣٦/١٠ وقد نسبه إلى أحمد: رجاله  
رجال الصحيح. وزاد نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البيهقي في «شعب  
الإيمان».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سنان، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٩٦.  
ومحمد بن المنذر هذا حافظ متقن له ترجمة في «السير» ٢٢١/١٤.  
(٤) تحرف في الأصل إلى: النرسي، والتصحيح من «التقاسيم». وبرئس: بليدة على  
شاطيء النيل قرب البحر من جهة الإسكندرية. وله ترجمة في «السير» ٣٩٣/١٣.  
(٥) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي  
الحمصي.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٤، والترمذي (٢٣٣٦) في الزهد: باب ما جاء أن فتنة  
هذه الأمة المال، من طريق الحسن بن سوار، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا  
الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

٣٢٢٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عمرو بنُ الحارِثِ ، عن  
يزيد بنِ أبي حبيبٍ ، أنَّ أبا الخير<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبِرَ ، فَحَمِدَ  
اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ،  
وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ  
أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أُرِيْتُ أَنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ  
الْأَرْضِ ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> . [٦٦:٣]

= الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٣٠٩/٨ من طريق عمرو بن منصور، عن آدم، به .

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤٠٤)، والحاكم ٣١٨/٤، والقضاعي (١٠٢٢) و(١٠٢٣) من طريقين عن معاوية بن صالح، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٧ من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، به .

وله شاهد لا خَيْرَ فِيهِ من حديث عبد الله بن أبي أوفى عند القضاعي (١٠٢٤)، فإن في سنده فائد بن عبد الرحمن الكوفي، وهو متروك اتهموه .

(١) تحرف في الأصل إلى «أبا الحسين»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣١٠/٣، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فإنه من رجال مسلم .

### ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا

٣٢٢٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا». فقال له رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فرأينا أنه يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَسُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» ورأينا أنه حَمِدَهُ، فقال: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ

= وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ و ١٥٣، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و (٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و (٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات الحوض، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصلي على قبره بعد حين، والنسائي ٦١/٤ - ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ١٤/٤، والبخاري (٣٨٢٣)، والطبراني ١٧/ (٧٦٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وأخرجه أحمد ١٥٤/٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبو داود (٣٢٢٤)، والبيهقي ١٤/٤ من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد، به. وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٨)، والطبراني ١٧/ (٧٦٨)، والبخاري (٣٨٢٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وإسناد البخاري صحيح، لأن راويه عن ابن لهيعة عنده عبد الله بن المبارك، وقد حدث عنه قبل احتراق كتبه. وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب، و ١٧/ (٧٧٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الرَّبِيعُ يَقْتُلُ - أَوْ يُلْمُ - حَبَطًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى  
 امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ  
 رَتَعَتْ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ  
 وَصَلَ الرَّحِمَ، وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَغَيْرِ  
 حَقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ» (١).

[٢٢:٣]

٣٢٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، قال: أخبرنا  
 عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن عياض بن  
 عبد الله بن سعد

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا  
 يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في  
 «مسند أبي يعلى» (١٢٤٢).

وأخرجه أحمد ٩١/٣، والنسائي ٩٠/٥ في الزكاة: باب الصدقة على اليتيم،  
 ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣) في الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من  
 طريق إسماعيل بن علية، والبخاري (٩٢١) في الجمعة: باب يستقبل الإمام  
 القوم، و(١٤٦٥) في الزكاة: باب الصدقة على اليتامى، من طريق معاذ بن  
 فضالة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠) عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس  
 فيها، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من طريق مالك، عن زيد بن  
 أسلم، عن عطاء بن يسار، به.



= وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به .  
 الرخصاء: هو عَرَقٌ يَغْسِلُ الجِلْدَ لكثرتِه، ويكون في أثر الحمى .  
 قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥٤/١٤: قوله «خَصِرَةٌ» فالخَصِرَةُ: الغَضَّةُ  
 الحسنةُ، يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر، تُعْجِبُ الناظر، وكلُّ شيء  
 غض طري، فهو خَصِرَةٌ، وأصله من خضرة الشجر، ومنه قيل للرجل إذا مات شاباً  
 غضاً: قد اخْتَضِرَ، ويقال: خذ هذا الشيء خَصِيراً مَضِيراً، فالخَصِرُ: الحَسَنُ  
 الغض، والمَضِرُ إِتْبَاعٌ، ويقال: خذه بلا ثمن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا  
 مِنْهُ خَضِرًا ﴾ أي: ورقاً أخضر، يُقال: أَخْضَرَ خَضِرًا، كما يقال: أَعَوْرُ عَوْرًا، وكل  
 شيء ناعم، فهو خَصِرٌ .  
 وقوله: «يَقْتُلُ حَبَطًا» قال الأصمعيُّ: الحبط: هو أن تأكل الدابة، فتكثُر حتى  
 تنتفخ لذلك بطنها وتمرض، يقال منه: حَبَطَتْ تَحْبَطُ حَبَطًا، قال أبو عبيد: قوله «أو  
 يُلِمُّ» يعني يَقْرُبُ من ذلك .  
 قال الأزهرِيُّ: فيه مثلان، ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من  
 حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها .  
 فأما قوله: «وإن مما يُنْبِتُ الربيعُ ما يقتل حَبَطًا» فهو مثلٌ للمفرط الذي يأخذها  
 بغير حق، وذلك أن الربيع يُنبت أحرارَ العشب، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ  
 بطونها لما قد جاوزت حدَّ الاحتمال، فتنشقُّ أمعاؤها، فتهلك، كذلك الذي يجمع  
 الدنيا من غير حِلِّها، ويمنع ذا الحقَّ حقَّه، يهلك في الآخرة بدخول النار .  
 وأما مثلُ المقتصد، فقوله ﷺ «ألا إنَّ آكلة الخَصِرَةِ» وذلك أن الخَصِرَ ليست من  
 أحرار البقول التي يُنبتُها الربيع، فتستكثر منها الماشية، ولكنها من كِلِّ الصَّيفِ  
 التي ترعاها المواشي بعد هَيْحِ البقولِ شيئاً فشيئاً من غير استكثار، فضرب مثلاً  
 لمن يقتصد في أخذ الدنيا، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها، فهو ينجو  
 من وبالها .  
 وقوله «استقبلت الشمس فاجترت وثلطت» أراد أنها إذا شبعَت برَكَتْ مستقبلَةً  
 الشمس تجتر وتستمرىء بذلك ما أكلت، فإذا ثلَّطت زال عنها الحَبَطُ، وإنما تحبط  
 الماشية إذا كانت لا تثلط ولا تبول . قال الخطابي: وجعل ما يكون من ثلَّطها  
 وبولها مثلاً لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق .  
 وفيه الحَضُّ على الاقتصاد في المال، والحثُّ على الصدقة، وتركُ الإمساك  
 للادِّخار .

قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا<sup>(١)</sup>، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>(٢)</sup>. [٨٢: ٢]

### ذِكْرُ وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمْنَا

(١) فِي الْأَصْلِ: خَاصِرَتَاهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢٠٢/٢.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٢) (١٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٥) فِي الْفِتَنِ: بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧/٣، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٤٠) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا (١) يَكَلِّمُهُ، فَلَمَّا جُلِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرَّحْضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَكَأَنَّهُ قَدْ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ أَمْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَّطَتْ وَبَالَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ (٢) أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) [٨٢: ٢]

(١) سقطت الواو من الأصل، واستُدْرِكَتْ من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٠٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «فمن»، والتصحيح من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فقه من رجالهما، وقد صرح الوليد - وهو ابن مسلم - بالتحديث. وهو مكرر الحديث (٣٢٢٥).

## ٢ - بَابُ ما جاء في الحرص وما يتعلّق به

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ  
الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٣٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى  
الْمُخْرَمِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ  
مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا  
فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدٍ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ  
لِدِينِهِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦:٣]

(١) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم: هذه النسبة إلى  
المخرم محلة ببغداد، نزل بها، قال المصنف في «ثقافته» ١٨٩/٩: وهو الذي يقال  
له: مجاهد بن موسى المختلي، كان أصله من ختل خراسان. قلت: وهو ثقة خرج  
له مسلم والأربعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاهد بن  
موسى فمن رجال مسلم. ابن كعب بن مالك لم يُسَمَّ، فيحتمل أن يكون عبد الله أو  
عبد الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨١) زيادات نعيم بن حماد، ومن =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُّهُ أَكْبَرَ  
كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ

٣٢٢٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، وسعيد بن الربيع<sup>(١)</sup>، ومحمد بن عبيد بن حساب، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٢:٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَوِي  
الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= طريقه أحمد ٤٦٠/٣، والدارمي ٣٠٤/٢، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب رقم (٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨٩)، والبغوي (٤٠٥٤) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، وابن أبي شيبه ٢٤١/١٣ عن عبدالله بن نمير، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث، وهي مدرجة في «مجموعة الرسائل المنيرية»، وقد أفردت بالطبع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٧٧/٢: «وسعيد بن أبي الربيع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٨٥٧).

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣ و ٢٥٦، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي (٢٤٥٥) في صفة القيامة: باب ٢٢، وابن ماجه =

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ».

قال ابن عرفة: وأنا واحدٌ منهم<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ  
مِنَ الْحَرَصِ فِي هَذِهِ<sup>(٢)</sup> الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدِرَةً زَائِلَةً

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ  
لِابْنِ آدَمَ مِلءَ وَادِي مَالٍ، لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ  
نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٣)</sup>. [٦٦:٣]

= (٤٢٣٤) في الزهد، باب الأمل والأجل، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٨)،  
والمؤلف في «روضة العقلاء» ص ١٢٩ والبغوي (٤٠٨٧) من طرق عن أبي  
عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٥)، والبخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين  
سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٧) وأبو يعلى (٢٩٧٩) و(٣٠١٠)،  
من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١١٥/٣ و١١٩ و١٦٩ و٢٧٥، ومسلم  
(١٠٤٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢٦٨)، والبيهقي  
٣٦٨/٣ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده حسن. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو،  
بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٣٢١٩).

(٢) في الأصل «لفظة في» ولا معنى لها، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٩٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعطاء: هو  
ابن أبي رباح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٧٣)، وأخرجه أبو الشيخ في  
«الأمثال» (٧٧) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ

### حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٣٢٣٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حدَّثنا عمرو بنُ علي بن بحر، قال: حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ (١) مِنْ نَخْلِ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (٢).

[٦٦:٣]

٣٢٣٣ - أخبرنا عُمر بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبي شعيبٍ الحرَّاني، قال: حدَّثنا موسى بنُ أُعَيْنٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلِ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» (٣).

[٥٥:٢]

= وأخرجه مسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن أبي خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٠، والبخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والطبراني (١١٤٢٣)، والبيهقي ٣/٣٦٨، والبغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في الأصل: واديان، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٩٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه البزار (٣٦٣٦) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «لو أن لابن آدم وادي نخلٍ لطلب مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، ثم قال: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٩) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن الأعمش، به. وقال

الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٣: ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

لم يُحَدِّثْ عن أحمد بن أبي شعيب إلا عُمر بن سعيد بن سنان تفرَّد الأعمش بقوله: من نخل. قاله الشيخ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ البَيَانِ أَنَّ أولَادَ آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ مِنْهُمُ حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٣)</sup>. [٥٥: ٢]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الوَادِي مِنَ الذهبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ

٣٢٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ

(١) في «ثقات المؤلف» ١٥/٨: أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو شعيب الحراني القرشي مولى عمر بن عبد العزيز، كنيته أبو الحسن يروي عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وحدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بمنج، مات سنة ثلاثين ومئتين. قلت: له ترجمة في «التهذيب» وهو ثقة من رجال البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) في الأصل: فحكمهم، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٦٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريح وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ و ٣٤١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وانظر ما قبله.



لَابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ آخَرُ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(١)</sup>. [٥٥:٢]

ذِكْرُ الْيَبَانِ بِأَنَّ حَكْمَ الْمَرْءِ فِيهَا وَصَفْنَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ حَكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْإِسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

٣٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٢)</sup>. [٥٥:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٤٨) (١١٧) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و ٢٣٦ و ٢٤٧، والبخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، من طرق عن ابن شهاب، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٤) عن معمر، وأحمد ١٩٢/٣ عن بهز وعفان، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن النضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ١٢٢/٣ و ١٧٦ و ٢٧٢، والدارمي ٣١٨/٢ - ٣١٩، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٩٥١) و (٣١٤٣) و (٣١٨١) و (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٩) و (٢٨٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٨) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٦٣) من طريق علي بن مسعدة وشيبان، كلاهما عن قتادة، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ  
وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ

٣٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ مِنَ الْبُؤْسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبْلِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأُهَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر، عن مُصعب ابن شيبَةَ، عن أبي حبيب بن يعلى بن أمية، عن ابن عباس، به. وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني (٥٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به مختصراً.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٥٣٩)، وأحمد ١٣١/٥ و ١٣٢، والترمذي (٣٧٩٣) في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي، و (٣٨٩٨) باب: من فضائل أبي بن كعب، من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن أبي بن كعب. وصحح إسناده الحاكم ٢٢٤/٢ ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

## ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجَدِّ فِي طَلْبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ

٣٢٣٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بئست، والحسن بن سفيان الشيباني بنسا، ومحمد بن العباس المزني بجرجان، وعمر بن محمد بن بحر الهمداني بصغد، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن سلم بيت المقدس، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقّة، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق في آخرين، قالوا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أمّ الدرداء

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» (١).

[٦٦:٣]

= وأخرجه أبو الشيخ (٧٩) من طريق ثابت، عن عاصم بن بهدلة، به. وانظر «الفتح» ٢٥٧/١١ - ٢٥٨.

(١) حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البزار وأبي نعيم. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الشامي الداراني. وهو في «روضة العقلاء» للمصنف ص ١٥٤ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢٤١) عن هشام بن خالد، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٤) من طريق إبراهيم بن الجنيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٦/٦ من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هشام بن خالد، به. قال البزار: لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، وقد احتمله أهل العلم وذكره عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكره من تفرد هشام، ولا نعلم له علة. وزاد المناوي في «فيض القدير» ٣٤١/٢ نسبه إلى البيهقي في «الشعب» وأبي =

### ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ

٣٢٣٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبظئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام» (١). [٤٣: ٢]

= الشيخ في «الثواب» والعسكري في «الأمثال». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «أكثر مما يطلبه أجله» ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧). وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم. وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦١١)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، فيتقوى حديث الباب بهما.

وقد صوب الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: الموقوف أصح. انظر «العلل المتناهي» ٧٩٩/٢ - ٨٠٠.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٤/٢، والبيهقي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٣ - ١٥٧ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) في التجارات: باب الاقتصاد في المعيشة، والبيهقي ٢٦٥/٥ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم».

### ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٣٢٤٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزئيل بن شرحبيل

عن ابن عمر قال: جاء سائل إلى النبي ﷺ، فإذا تمرّة عائرة، فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ: «خُذْهَا. لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لِأَتَتْكَ» (١).

[٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ  
مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْتَبِطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو الواضح الشكري. وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص ١٥٥ عن أبي خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي قيس (هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، عن هزئيل بن شرحبيل قال: جاء سائل... وهذا مرسل، قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ٢٥٧/٤ بعد أن نسبه إلى المؤلف في «روضة العقلاء»: ووصله الطبراني عن هزئيل عن ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٦٠ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزئيل، عن عبد الله بن مسعود...

لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي  
الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى

المرءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَامِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «لَا تَنَافَسَا فِي  
الرِّزْقِ مَا هَزَّتْ رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرٌ لَيْسَ  
عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦:٣]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةً

الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٢٣٩).

(٢) سلام بن شرحبيل هو أبو شرحبيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير  
الأعمش، وباقي رجاله ثقات. وحبة وسواء من بني أسد بن خزيمه، وقيل: من  
بني عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: من خزاعة، لهما صحبة،  
عداؤهما في أهل الكوفة.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد: باب التوكل واليقين،  
من طريق أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣)، والطبراني (٣٤٧٩)  
من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو معاوية الضَّرِير، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: معنى هذا الخبر: لا يُؤَجَّرُ إذا أنفق في التُّراب فضلاً عما يحتاج إليه من البناء<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُخْلَفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو ابن خالد بن يزيد ثقة، وقد تحرف في الأصل إلى «وهب»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠، والحميدي (١٥٤)، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمنى المريض الموت، والطبراني (٣٦٣٢) و (٣٦٣٣) و (٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً على خباب.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠)، وابن ماجه (٤١٦٣) في الزهد: باب في البناء والخراب، والطبراني (٣٦٧٥) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب. ولفظ الترمذي وابن ماجه: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت» لتمنيته، وقال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: في البناء»، ولفظ الطبراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/١٠: وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ مَا أُعْطِيَ فَأَبْقَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩٥٩) في الزهد، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم، والبيهقي ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وفي الباب عن عبدالله بن الشخير عند مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنسائي ٦/٢٣٨، وأحمد ٤/٢٤ و٢٦، والطيالسي (١١٤٨)، والحاكم ٢/٥٣٤ و٤/٣٢٢ - ٣٢٣، والبخاري (٤٠٥٥).



## ٣ - باب فضل الزكاة

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى  
الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَتِهِ الرَّحْمِ

٣٢٤٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أخبرنا  
شُعْبَةُ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ  
عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال:  
«حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا  
تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.  
ذُرَّهَا» - يعني الناقة - (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ  
مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبِيهِ جَمِيعاً

٣٢٤٦ - أخبرنا عمربن محمد الهمداني، حدَّثنا حفص بن عمرو  
الربالي<sup>(٢)</sup>، حدَّثنا بهز بن أسد، حدَّثنا شعبة، قال: حدَّثني محمد بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٥) عن  
أبي خليفة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٩ إلى: الرياني، والتصحيح من «ثقات  
المؤلف» ٨/٢٠١، و«تهذيب الكمال» ٧/٥٢ نسبة إلى جده ربال.

عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سَمِعَا موسى بن طلحة يُحدِّث

عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال: يا نبي الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، فقال القوم: ماله ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أرب ماله». قال رسول الله: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم. ذرها» قال: كأنه كان على راحلته<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمرو الربالي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والبخاري (٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣)، في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، والنسائي ٢٣٤/١ في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة، من طرق عن بهز، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري عن بهز، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، بعد الحديث (١٣٩٦)، ووصله في الأدب. وأخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) من طريقين عن شعبة، به. وأخرجه أحمد ٤١٧/٥، ومسلم (١٣)، والطبراني (٣٩٢٤) و(٣٩٢٦)، والبعثي (٨) من طريقين عن موسى بن طلحة، به. قوله «أرب ماله»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٥/١: في هذه اللفظة ثلاث روايات:

إحداها: «أرب» بوزن عِلِمَ، ومعناها: الدعاء عليه، أي: أصيبت آراؤه وسَقَطَتْ، وهي كلمة لا يُرادُ بها وقوع الأمر، كما يقال: تَرَبَّتْ يمينك، وقاتلك الله، وإنما تُذكر في مَعْرِضِ التَّعْجِبِ.

والرواية الثانية «أرب ماله» بوزن جَمَل، أي: حاجة له، و«ما» زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل، فقال: ما له.

والرواية الثالثة «أرب» بوزن كَتِفِ، والأرب: الحاذق الكامل، أي: هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم سأل، فقال: ما له، أي: ما شأنه؟.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ

٣٢٤٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي بالموصل، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا عبد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه

عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) صحيح لغيره رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن سليمان وإن روى له الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الحاكم ٢٣/١ من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، سمع عبيد الله بن سلمان (تحرف في المطبوع إلى: سليمان)، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري... فذكره، وزاد في آخره: فسألوه: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبيد الله عن أبيه سلمان خرج له البخاري فقط.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٥ و ٤١٣ - ٤١٤، والنسائي ٨٨/٧ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، والطبراني (٣٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان أن أبا رهم حدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة» فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف» وهذا سند قوي، أبو رهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة. =

قال أبو حاتم: لسلمان الأغر ابنان، أحدهما: عبدُ الله، والآخر: عبِيدُ الله، وجميعاً حدثنا عن أبيهما، وهذا عبدُ الله<sup>(١)</sup>.

### ذَكَرُ نَفِي النِّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

٣٢٤٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

= وأخرجه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وهذا سند حسن في الشواهد.

(١) في «المستدرک»: عبِيدُ الله، بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «روضة العقلاء» للمؤلف ص ٥٩ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٩٦/١، ومسلم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ١٨٧/٤ و ١٦٢/٨ و ٢٣٥/١٠، والبخاري (١٦٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و ٣٨٦ و ٤٣٨، والترمذي (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع، والبخاري (١٦٣٣) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠٠٠/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن، من قوله، ثم قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» - فيما نقله عنه الزرقاني ٤٢٧/٤ - : مثله لا يكون رأياً، وأسنده عنه جماعة، وهو محفوظ مسند.

ذِكْرُ اسْتِيفَاءِ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ  
فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » (١) .

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و (٣٩٢٣) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و (٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، وأبو داود (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، والنسائي ١٤٣/٧ - ١٤٤ في البيعة: باب شأن الهجرة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٣ و ٦٤، والبخاري (٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة، و (٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥) من طرق عن الأوزاعي، به. زاد أحمد والبخاري: «هل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «هل تحلبها يوم ورتها؟» قال: نعم...

## ٤ - باب الوعيد لمَمانع الزكاة

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ  
فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا  
فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»<sup>(١)</sup>. [٧٦: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد العزيز بن مروان أخو الخليفة  
عبد الملك، فمن رجال أبي داود وهو صدوق. المقرئ: هو أبو عبد الرحمن  
عبد الله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢، وأبو داود (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجراءة  
والجبن، والبخاري في «التاريخ» ٨/٦-٩، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق عن  
المقرئ، بهذا الإسناد. وقد جَوَّدَ الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء».  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٩، وأحمد ٣٠٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩  
من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، به.

قال التوربشتي: الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل  
يُستعمل في الضنَّة بالمال، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من  
بذل مال، أو معروفٍ أو طاعة، والهلع أفحش الجزع، ومعناه: أنه يجزع في =

### ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

٣٢٥١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَسْطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانَ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا» (١).

[٥٠:٤]

= شُحُّهُ أَشَدُّ الْجَزَعِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْهُ، قَالُوا: وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ مَعَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَبَدًا، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ خَوْفُ الْفَقْرِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللَّهِ، وَعَدَمٌ وَثُوقٌ بِوَعْدِهِ وَضْمَانُهُ، وَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ الرِّزَاقُ لَمْ يَثِقْ بغيره.

وَالجِبْنُ الْخَالِعُ: هُوَ الشَّدِيدُ، كَأَنَّهُ يَخْلَعُ فَوَادَ صَاحِبِهِ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَعْزِضُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْكَارِ، وَضَعْفُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَلِيمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَزِيدٍ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَالْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَيُقَالُ: حَصِينٌ، وَيُقَالُ: خَالِدٌ: مَجْهُولٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٢/٢، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٨١)، وَ«التَّارِيخُ» ٣٠٧/٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٣/٦ وَ ١٣ - ١٤ فِي الْجِهَادِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ، وَالحَاكِمُ ٧٢/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦١/٩، وَالبَغْوِيُّ (٢٦١٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَتَّقَى بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٠/٢، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٦ - ١٣ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٧٢/٢ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٤/٥ وَ ٩٧/٩، وَأَحْمَدُ ٢٥٦/٢ وَ ٣٤٢، وَهَنَادٌ فِي «الزَّهْدِ» (٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ اللَّجْلَاجِ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ بِحِشْلِ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» ص ٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ =

### ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَمْتَنِعِ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمَرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٣٢٥٢ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ<sup>(١)</sup> عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: آكَلَ الرَّبَا وَمَوَكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.  
[١٠٩:٢]

### ذَكَرُ وَصْفِ عَقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

= أنس بن مالك. وهذا سند حسن في الشواهد.

وللقسم الأول من الحديث طريق آخر عن أبي هريرة سيرد عند المؤلف برقم (٤٥٨٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: عمرو بن مرة، والتصويب من مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف» ١٨/٧.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله وهو الأعور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وله طريق آخر عند ابن خزيمة والحاكم يتقوى بها فيصح.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و ٤٣٠ و ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي ١٤٧/٨ في الزينة: باب الموتشمت، وفي السير كما في «التحفة» ١٨/٧، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال أحمد في الموضع الثاني: قال (أي الأعمش): فذكرته لإبراهيم، فقال: =



يحيى<sup>(١)</sup> الحساني قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع الله له يوم القيامة يحمي عليه صفائح من نار جهنم يكوى بها جبينه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى نار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تسير<sup>(٢)</sup> عليه، كلما مضى عليه

= حدثني علقمة، قال: قال عبدالله: آكل الربا وموكله سواء. وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) عن معمر، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن ابن مسعود.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٠)، والحاكم ١/٣٨٧ - ٣٨٨، وعنه البيهقي ٩/١٩ من طريقين عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله.. فذكره، وهذا سند على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى، فإنه من رجال مسلم، وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يخطيء.

قوله «ولاوي الصدقة» أي: المماطل بها، من اللي وهو المَطل، ومنه قوله ﷺ «لَيَّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته».

وقوله «والمرتد أعرابياً بعد هجرته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يعود إلى البادية، ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذر يعدونه كالمُرتد، قال المناوي: لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لنصرته.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحه ٢٥٥ إلى: محمد، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» وكتب التراجم.

(٢) في مسلم «تستن».

أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ  
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى  
نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ  
كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا (١)  
عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا (٢) مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا  
حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ  
ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ (٣).

[١٠٩:٢]

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ

به في القيامة مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) «ليس فيها» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: حتى، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٣) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٨)، وأحمد ٢٦٢/٢ و ٢٧٦ و ٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود (١٦٥٨) و (١٦٥٩) في الزكاة: باب في حقوق المال، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، والبيهقي ٨١/٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي ١١٩/٤ و ١٣٧ و ١٨٣ و ٣/٧، والبخاري (١٥٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي ١٢/٥ - ١٣ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي عمرو الغداني، عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي المال الذي لم يُعطَ الحقُّ منها، فتطأ الإبلُ سيدها بأخفافها، ويأتي البقر والغنم فتطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ويأتي الكنزُ شجاعاً<sup>(١)</sup> أقرع، فيلقى صاحبه، فيفرُّ منه، ثم يستقبله ويفرُّ منه، فيقول: ما لي وما لك؟! فيقول: أنا كنتُ أنا كنتُ، فيلقاه صاحبه بيده فيلقم يده»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الَّذِي تَطَأُ بِهِ ذَوَاتُ  
الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

٣٢٥٥ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ المدنيِّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

= القاع: المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، والقرقر: المستوي الأملس من الأرض، وقوله «أوفر ما كانت» يريد كمال حالها في القوة والسمن، فتكون أثقل لوطئها، والعقضاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) في الأصل: شجاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٢٠/٢، والبخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٦٥٩) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾، والنسائي ٢٣/٦ - ٢٤ في الزكاة: باب مانع زكاة الإبل، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ و٤٨٩، والبخاري (٦٩٥٧) من طريقين عن أبي هريرة.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأُخْفِيفُهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاغِرًا فَاهٌ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ» (١).

[٧٤: ٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةَ الْفَرْضِيَّةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

٣٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦) عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والدارمي ١/٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وابن الجارود (٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣، والدارمي ١/٣٧٩ - ٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي ٥/٢٧ في الزكاة: باب مانع زكاة البقر، والبيهقي ٤/١٨٢ - ١٨٣ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

عن أبي ذرٍّ قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يموت رجلٌ فَيَدْعُ إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤدِّ زكاتها إلا مثلت له يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما ذهب أخراها رجع أولاها كذلك حتى يقضي الله بين الناس» (١).

[٧٤: ٣]

### ذَكَرُ وَصَفِ عَقُوبَةٍ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٥٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة

عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيتان يتبعه، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضئها» (٢) ثم يتبعه سائر جسده» (٣).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ - ١٥٨، ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، والنسائي ٢٩/٥ في الزكاة: باب مانع زكاة الغنم، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي ٩٧/٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، والدارمي ٣٨١/١ من طرق عن الأعمش، به.

(٢) في الأصل: فيقضئها، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٦/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معدان بن أبي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ  
خَلَّفَ كَنْزاً يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٥٨ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، حدثنا عيسى بن حماد  
قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي  
صالح.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أقرع يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه  
حتى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَهُ» (١).

[١٠٩:٢]

= طلحة فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨١/١ من طريق  
الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٠٨)، والحاكم ٣٨٨/١ - ٣٨٩، والبزار (٨٨٢) من طرق  
عن يزيد بن زريع. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال  
الذهبي: على شرطهما.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٣: رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت:  
ورجاله ثقات.

(١) إسناده قوي رجاله ثقات غير ابن عجلان، وهو صدوق أخرج له مسلم متابعه  
والبخاري تعليقا. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٤/٩ عن قتيبة بن سعيد،  
عن الليث، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن القعقاع، بهذا الإسناد. وهذا سند  
صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢، والبخاري (١٤٠٣) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة،  
و(٤٥٦٥) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا  
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، والنسائي ٣٩/٥ في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، والبيهقي  
٨١/٤ من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٢ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ  
الْكَنَّازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٣٢٥٩ - أخبرنا عُمَرُ<sup>(١)</sup> بنُ مُحَمَّدِ الهمداني، قال: حَدَّثَنَا مؤمِلُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمِ الأسدي، عن الجريري، عن أبي العلاء

عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينا أنا في حَلَقَةٍ وفيها مَلَأٌ مِنْ قريشٍ إذ جاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثَّيابِ، أَحْشَنُ الجَسَدِ، أَحْشَنُ الوجهِ، فقامَ عَلَيهِمْ، فقال: بَشَّرَ الكَنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ<sup>(٢)</sup> نَغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قال: وأدبرَ فاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سارِيَةٍ، فَقُلْتُ: ما رَأَيْتُ هؤُلاءِ إِلَّا كَرِهُوا ما قُلْتُ لَهُمْ. قال: إِنَّ هؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّ خَلِيلِي أبا القاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَانِي، فقال: «يا أبا ذرٍّ» - فأجبتُه - قال: «أترى أَحَدًا» - قال: فنظرتُ ما علي<sup>(٣)</sup> مِنَ الشَّمْسِ، وأنا أَظُنُّ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ - فقُلْتُ: أَرَأَهُ، فقال: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دنانيرٍ»، ثُمَّ هؤُلاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْياَ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قال: قلت: ما لَكَ وإِخوانِكَ قريشٍ؟ قال: لا وَرَبِّكَ لا أَسأَلُهُمْ دُنْياَ ولا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>. [١٠٩: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٥٦.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: بأعلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن غلية - =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا  
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٣٢٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليد العصريُّ

عن الأحنف بن قيس، قال: كنت في نفرٍ من قريش، فمرَّ أبو ذرٌّ وهو يقول: بَشِّرِ الْكَنَازِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيْ يَخْرُجَ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ قِفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثم تنحى، فقعدت، فقلت: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أبو ذرٌّ، فقامت إليه، فقلت: ما شيءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قُبِيلٌ<sup>(١)</sup>؟ قال: ما قلتُ إِلَّا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قال: قلت: فما تقولُ في هذا العطاء؟ قال: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ<sup>(٢)</sup>. [١٠٩:٢]

= سَمِعَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥، ومسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٠٧) في الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من طريق عبد الأعلى وعبد الوارث، كلاهما عن الجريري، به، وكلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه.

الرَّضْفُ: جَمْعُ رَضْفَةٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَحْمَاةُ عَلَى النَّارِ.

وَنَغَضَ الشَّيْءُ: تَحَرَّكَ وَاضْطَرَبَ، وَنَغَضَ الْكَتْفُ: أَعْلَاهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٦١٧/١: سُمِّيَ نَغَضًا، لِأَنَّهُ يَنْغَضُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أُسْرِعَ، أَيْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ: كَمْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: قَبْلَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةَ ٢٥٧ وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْأَشْهَبِ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانِ الْعَطَارِدِيِّ. =



ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ  
ذَكَرْنَا لَهَا هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا

٣٢٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ  
الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ<sup>(١)</sup> تَطَّأُ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي  
الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ  
شُجَاعاً أَقْرَعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُهُ وَيَفِرُّ  
مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْقَمُ يَدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩:٢]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَصْرَحِ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ

صَاحِبُهُ الْمَكْتَنُزَ<sup>(٣)</sup> الْعُقُوبَةَ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أُخْرَاهُ هُوَ الْمَالُ

الَّذِي لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً دُونَ مَا أَدَى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

٣٢٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ  
أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى  
دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٢) (٣٥) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فِي الْكِنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ  
عَلَيْهِمْ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) قَوْلُهُ «فِيهِ الْحَقُّ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةُ ٢٥٧.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانظُرْ (٣٢٥٤).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: الْكَثِيرِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا. قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>. [١٠٩:٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٦٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى<sup>(٢)</sup> بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي شَمَلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ»<sup>(٣)</sup> [٤١:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مَسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

٣٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في «الموطأ» ١/١٧٥. وهو مكرر الحديث (١٧٢٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٣٢.

(٣) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

عن سلمة بن الأكوع قال: كنت مع النبي ﷺ فأتي بجنازة، فقالوا: صل عليها يا رسول الله قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك من شيء؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «ثلاث كيات»، ثم أتني بالثانية، فقالوا: يا نبي الله صل عليها قال: «هل ترك من دين؟» قالوا: نعم، قال: «فهل ترك من شيء؟» قالوا: لا، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: يا رسول الله علي دينه، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ (١).

[٤١:٣]

ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «كيتان»

و«ثلاث كيات» أراد به أن المتوفى كان يسأل الناس إلحافاً وتكثراً

٣٢٦٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا

= وأخرجه أحمد ٤٥٧/١، وأبو يعلى (٥٠٣٧)، والبزار (٣٦٥٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١٠: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٤٠٥/١ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤٢١، وأبو يعلى (٤٩٩٧) من طرق عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدداً لم يخرج له مسلم. وأخرجه الطبراني (٦٢٩١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٠/٤، والنسائي ٦٥/٤ في الجنائز: باب الصلاة على من غل، من طريق يحيى بن سعيد، به:

وأخرجه أحمد ٤٧/٤، والبخاري (٢٢٨٩) في الحوالة: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، والطبراني (٦٢٩٠)، والبيهقي ٧٢/٦ و ٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٣، والطبراني (٦٢٥٨) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

فضيلُ بنُ سليمان، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه  
 عن أبي سعيدِ الخدري، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ  
 ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ  
 قَالَ: زِدْنِي، فزادَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي  
 فَأَعْطِيهِ، ثلاثَ مرَّاتٍ ثُمَّ، وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا  
 انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٤١:٣]

(١) فضيل بن سليمان كثير الخطأ، وباقي السند رجاله ثقات.

## ٥ - بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٢٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْبُجَيْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَيْسْتٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الْكِتَابَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا

بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ففِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَّةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا<sup>(١)</sup> شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، ففِيهَا شَاةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مَكَانَهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٤٥٣).

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (١) .

[٢١:١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وقد اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه . قلت: وقد تابعه علي حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً . فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١١/١ و ١٢ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر، فذكره . . وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ . . . قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣١٨: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل =

= من أعلّه بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) و (٢٢٧٩) و (٢٢٨١) و (٢٢٩٦) عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدق سنّاً دون سن أو فوق سن، عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، و (١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و (١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و (١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و (١٤٥٤) باب زكاة الغنم، و (١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، و (٢٤٨٧) في الشركة: باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و (٦٩٥٥) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والطحاوي ٣٣/٢، وابن الجارود (٣٤٢)، والبيهقي ٨٥/٤، والدارقطني ١١٣/٢ - ١١٤، والبخاري (١٥٧٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١١/١ - ١٢، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي ١٨/٥ - ٢٣ في الزكاة: باب زكاة الإبل، و ٢٧ - ٢٩ باب زكاة الغنم، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ٣٩٠/١ - ٣٩٢ و ٣٩٢، والبيهقي ٨٦/٤، والدارقطني ١١٤/٢ - ١١٦ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، به. وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ - ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبدالله، عن المثنى بن أنس، عن أنس.

ابنة مَخَاضٍ: هي التي أتى عليها الحول، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُميت ابنة مَخَاضٍ، لأنَّ أمها تَمَخَّضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مَخَاضٍ، والمخاض: الحواملُ. وابن اللَّبُونِ: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكر لل تأكيد.



ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْلِبَ الْمَصْدَقُ مَاشِيَةً أَهْلِهَا عَنْ  
مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ

٣٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

= وَالْحِقَّةُ: هِيَ الَّتِي أُتِيَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سَنِينَ، وَطَعْنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا،  
لَأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ وَالضَّرَابَ، وَالذِّكْرُ: حِقٌّ.  
وَطَرُوقَةُ الْجَمَلِ: بِمَعْنَى مَطْرُوقَةٌ «فَعُولَةٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولَةٌ» كَحَلُوبَةٌ وَرَكُوبَةٌ،  
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.  
وَالجَدْعَةُ: هِيَ الَّتِي تَمَتْ لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ، وَطَعْنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، لِأَنَّهَا تُجْدَعُ  
السِّنُّ فِيهَا.

وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ. قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٣/٦: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، أَمَا الْمَعْلُوفَةُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.  
وَقَوْلُهُ «وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ» فَالْعَوَارُ: النِّقْصُ وَالْعَيْبُ، وَيَجُوزُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا،  
وَالفَتْحُ أَفْصَحُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلُّ مَالِهِ أَوْ بَعْضُهُ سَلِيمًا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَالِهِ مَعْيِبًا،  
فَإِنَّهُ يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْ أَوْسَطِهِ.

وَقَوْلُهُ «وَلَا تَيْسٌ» أَرَادَ بِهِ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتَهُ أَوْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا  
إِنَاثًا لَا يَأْخُذُ مِنْهَا الذَّكَرُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأُنْثَى إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ وَرَدَ بِهِمَا السَّنَةُ، وَهُوَ  
أَخْذُ التَّبِيعِ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَأَخْذُ ابْنِ اللَّبُونِ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ  
بَدَلَ ابْنَةِ الْمَخَاضِ عِنْدَ عَدَمِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ مَاشِيَتِهِ ذَكَورًا، فَيَأْخُذُ الذَّكَرَ.

وَقَوْلُهُ «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ» نَهَى مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ  
الشَّرْعِ لِلسَّاعِيِ وَرَبِّ الْمَالِ جَمِيعًا، نُهِيَ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ قَصْدًا إِلَى  
تَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ، وَنُهِيَ السَّاعِيِ عَنْهُمَا قَصْدًا إِلَى تَكْثِيرِ الصَّدَقَةِ.

وَقَوْلُهُ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَةِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ  
يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
عَيْنَ مَالِهِ، فَيَأْخُذُ الْمَصْدَقَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ  
بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى خَلِيطَةَ الْجَوَارِ.

وَالرَّقَّةُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ: الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ مَسْكُوكَةٌ كَانَتْ أَوْ  
غَيْرَ مَسْكُوكَةٍ.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. [٨١:٢]

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الْمَفْسُورَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(\*)</sup>

٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة الحسن.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، والبيهقي ١٠/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٦/١١١ في النكاح: باب الشغار، و٦/٢٢٧-٢٢٨ في الخيل: باب الجلب، وأبو داود (٢٥٨١) في الجهاد: باب في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من طرق عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨، والدارقطني ٤/٣٠٣ من طرق عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٦/١١١. (إلا أنه قال بإثره: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، أي: عن حميد عن الحسن عن عمران). وآخر من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، وسنده حسن، ولفظه «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

وقد تقدم تفسير ما في هذا الحديث من الغريب في (٣١٤٦).

(\*) سورة براءة: الآية ١٠٣.

ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (١). [٢١:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبرُ يبيِّنُ بأنَّ المراد من قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [براءة: ١٠٣] أراد به بعضَ المالِ، إذ اسمُ المالِ واقعٌ (٢) على ما دونَ الخمس من الذُّودِ، والخمس من الأواقِ، والخمس من الأوسُقِ، وقد نفى ﷺ إيجابَ الصَّدَقَةِ عن ما دونَ الَّذِي حَدَّ.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ  
فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

٣٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني، وعمر بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣) و (٢٢٩٨)، والطحاوي ٣٥/٢ من طريق عبيد الله ابن عمر. به. وانظر (٣٢٦٤) و (٣٢٦٥) و (٣٢٦٦) و (٣٢٧٠) و (٣٢٧١).

الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى الثلاثين.  
والوسق: ستون صاعاً.

(٢) في الأصل: وقع، وكتب على هامشه «خ: واقع»، وهو كذلك في «التقاسيم».

(٣) من قوله «عن يحيى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ على صدقة بلي وعذرة، فمررت برجل من بلي، له ثلاثون بعيراً، فقلت له: إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض. قال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وإنني لأكره أن أقرض الله شراً مالي، فتخيره، فقال له أبي: ما كنت لأخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله ﷺ فاتيه، فاتاه، فقال نحواً مما قال لأبي، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ما عليك، فإن جئت بفوقه، قبلناه منك». قال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينه، فمن يقبضها، فأمر ﷺ من يقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

قال عمارة: فضرب الدهر ضربته، فولاني مروان صدقة بلي وعذرة في زمن معاوية، فمررت بهذا الرجل، فصدقت ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على ألف وخمسة مئة بعير.

قال ابن إسحاق: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما فحلها؟ قال: في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقة أخذ معها فحلها<sup>(١)</sup>.

[١١:٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مَصْدَقًا لِلْأَمْرَاءِ

٣٢٧٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي،

حدثنا أبي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند غير المصنف.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم ٣٩٩/١ - ٤٠٠، والبيهقي ٩٦/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً،  
وقال: «إيّاك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببيعير له رغاء». فقال: لا  
أجدّه<sup>(١)</sup> ولا أجيء به، فأعفاه<sup>(٢)</sup>. [٤٩: ٢]

### ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيْقِهِ وَدَوَابِّهِ

٣٢٧١ - أخبرنا عُمرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، أخبرنا عليُّ بن  
الجعد، أخبرنا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عن عبد الله بن دينار أنه  
سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي  
فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [٤٣: ٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرَدَّ بِهِ كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٣٢٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، حدثنا

(١) في «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٦: آخذه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٨٩٨)، والحاكم ٣٩٩/١ من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٢٨٥/٥، والطبراني (٥٣٦٣)، والبزار (٨٩٧) من طريقين عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال له: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ، لَهُ رِغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: يا رسول الله، اصرفها عني، فصرفها عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٣: ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن =

محمد بن إدريس، حدَّثنا ابنُ أبي مریم، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثنا  
جعفرُ بنُ ربيعة، عنِ عِراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا صَدَقَةَ على  
الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وعبْدِهِ إلا زكاةَ الفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليلٌ على أن العبد لا  
يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجبَ زكاةَ الفِطْرِ التي تجبُ على العبد  
على مالِكه عنه دونَه.

= الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «الجعديات» (١٦٥٨)، ومن طريقه أخرجه  
البغوي في «شرح السنة» (١٥٧٤).

وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد: مالك ٢٧٧/١، وعبد الرزاق  
(٦٨٧٨)، والشافعي ٢٢٦/١ - ٢٢٧، وأحمد ٢٤٢/٢ و ٢٥٤ و ٤٧٠ و ٤٧٧،  
وابن أبي شيبة ١٥١/٣، والدارمي ٣٨٤/١، والبخاري (١٤٦٤) في الزكاة: باب  
ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على  
المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق،  
والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي  
٣٥/٥ في الزكاة: باب زكاة الخيل، و ٣٦ باب زكاة الرقيق، وابن ماجه (١٨١٢)  
في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، والطحاوي ٢٩/٢.

وأخرجه الشافعي ٢٢٧/١، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٣٥/٥، وابن خزيمة  
(٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به.  
وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ١٥١/٣ - ١٥٢، وأحمد  
٢٤٩/٢ و ٢٧٩ و ٤٧٧، والنسائي ٣٥/٥، والطحاوي ٢٩/٢، والبيهقي  
١١٧/٤، والدارقطني ٢٧/٢ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/٣، وأحمد ٤٣٢/٢، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم  
(٩٨٢)، والنسائي ٣٦/٥، والطحاوي ٢٩/٢، والبيهقي ١١٧/٤ من طريق خثيم  
ابن عراك، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مریم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي  
مریم المصري. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن =

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضِمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رِعْيَتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٣٢٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مشكان، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء، قال: حدثنا أبو الزناد قال: حدثنا الأعرج

أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، لقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، فعم رسول الله ﷺ فهو علي ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الرجل أو صنو أبيه» (١).

[١١:٤]

= ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، البيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك، به.

(١) إسناده صحيح. محمد بن مشكان، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩ وقال: مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل رحمه الله يكتبه، وذكره الأمير في «الإكمال» ٢٥٦/٧ وقال: شيخ من أهل سرخس، ومن فوقه على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سوار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر الشكري، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والبيهقي ١٦٤/٦ - ١٦٥، والدارقطني ١٢٣/٢ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٣) في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «وأما خالدٌ فإنَّكم تظلمونَ خالدًا، قد احتبسَ أذراعَه وأعتادَه في سبيلِ الله» يريد: إنَّكم تظلمونه أنه حبسَ ماله من الأذراعِ والأعتادِ حتَّى لم يبقَ له مالٌ تجبُ عليه الصدقةُ.

وقوله في شأن العباس: «هو عليٌّ ومثلها» يريدُ أن صدقته عليٌّ أني ضامنٌ عنه ومثلها معها من صدقةٍ ثانيةٍ من العامِ المقبلِ.

= والغارمين وفي سبيلِ الله ﷻ، والنسائي ٣٣/٥ في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والبغوي (١٥٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٣٣/٥ من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ١٢٣/٢ من طريق ابن إسحاق، ثلاثهم عن أبي الزناد، به.

قوله «ما ينقم ابنُ جميلٍ...» أي: ما ينكر أو يكره، وقوله «فأغناه الله» في رواية البخاري «فأغناه الله ورسوله» قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتد: وهو ما أعدّه الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٤/٦: ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيلِ الله، فلا زكاة عليه فيها. وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالدًا لما حبسَ أذراعَه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة همُ المجاهدون، وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد.



وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الخبر عن أبي الزناد، وقال في شأن العباس: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»<sup>(١)</sup>. ويشبه أن يكون معناه: فهي له صدقة؛ لأنَّ العرب في لغتها تقول: «عليه» بمعنى «له». قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] يريد: عليهم اللعنة. والعباس لم يحل له أخذ الصدقة من وجهين، أحدهما: أنه كان غنياً لا يحل له أخذ الصدقة الفريضة، والأخرى: أنه كان من صبية بني هاشم، فكيف يترك المصطفى ﷺ صدقته عليه وهو لا يحل له أخذها، ويمنعها من أهلها من الفقراء؟ وقد روى موسى بن عقبة عن أبي الزناد هذا الخبر، وقال في شأن العباس: «فهي له ومثلها معها» يريدُ فهي له عليّ كما قال ورقاء بن عمرو في خبره.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ

أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَخْرَجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ

٣٢٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة

(١) هي رواية البخاري والنسائي. قال الحافظ: كذا في رواية شعيب، ولم يقل: ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ألزمه بتضعيف صدقته، ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكوره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرمًا، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِصَدَقَةٍ مَالِي،  
 فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>. [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٩١٨). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

## ٦ - باب العشر

ذَكَرُ الْخَبِرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

٣٢٧٥ - أخبرنا عُمر بن محمد الهمداني، حدثنا بُندار، حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة وسفيان ومالك، عن عمرو بن  
يحيى بن عمار، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا  
دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا  
فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار. وأخرجه الترمذي  
(٦٢٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي  
١٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، عن بندار، بهذا الإسناد.  
وهو في «الموطأ» لمالك ٢٤٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢٣١/١  
و٢٣٣، والبخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، وأبو داود (١٥٥٨) في  
الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي  
٣٥/٢، والبيهقي (١٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٤٤/٣ - ٤٥ و ٧٩، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة، به.  
وأخرجه الشافعي ٢٣١/١ و ٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد ٦/٣،  
والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة: =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ الْعَشْرُ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٣٢٧٦ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورك زكاة حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى يبلغ خمس ذود»<sup>(١)</sup>. [٢١: ١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٣٢٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ليس في

= باب زكاة الإبل، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٣٤/٢ و٣٥، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق سفيان، به.

أواق: جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة. وأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً باتفاق.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يُقال للواحدة من النساء: المرأة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

حَبٌّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ  
ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [٢١:١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ الْخَارِصِ  
إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعِنَبَهُمْ

٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ  
يُخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ<sup>(٢)</sup>. [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤)  
و(٥)، والطحاوي ٣٥/٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، به.  
وأخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، من طريق  
ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

(٢) حديث صحيح سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود، فإن  
عتاباً رضي الله عنه توفي في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وابن المسيب ولد  
لستين خلتماً من خلافة عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التهذيب» ٧٧/٤:  
وأما حديثه - أي ابن المسيب - عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة  
إلى وفاتيهما ومولده. وقال الذهبي في «السير» ٢١٨/٤: وروايته عن عتاب في  
السنن الأربعة وهو مرسل. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، ولعله بشواهد. عبدالله  
ابن نافع: هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني.

وأخرجه الشافعي ٢٤٣/١، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣١٦)، والبيهقي  
١٢١/٤، والدارقطني ١٣٣/٢ عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) في الزكاة: باب في خرص العنب، والترمذي في  
الزكاة: باب ما جاء في الخرص، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب في خرص =

## ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنْبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

٣٢٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا» (١).

[١٠:٣]

= النخل والعنب، والبيهقي ١٢١/٤ و ١٢١ - ١٢٢، والطحاوي ٣٩/٢ من طرق عن عبد الله بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة، وابن خزيمة (٢٣١٧) و (٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٥١)، والحاكم ٥٩٥/٣، والبيهقي ٢٢/٤، والدارقطني ١٣٣/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ١٣٢/٢ موصولاً من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد. . والواقدي ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٠٣/٢، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود (١٦٠٦)، وأحمد ١٦٣/٦، وأبي عبيد في «الأموال» ص ٥٨٢ - ٥٨٣، والبيهقي ١٢٣/٤، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن جابر عند أحمد ٢٩٦/٣ و ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١٩٤/٣، والطحاوي ٣٨/٢، والبيهقي ١٢٣/٤، وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

وعن ابن عمر عند أحمد ٢٤/٢، والطحاوي ٣٨/٢، وسنده حسن. فالحديث صحيح.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ  
لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رَطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعِشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعِشْرِ

٣٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ  
لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» (١). [٦٧: ١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ  
الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ  
قَبْلَ أَنْ يُعَشَّرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطًا كَبِيرًا يَحْتَمِلُهُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَدْرِ مَا تُخْرِجُ  
الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ،

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه  
غير خبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف  
حاله، وأخطأ محقق «صحيح ابن خزيمة» فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن  
يبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط  
الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأحمد ٤٤٨/٣ و ٤/٢ - ٣ و ٣، وأبو داود  
(١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب كم يترك  
الخارص، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، والطحاوي  
٣٩/٢، وابن خزيمة (٢٣١٩) و (٢٣٢٠)، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم =

حدَّثنا يزيد بن زريع<sup>(١)</sup>، حدَّثنا روح بن القاسم، وسعيد جميعاً، عن عمرو بن يحيى عن أبيه<sup>(٢)</sup>

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الفضة شيء حتى يبلغ خمس أواق، وليس في التمر شيء حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة من الذود»<sup>(٣)</sup>. [١٠:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي  
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ

٣٢٨٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً»<sup>(٤)</sup>. [١٠:٣]

= ٤٠٢/١، والبيهقي ٢٣/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: سقط من المطبوع من «المسند» ٢/٤ - ٣ «شعبة» فيستدرك من هنا.

(١) تحرف في الأصل إلى: روح، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٤٦.

(٢) «عن أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعمرو بن يحيى: هو

ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. وأخرجه الطحاوي ٣٥/٢ عن ابن أبي

داود، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى الواسطي ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ =



## ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ

٣٢٨٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا نصر بن علي  
الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي  
سفيان، عن طاووس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن مكة،  
والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>(١)</sup>. [١٠:٣]

= فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، من أهل واسط، يروي عن هشيم  
وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في  
الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين،  
وهشيم قد توبع عليه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٧)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥١٨ و ٥١٩، وابن  
أبي شيبه ١٢٤/٣، وأحمد ٦/٣ و ٤٥ و ٧٤ و ٧٩، وحميد بن زنجويه (١٦٠٨)،  
والدارمي ٣٨٤/١، ومسلم (٩٧٩) (٢) في أول الزكاة، والنسائي ٣٦/٥ في  
الزكاة: باب زكاة الورق، و ٤٠ - ٤١ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن  
خزيمة (٢٢٩٤) و (٢٢٩٥)، وابن الجارود (٣٤٠)، والطحاوي ٣٤/٢ و ٣٥،  
والبيهقي ١٢٠/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢٤٤/١ - ٢٤٥، ومن طريقه الشافعي ٢٣١/١ و ٢٣٢، وعبد  
الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٦٠/٣، والبخاري (١٤٥٩)، والنسائي ٣٦/٥،  
وحميد بن زنجويه (١٦٠٩) و (١٩١٤)، والطحاوي ٣٥/٢، وابن خزيمة  
(٢٣٠٣)، والبيهقي ١٣٤/٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن  
أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي ٣٦/٥ و ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة:  
باب ما تجب فيه الزكاة، والبيهقي ١٣٤/٤ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة، به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد عند أحمد ٣٠/٣ و ٥٩ و ٧٣ و ٨٦ و ٩٧، وابن  
الجارود (٣٤٩)، والدارمي ٣٨٤/١ - ٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله، وسفيان: =

## ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ عَلَى مَا قَالَ أُمَّتُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٣٢٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن

= هو الثوري.

وأخرجه البزار (١٢٦٢) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد، بلفظ «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، ولفظ المؤلف هو الصواب.

فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة: باب كم الصاع، و٢٨٤/٧ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٣١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/٢ من طريق الفريابي، عن سفيان، به.

قال الإمام البغوي: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلُّ صاع خمسة أرتال وثلث.

فأما في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن، ثم كل ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواة في الكيل، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد. ويجوز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، ولو سُمِّي عشرة مكايل وفي البلد مكايل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكوك والمد والصاع كلها كيل، والأواقي وزن، وكذلك الأرتال إلا أن يُريد بالأرتال المكايل، فيكون كيلاً.

يحيى الذهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ابن خزيمة: وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين»<sup>(١)</sup>. [٤: ٢٩]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني. وأخرجه البيهقي ١٧١/٤ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا الخصب بن ناصح، عن عبد الله بن جعفر المدني، عن العلاء، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٨٨٥/٢، ومسلم (١٣٧٣)، والدارمي ١٠٦/٢ - ١٠٧، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٥ و ٤٧، ومسلم (١٣٧٤): «وسياتي عند المصنف برقم (٣٧٤٣).

وعن أنس عند البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد ٣/١٤٢. وعنه أيضاً عند مالك ٨٨٤/٢ - ٨٨٥، والبخاري (٢١٣٠) و (٢٨٨٩) و (٢٨٩٣) و (٥٤٢٥) و (٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٥): «وسياتي عند المصنف برقم (٣٧٤٥).

وعن عائشة عند البخاري (١٨٨٩) و (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

كان خمسة أرتال وثُلثًا، إذ هو أصغرُ الصِّيعان، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ.

ذِكْرُ الْحُكْمِ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ  
مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سُقِيَ مِنْهَا بِالنَّضْحِ

٣٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ مَا كَانَ (١) عَشْرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ (٢).

[٣٦:٥]

- (١) قوله «أو ما كان» سقط من الأصل، وأثبت من موارد الحديث.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.
- وأخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، والطحاوي ٣٦/٢، والبيهقي ١٣٠/١، والبغوي (١٥٨٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الطحاوي ٣٦/٢، والدارقطني ١٣٠/٢ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، به.
- العثري، قال الخطابي: هو الذي يشربُ بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة ٦٩٨/٢ عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية =

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٣٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
الْحِزَامِيُّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ  
أَوْ عَثْرِيًّا (٢) يُوْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا» (٣). [٣٦:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعَشْرَ  
إِذَا كَانَ سَقِيهَا بَعْدَ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ وَنِصْفَ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ  
وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ (٤). [٢١:١]

= التي يجري فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها. قال: ومنه الذي يشرب من  
الأنهار بغير مؤنة، أو يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من  
وجهها، تصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحراني.

(٢) في الأصل: عثري.

(٣) عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ضعيف،  
وباقى رجال السند ثقات، وهو يتقوى بما قبله، وأخرجه الدارقطني ١٢٩/٢ من  
طريق يحيى بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٨٥).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ  
حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنُوءًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

٣٢٨٨ - أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ببغداد،  
حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا ابن أبي مريم، عن الدراوردي، عن  
عبيد الله، وعبد الله أخيه، كلاهما عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ  
بِقِنَاءٍ (١).

قال أبو حاتم: عبد الله هذا: هو عبد الله بن عمر بن  
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من عبادة أهل المدينة، قد  
غلب عليه التقشف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار، ولا يعلم،  
فلما كثرت ذلك منه في أخباره، بطل الاحتجاج بأثاره، واعتمادنا في  
هذا الخبر على أخيه عبيد الله دونه.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُوءَ  
فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

٣٢٨٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا هارون بن معروف،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد  
ابن عبيد - كلاماً من جهة حفظه، وقد قالوا: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.  
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٧/٣، ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وقال:  
ورجاله رجال الصحيح.

والقنا، مقصور، كالقنوة: العذق بما فيه من الرطب، وهو من النخل كالعنقود من  
العنب.

حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان،  
عن عمه واسع بن حبان

عن جابر بن عبد الله، قال: أمر رسول الله ﷺ من كل  
جداد عشرة أوسق من التمر بيقنو يعلق في المسجد للمساكين<sup>(١)</sup>.

[٦٧: ١]

(١) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة تدليسه، وهو  
عند أبي يعلى (٢٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ - ٣٦٠، وأبو داود (١٦٦٢) في الزكاة: باب حقوق  
المال، من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي ٤/٣٠ من  
طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من طريقين عن  
ابن إسحاق، به.

والجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، ولفظ أبي يعلى «جاد» وهو بمعنى  
المجدود، أي: نخل يُجد منه ما يبلغ عشرة أوسق.

## ٧ - باب مصارف الزكاة

٣٢٩٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدثنا  
عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو  
حصين، عن سالم بن<sup>(١)</sup> أبي الجعد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ  
لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>. [٧٧: ٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ١٩٤/٢.

(٢) إسناده قوي، عبد الواحد بن غياث صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال  
الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في  
المقدمة، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وقد توبع عليه أبو  
حصين: هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، والنسائي ٩٩/٥ في الزكاة: باب إذا لم يكن  
له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر  
غنى، والطحاوي ١٤/٢، والبيهقي ١٤/٧، والدارقطني ١١٨/٢ من طريق أبي  
بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٠٧/١ من طريق علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن  
منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ١١٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، =



## ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ التَّوَقُّيْتِ فِي الْغِنَى

٣٢٩١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رثاب

عن كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ

= عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بسند قوي عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي ٣٨٧/١، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣/٧، والدارقطني ١١٨/٢، والبعثي (١٥٩٩)، وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في «التلخيص» ١٠٨/٣.

والمِرَّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة قتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله.

وآخر من حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فراهما جَلْدَيْنِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلا لِقَوِي مُكْتَسَبٌ» أخرجهُ الشافعي ٢٤٢/١، وأحمد ٢٢٤/٤ و ٣٦٢/٥، وعبد الرزاق (٧١٥٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥ - ١٠٠، والدارقطني ١١٩/٣، والبعثي (١٥٩٨)، وإسناده صحيح.

وقيد في هذا الحديث القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب. قال البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦ تعليقا على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كَسَبَ له، فتحل له الزكاة.

يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوَكَّأُ عَلَىكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَنُوَدِّيْهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحَّتْ»<sup>(١)</sup>. [٧٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨). ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٩٤٦، والبغوي (١٦٢٥). وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥، والحميدي (٨١٩)، والدارمي ٣٩٦/١، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٨٩/٥ في الزكاة: باب الصدقة لن تحمل بحمالة، و ٩٦/٥ - ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و (٢٣٦٠) و (٢٣٧٥)، وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي ١٧/٢ - ١٨، والطبراني ١٨/٩٤٧ و (٩٤٨) و (٩٤٩) و (٩٥٠) و (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٩٥٤) و (٩٥٥)، والبيهقي ٧٣/٦، والدارقطني ١١٩/٢ و ١٢٠، والبغوي (١٦٢٦) من طرق عن هارون بن رثاب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف (٣٣٩٥).

قوله: «تَحْمَلُ حَمَالَةً» أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، والسداد بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سداد القارورة وهو صمامها، والسداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير. والسحت: الحرام.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٢٥/٦: وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ =

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ

## الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني أنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقها»<sup>(١)</sup>.

[٨٨: ٢]

= جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة: غنياً وفقيرين، فالغني صاحب الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالا يبذل في تسكين تلك النائرة (أي: الحقد والعداوة) فإنه يحل له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً. وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بردٍ أفسد زرعَه وثماره، أو نارٍ أحرقتها، أو سيلٍ أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحل له الصدقة حتى يُصيب ما يسدُّ خلته به، ويُعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر.

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لصٍ طرّقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةً من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٧٠) (١٦٢) في الزكاة: بسبب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - دون غيرهم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٩/٧ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم (١٠٧٠) =

٣٢٩٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ، حدّثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (١). [١١:٣]

= (١٦٣)، والبغوي (١٦٠٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وجدَ تمرَةً في الطريق، والطحاوي ١٠/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/٨ من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠٠/٦ - ١٠١: وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شك في إباحته يتوقاه، قال النبي ﷺ «الحلال بين والحرام بين».

وجملة الورع نوعان، أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحريم، فالأولى أن يجتنبه، وكذلك معاملة من أكثر ماله ربا أو حرام، ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجر، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمر، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والجرح، ذكره الخطابي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع، واسم أبيه: أسلم.

وأخرجه بأطول مما هنا الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٢١٤/٣، وأحمد ١٠/٦، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وأهل بيته ومواليه، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، والطحاوي ٨/٢، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧، والبغوي (١٦٠٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/٦ من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

## ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً، فَلَكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْخُ كَيْخُ، إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (١). [١١:٣]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَاقَهَا

٣٢٩٥ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٤/٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٦٩). محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢ و٤٧٦ عن وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١١٥٨)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٩/٢، والبيهقي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وأحمد ٤٠٩/٢ - ٤١٠، والدارمي ٣٨٦/١ - ٣٨٧، والبخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلم بالفارسية والبطانية، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٤/١٠، والبيهقي ٢٩/٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٠)، وأحمد ٢٧٩/٢ و٤٠٦، والبخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، من طرق عن محمد بن زياد، به.

قوله: «كَيْخُ» هو بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء، ويجوز كسرهما مع التنوين وبدونه: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَكَهَا، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِصْبَعِيهِ فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَيُّ بُنْيٍّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (١).

[١١:٣]

٣٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرِ سَاقِطَةً، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ (٢).

[٢١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن معاوية، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٩)، وأحمد ١٨٤/٣ و ١٩٣ و ٢٥٨، وأبو داود (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وأبو يعلى (٢٦٨٢) و (٣٠٩٤)، والطحاوي ٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ - ٢٩٢، ومسلم (١٠٧١) (١٦٦) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو يعلى (٢٩٧٥) و (٣٠١١)، والبيهقي ٣٠/٧ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/٢، وأحمد ١١٩/٣ و ١٣٢، والبخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و (٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وجد تمر في الطريق، ومسلم (١٠٧١)، والبيهقي ١٩٥/٦ و ٣٠/٧، والطحاوي ٩/٢ من طرق عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلِبِ  
وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

٣٢٩٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب

أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنْ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قال جبیر بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب<sup>(١)</sup>.

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٨٣/٤ و ٨٥، والبخاري (٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨) في الخراج: باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ١٣٠/٧ في قسم الفيء، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي ١٤٩/٢ و ٣٤٢/٦ من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨١/٤، والبخاري (٣١٤٠) في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، و (٣٥٠٢) في المناقب: باب مناقب قريش، وأبو داود

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِي  
صَدَقَةِ الْمَسْتُورِينَ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

٣٢٩٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرَدَّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

(٢٩٨٠)، والطبراني (١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٤)، والبيهقي ٣٤٠/٦ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، والدارمي ٣٧٩/١ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و ٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبيهقي ١١/٧، والبخاري (١٦٠٣) من طريق عبد

الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير: باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾،

ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له

فيتصدق عليه، والبيهقي ١٩٥/٤ و ١١/٧ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن

ابن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٨٤/٥ - ٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق

عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة: باب مَنْ يَعْطَى مِنَ

الصدقة، وابن خزيمة (٢٣٦٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر (٣٣٥١)

و(٣٣٥٢).



## ٨ - باب صدقة الفطر

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ  
الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٢٩٩ - أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس الدَّلالُ، حدَّثنا  
محمد بن رافع، حدَّثنا ابن أبي فديك، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن  
نافعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ  
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ  
بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحَّاك بن  
عثمان، فمن رجال مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.  
وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل  
الصلاة، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ١٥٧/٢، وابن خزيمة (٢٤٢١)، والدارقطني ١٥٢/٢ من طرق  
عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه أحمد ١٥١/٢ و ١٥٤ - ١٥٥، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري  
(١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)  
في الزكاة: باب متى تؤدى، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة: باب الوقت الذي  
يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، والترمذي (٦٧٧) في الزكاة: باب ما جاء في =

قال أبو حاتم: كان ابنُ عمرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ  
أو يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أو صَاعِ شَعِيرٍ

٣٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ  
تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قال عبدُ اللهِ بنُ عمر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ  
حِنْطَةٍ (١).

[٢٤: ١]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِطْرِ الْمَخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمُ

ذَكَرْنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٣٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

= تقديمها قبل الصلاة، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، والدارقطني ١٥٣/٢ من  
طرق عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٨٥/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث  
بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي ٤٤/٢ من طريق أبي الوليد  
الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر،  
ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر =

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين<sup>(١)</sup>. [٢٤: ١]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»  
لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمَنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

٣٣٠٢ - أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاک ابن عثمان، عن نافعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>. [٢٤: ١]

= والشعير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٦، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من طرق عن الليث، به. (١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢٨٤/١.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٥٠/١ و ٢٥١، والدارمي ٣٩٢/١، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٥٠٤) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي ٤٨/٥ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٦/٦، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و (٢٤٠٠)، والطحاوي ٤٤/٢، والبيهقي ١٦١/٤ و ١٦١ - ١٦٢ و ١٦٣، والبخاري (١٥٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٩٨٤) (١٦) في الزكاة: =

## ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٣٠٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

[٢٤: ١]

## ذِكْرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٣٠٤ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا بدمشق، وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ،

= باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٤ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن رافع، به. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٨)، والبيهقي ١٦٢/٤، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢ من طريقين عن الضحاك، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، وأبو داود (١٦١٢) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي ٤٨/٥ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، والبيهقي ١٦٢/٤، والبخاري (١٥٩٤)، والدارقطني ١٣٩/٢ - ١٤٠، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو حَيَّوَةَ شريح بن يزيد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أرطاة بن المُنْذِرِ، عن المُعَلَّى بن إسماعيل المدني، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قال ابن عمر: ثم إنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤: ١]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ

### أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٣٣٠٥ - أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٠٣.

(٢) إسناده حسن، المعلى بن إسماعيل المدني ذكره المصنف في «الثقات» ٧/٤٩٣، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/٣٣٢: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٤٠ من طريق شريح بن يزيد، حدثنا أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٥١، وأحمد ٢/٥ و ٥٥ و ٦٦ و ١٠٢، وابن أبي شيبة ٣/٧٢، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، و(١٥١٢) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٥) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١)، والطحاوي ٢/٤٤، والبيهقي ٤/١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢، و١٦٤، والدارقطني ٢/١٣٩ و ١٤٠ من طرق عن نافع، به.

شبية، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) قَدَمَةً، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ (٢).

[٥٠:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ:  
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٣٠٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما انتخبت عليه من كتاب الكبير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح، قال:

(١) قوله «الشام إلى المدينة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحه ٨٣.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٩٨/٣، والنسائي ٥١/٥ في الزكاة: باب الزبيب، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٥٢/١، وأحمد ٢٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي ٥٣/٥ في الزكاة: باب الشعير، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٥/٤، والدارقطني ١٤٦/٢، والبخاري (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

قال أبو سعيد الخُدريُّ - وذكروا عنده صدقة رمضان - فقال: لا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ حِنْطَةٍ، أو صَاعَ شَعِيرٍ، أو صَاعَ أَقِطٍ، فقال له رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أو مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ فقال: لا، تِلْكَ قِيَمَةٌ مَعَاوِيَةَ، لا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

[٥٠:٤]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ

#### أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٣٣٠٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عن ابنِ عجلان، قال: حَدَّثَنِي عِيَاضُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا

(١) إسناده حسن. عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٤١٨/٢.

وأخرجه البيهقي ١٦٥/٤ - ١٦٦، والدارقطني ١٤٥/٢ - ١٤٦ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والحاكم ٤١١/١ من طريقين عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه النسائي ٥٣/٥ في الزكاة: باب الأقط، والطحاوي ٤٢/٢ من طرق عن عبدالله بن عبدالله، به.

كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - (١). [٥٠:٤]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٧) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٤ عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ - ١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (٢١) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة: باب زكاة الدقيق، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مالك ٢٨٤/١، ومن طريقه الشافعي ٢٥١/١ و٢٥٢، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٩٨٥)، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٤/٤، والبخاري (١٥٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)، والنسائي ٥١/٥ باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، والطحاوي ٤١/٢ و٤٢، والدارقطني ١٤٦/٢ من طرق عن زيد بن أسلم، به.



## ٩ - باب صدقة التطوع

٣٣٠٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،  
حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث

عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ من صدر النهار، فجاء قوم  
حفاة عراة مجتابي النمار عليهم سيوف، عامتهم من مضر، بل  
كلهم من مضر، فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير لما رأى منهم  
من الفاقة، قال: فدخل، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فخرج،  
فصلى، ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾  
[النساء: ١]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر:  
١٨]. يتصدق امرؤ من ديناره، ومن درهمه، ومن ثوبه، ومن  
صاع بره، ومن صاع شعيره حتى ذكر شق تمره، فجاء رجل  
من الأنصار بصرة كادت تعجز كفاه، بل قد عجزت، ثم تتابع  
الناس حتى رأيت بين يدي رسول الله ﷺ كومين من الثياب  
والطعام، فلقد رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل حتى كأنه مذهبته،  
ثم قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده، كان له

أجرها وأجر من يعمل بها من بعده، ومن سن سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده»<sup>(١)</sup>.

[١٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنذر بن جرير فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣) بتحقيقنا، والطبراني (٢٣٧٢) من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ١٠٩/٣ - ١١٠، وأحمد ٣٥٧/٤ و ٣٥٨ - ٣٥٩ و ٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والنسائي ٧٥/٥ - ٧٧ في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، والبيهقي ١٧٥/٤ - ١٧٦، والبغوي (١٦٦١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٤٤)، والطبراني (٢٣٧٣) و (٢٣٧٤) من طريقين عن عون بن أبي جحيفة، به.

وأخرجه مسلم (١٠١٧) (٧٠)، والترمذي (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، والطحاوي (٢٤٥)، والطبراني (٢٣٧٥)، والبيهقي ١٧٦/٤ من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به مطولاً ومختصراً.

قوله «مجتابي النمار»، قال ابن الأثير: أي: لابسها، يقال: اجتبت القميص والظلام: أي دخلت فيهما، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب ومجوب، وبه سمي جيب القميص. و«النمار»: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لابسوا أزراً مخططة من صوف.

وقوله «كأنه مذهب»: ذكر القاضي عياض - فيما نقله عنه النووي - وجهين في تفسيره، أحدهما: معناه فضة مذهب، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهب من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه وتجعل فيه خطوطاً مذهباً يرى بعضها إثر بعض.

ورواه بعضهم «كأنه مدهنة» قال ابن الأثير: هي تأنيث المدهن، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر، والمدهن أيضاً والمدهنة: ما يجعل فيه الدهن، فيكون قد شبهه بصفاء الدهن.

قال أبو حاتم: هذا الخبر دالٌّ على أن قول الله جلَّ وعلا: ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أراد به بعض الأوزار لا الكل، إذ أخبر المبيِّن عن مراد الله جلَّ وعلا في كتابه أن مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كان عليه وزرها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فكان الله جلَّ وعلا قال (١): لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى إِلَّا مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي ﷺ أَنهَا تَزِرُ، والمصطفى ﷺ لم يَقُلْ ذلك، ولا خصَّ عُمومَ الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣ - ٤] ﷺ، ونظيرُ هذا قوله جلَّ وعلا: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا خطابٌ على العموم، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾، ثم قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٢) فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخْمَسُ (٣)، وأنَّ القليلَ يَكُونُ مُنْفَرِدًا بِهِ، فهذا تخصيصٌ بيانٍ لذلك العمومِ المطلقِ.

### ذَكَرُ إِطْفَاءِ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

٣٣٠٩ - أخبرنا محمد بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ، وَالْحَسِينُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدِ الْقَطَانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥٦/٣.

(٢) سيرد عند المصنف (٤٧٨٥) و(٤٨١٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري، و(٤٨١٦) و(٤٨١٨) و(٤٨٢١) من حديث أنس، و(٤٨١٩) من حديث سلمة ابن الأكوع.

(٣) سيرد عند المصنف (٤٨٢٤) من حديث جبير بن نفير أن النبي ﷺ لم يخمس السلب.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » (١) . [٢:١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ظِلَّ

كُلِّ أَمْرٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتِهِ

٣٣١٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه

أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قال يزيد: فكان أبو الخير لا يُخِطُّهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً، وَلَوْ بَصَلَةً (٢) . [٢:١]

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن عيسى الخزاز ضعيف كما في «التقريب»، والحسن قد عنعنه .

وأخرجه الترمذي (٦٦٤) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، ومن طريقه البغوي (١٦٣٤) عن عقبة بن مكرم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه!

قلت: وله طريق آخر عند العقيلي في «الضعفاء» بلفظ «إن الصدقة ترد غضب الرب وتمنع من البلاء وتزيد في الحياة» وفي سنده مجهولان. وآخر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٤) بلفظ «إن الله ليدرا بالصدقة سبعين مئة من السوء» وفيه ثلاثة ضعفاء، ولا يصلح الطريقان لتقوية الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨١/٨ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٤٧/٤ -

١٤٨، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ٤١٦/١ =

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِتِّقَاءِ مِنْ  
النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٣٣١١ - أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقلٍ  
عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ،  
الْمُؤَمَّلِ طُولَ الْعَمْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٣٣١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة

على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٧١) عن المطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن حرملة بن عمران، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدى، وأبو إسحاق:

هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسماع الثوري منه قديم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٠٧) عن أبي خليفة وعن معاذ بن المشي، كلاهما عن محمد بن كثير العبدى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦)، وابن الجعد (٤٦٧) (٤٧١)، وأحمد ٤/ ٢٥٨ -

٢٥٩ و ٣٧٧، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٠، والبخاري (١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والطبراني ١٧/ (٢٠٨)، والبيهقي ٤/ ١٧٦ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٠٩) و (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) و (٢١٣) و (٢١٤)

و (٢١٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

عن أبي هريرة، قال: أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١).

[٢:١]

### ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقِ بِالْمُتَجَنِّنِ (٤) لِلْقِتَالِ

٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٤ وَ ٣٧٩، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/٢١٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْقِلٍ، بِهِ. وَانظُرْ (٧٣٢٩) وَ (٧٣٣٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: هَرَمٌ، وَقِيلَ: عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: جَرِيرٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥/٢، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٢) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّاحِبِ الشَّحِيحِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٥٤)، وَابْنُ بِيَهْقِي ١٨٩/٤ - ١٩٠ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣١/٢ وَ ٤١٥ وَ ٤٤٧، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤١٩) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّاحِبِ الشَّحِيحِ، وَ (٢٧٤٨) فِي الْوَصَايَا: بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٥) فِي الْوَصَايَا: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٥ فِي الزَّكَاةِ: بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَ ٢٣٧/٦ فِي الْوَصَايَا: بَابُ الْكِرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٦) فِي الْوَصَايَا: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَابْنُ بِيَهْقِي (١٦٧١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهِ.

قَوْلُهُ «إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» يَرِيدُ الرُّوحَ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذَكَ، وَقَوْلُهُ «لِفُلَانٍ كَذَا» كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْصِي لَهُ، وَقَوْلُهُ «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» كِنَايَةٌ عَنِ الْوَارِثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْصِيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ، لِقَوْلِهِ «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» وَأَنَّهُ إِذَا أَضْرَكَ كَانَ لِلْوَرِثَةِ رَدُّ الضَّرَرِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

(٤) كَتَبَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ «خ: بِالْمُتَجَنِّنِ».

حمّاد، حدّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ، فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ» (١).

[٢:١]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق.

وأخرجه الشافعي ٢٢١/١، وأحمد ٢٥٦/٢، والحميدي (١٠٦٤)، والبخاري (١٤٤٣) في الزكاة: باب مثل المتصدق والبخيل، ومسلم (١٠٢١) في الزكاة: باب مثل المنفق والبخيل، والنسائي ٧٠/٥ - ٧١ في الزكاة: باب صدقة البخيل، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٨)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٢٣، والبيهقي ١٨٦/٤، والبخاري (١٦٦٠) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٧) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به. وله طريق أخرى سترد عند المؤلف (٣٣٣٢).

تنبيه: وقع في رواية مسلم: عن عمرو الناقد، عن سفيان «مثل المنفق والمتصدق» وهو وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات عنده وعند غيره «مثل المنفق والبخيل»، ووقع في هذه الرواية تصحيفات وتقديم وتأخير نبه عليها القاضي عياض، ونقلها عنه النووي في «شرح مسلم» ١٠٧/٧ - ١٠٨، فانظرها فيه.

قال البخاري في «شرح السنة» ١٥٩/٦: فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغةً، إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثدين إلى أن يسلك يديه في كُميها، ويرسل ذيلها على أسفل يديه، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه، وحصنته، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ثابتتين دون صدره، فإذا لبس =

## ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقِ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا أَطُولُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا<sup>(١)</sup> زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ<sup>(٢)</sup>. [٩:٣]

## ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣١٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، أخبرنا الحسن<sup>(٣)</sup> بن مذكّر السدوسي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق قال:

= الدَّرْعُ، حَالَتْ يَدَاهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَمْرَ عَلَى الْبَدَنِ، فَاجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ، وَلَزِمَتْ تَرْقُوتَهُ، فَكَانَتْ ثِقَلًا وَوَبَالًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْصِينِ لَبَدْنِهِ.

وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا همَّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يده، فامتد بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره، وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

(١) في الأصل: يد، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٤ من طريق محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحسين، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحه ١٣٥.



حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمَّا تَغَادَرُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا بِالصَّدَقَةِ (١).

[٢: ١]

### ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَتَرْبِيَةِ الْإِنْسَانِ الْفَلُوِّ أَوْ الْفَصِيلِ

٣٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن مدرك فمن رجال البخاري، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو من حفاظ البصرة، وقول أبي داود: كذاب كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيلقنها على يحيى بن حماد، رده الحافظ بقوله: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل، فهو لا يوجب كذباً، لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالبُ شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه، فحدثه به أولاً، فكيف يكون بذلك كذاباً وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكر في جرحاً وهما ما هما في النقد، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد، مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه.

والحديث أخرجه النسائي ٦٦/٥ - ٦٧ في الزكاة، باب: فضل الصدقة، عن أبي داود، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢١/٦، والبخاري (١٤٢٠) في الزكاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧١/٦ من طرق عن أبي عوانة، به.

= قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ - : هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسّره، وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنّ يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٠٨/٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تَدْبَعُ وَتَخْرِزُ وَتَصَدِّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وهي رواية - كما يقول الحافظ - مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري في «تاريخه الصغير» ٤٩/١ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٩) بتحقيقنا من طريق الشعبي به بنحوه، وروى ابن سعد ١٠٩/٨ - ١١٠ من طريق برزة بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب، وأمرت بتفرقة إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم قالت: اللهم لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً:

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

قال الحافظ: فهذه روايات يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَهَمًا.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كان الله يأخذها بيمينه، فيربّيها له، كما يربّي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذكر الخبر المدحض قول

من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الحباب

٣٣١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربّي لأحدكم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو العدوي العمري، وأبو الحباب: هو سعيد بن يسار المدني. وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٨)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/١٠، وابن خزيمة (٢٤٢٥).

وأخرجه أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي ٥٧/٥ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والبغوي (١٦٣٢) من طريق الليث، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ - ٣٨٢ و ٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٧٤٣٠) وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

التمرّة واللّمة كما يُربي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى يكون مثل  
أحد<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَضْعِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُؤَفَّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٣١٨ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا أبي،  
قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن سعيد،  
عن أبي سعيد مولى المهري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ  
لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -  
فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي كَفِّهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ  
حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ»<sup>(٢)</sup>. [٦٧:٣]

= قال الحافظ: قوله «وقال خالد» كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»:  
قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد، وقد وصله أبو بكر الجوزقي  
في «الجمع بين الصحيحين» قال: حدثنا أبو العباس الدغولي، حدثنا محمد بن  
معاذ السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، فذكره مثل رواية البخاري سواء، وكذا  
أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن معاذ، وبيّض له أبو نعيم في  
«المستخرج» ثم قال: «رواه» فقال: وقال خالد بن مخلد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٦ عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١١١/٣: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله  
رجال الصحيح. وفاته أن يعزوه لأحمد.

وأخرجه البزار (٩٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال

الهيثمي ١١٢/٣: رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن. أبو سعيد مولى المهري روى عنه جمع، وذكره المؤلف في =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ  
مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ

٣٣١٩ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار أبي الحباب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (١).

[٦٧: ٣]

٣٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن ربيع، عن حزام بن حكيم بن حزام

عن حكيم بن حزام قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَمِنْكُمْ مَنْ حَطَبُ جَهَنَّمَ، - وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ أَوْ الْمُرَادِيَّةُ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ

= «الثقات»، وخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.

(١) إسناده حسن، علي بن شعيب صدوق روى له النسائي، وابن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقا وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

(٢) في «الموارد» (١٢٩٤): المارديّة.

وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفُنَ الْخَيْرَ»<sup>(١)</sup>.

### ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالتَّبْرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>. [٦٧: ١]

(١) عبيد بن جناد ترجمة المؤلف في الثقات ٤٣٢/٨، فقال: عبيد بن جناد مولى بن جعفر بن كلاب من أهل حلب، يروي عن عبيد الله بن عمرو، وعطاء بن مسلم الحلبي، حدثنا عنه أبو يعلى مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وفي «الجرح والتعديل» ٤٠٤/٥: عبيد بن جناد الحلبي روى عن عطاء بن مسلم وابن المبارك، روى عنه أحمد بن أبي الحواري وأبو زرعة، سئل أبي عنه، فقال: صدوق لم أكتب عنه، وزيد بن ربيع مختلف فيه، قال أحمد: ما به بأس، وقال أبو داود: جزري ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٠٤/٦ وقال: كان فقيهاً ورعاً ثقة، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٩) عن محمد بن أحمد الوكيعي، عن عبيد بن جناد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٤ ونسبه للطبراني وضعفه بيزيد بن ربيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم.

### ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببُست، حدثنا محمد بن الوليد البُسرِيُّ، حدثنا عُندَرُ، حدثنا شُعبة، عن أيوب، عن عطاء، قال: أشهدُ على ابنِ عبَّاسٍ

أن ابنَ عبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ (١).

### ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

### حَثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد، عن شُعبة، عن الحَكَمِ، قال: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وائِلِ بْنِ مُهَانَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وأحمد ٣/٣٦ و ٤٢ و ٥٤، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب العيدين، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و٣/١٩٠ باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١)، والبيهقي ٣/٢٩٧ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٢٤).

فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ». قالت امرأةٌ ليستُ مِنْ عِليَّةِ النِّسَاءِ: بِمَ، أو لِمَ؟ قال: «إنكُنَّ تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قال عبدُ اللَّهِ: ما مِنْ ناقصاتِ العقلِ والدِّينِ أغلبَ على الرِّجالِ ذوي الأمرِ على أمرِهِم مِنَ النِّسَاءِ. قيل: وما نُقصانُ عقلها ودينها؟ قال: أما نُقصانُ عقلها، فإنَّ شهادةَ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ، وأما نُقصانُ دينها، فإنه يأتي على إحداهنَّ كذا وكذا مِنْ يومٍ لا تُصَلِّي فيه صلاةً واحدةً<sup>(١)</sup>.

[٦٧: ١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الجِيعِ  
وَفَكِّ الأَسَارِي مِنْ أَيْدِي أعداءِ اللَّهِ الكُفْرَةِ

٣٣٢٤ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كثيرِ العبدِيِّ، أخبرنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ  
عَنْ أَبِي موسى الأشعريِّ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِي».

قال سفيان: العاني: الأسير<sup>(٢)</sup>.

[٦٧: ١]

(١) وائل بن مهانة لم يوثقه غير المؤلف ٤٩٥/٥، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غندر، والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: ابن عبد الله المرهبي. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٧٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٣٣/١ و ٤٣٦ و الدارمي ٢٣٧/١ من طرق عن الحكم، به. وأخرجه أحمد ٣٧٦/١، و ٤٢٣ و ٤٢٥، وابن أبي شيبة ١١٠/٣ والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧٥) من طريقين عن ذر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٩ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.



ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سِوَالِ رِعِيَّتِهِ  
الْصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

٣٣٢٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فِطْرٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ فَتَصَدَّقُوا». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ فَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا (١).

[٣:٥]

= وأخرجه البخاري (٥٣٧٣) في أول الأطعمة، وأبو داود (٣١٠٥) في الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء، والبيهقي ٣/٣٧٩، و٣/١٠، والبغوي (١٤٠٧) من طريق محمد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٦ من طرق عن سفيان، به. وأخرجه البخاري (٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكاك الأسير، و(٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، والبيهقي ٩/٢٢٦ من طريقين عن منصور، به.

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف، عمران بن عيينة صدوق له أوهام، وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة.

## ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ

الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقَبِيِّ

٣٣٢٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ وعيسى بنُ يونسَ، قالوا: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال:

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِيًا، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أُمْسِي ثَلَاثَةَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ

لكن أخرجه بنحوه البخاري (٩٦٤) و (١٤٣١) و (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، والدارمي ٣٧٨/١، وأحمد ٢٨٠/١ من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٢٢٠/١، وأبو داود (١١٤١) و (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣١٨/٣، والدارمي ٣٧٧/١ - ٣٧٨، والبخاري (٩٦١)، والنسائي ١٨٦/٣ - ١٨٧.

مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» (١).

قال جرير: قال الأعمش عن أبي صالح، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أضمِرَ في هذا الخبر شَرَطَانِ: أحدهما: أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْ جُنَايَاتِهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. أضمِرَ في الخبر هذا الشرط.

والشَّرَطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَرِيدُ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا - إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والبخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بليك وسعديك، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً»، ومسلم ٦٨٧/٢ (٣٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، والترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١٩) و(١١٢١) و(١١٢٢)، والبيهقي ١٨٩/١٠ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلون، ومسلم (٣٣)، والنسائي (١١٢٠) و(١١٢٢) من طرق عن زيد بن وهب، به. وانظر الحديث (١٦٩) و(١٧٠) عند المؤلف.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور، وانظر «الفتح» ٦١/١١ و٢٦٧.

والضَّرَارُ: من الضر، وهو ضد النفع، ولفظ البخاري ومسلم: «عرض لرسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري: «فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ».

بالعفو قَبْلَ ذلك، لئلا يبقى في النار مع مَنْ أشرك به في الدنيا.  
فهذان الشرطان مضمَّران في هذا الخبر، لا أن كلَّ مَنْ  
مات ولا يُشْرِكُ بالله شيئاً، دَخَلَ الجنة لا محالة<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ المَرءَ لا بَقَاءَ لَهُ مِنْ مالِهِ إِلاَّ ما قَدَّمَ

لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فِقْرِهِ وَفَاقَتِهِ. بَارَكَ اللهُ لَنَا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ

٣٣٢٧ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجَمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بْنِ  
عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ

(١) قال الإمام النووي . مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب بالمشيئة ،  
وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي،  
دخل الجنة برحمة الله، وحرمة على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو  
بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة، فهو في خطر المشيئة،  
وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه،  
فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انظر شرح مسلم ٢٢٠/١.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة  
ذريعة إلى طرح التكليف، وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم  
طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية  
لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة،  
والخروج عن الضبط والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين، وذلك  
يُفْضِي إلى خراب الدنيا بعد أن يُفْضِي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض  
طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكليف الشرعية، وقوله «ولا  
يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في  
ترك العمل، لأن الأحاديث إذا ثبتت، وجب ضمُّ بعضها إلى بعض لأنها في حكم  
الحديث الواحد، فَيُحْمَلُ مطلقاً على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في  
مضمونها. وبالله التوفيق.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» (١). [٢:١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَادِهِ وَعُقْبَاهِ

٣٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (٢). [١٠:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنْ تَوَقُّعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقُّعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ

٣٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير صحابي الحديث فمن رجال مسلم. وانظر (٧٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٣٢٤٤).

غَرَبْتُ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ  
مُمْسِكًا تَلْفًا» (١).

[٦٦:٣]

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ

مِنْ نَظَرَةٍ لِآخِرَتِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قَدَرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

٣٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ  
إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثِرِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثِرِهِ. قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»، قَالُوا: مَا  
نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَاثِرِهِ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالُ  
أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَاثِرِهِ مَا أَخَّرَ» (٢).

[٥٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الحبطي  
مولاهم.

وأخرجه الطيالسي (٩٧٩)، وأحمد ١٩٧/٥، والحاكم ٤٤٥/٢، والبخاري (٤٠٤٥) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/٣، ونسبه لأحمد وقال: ورجاله رجال  
الصحيح. وأورده أيضاً ٢٥٥/١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»...  
ورواه الطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً، ومن  
أمسك فأعطه تلفاً» ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال  
الصحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٣ فقال: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق  
قتادة، حدثني خليل العصري، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين: «جرير: هو ابن عبد الحميد»: وهو في «مسند =

### ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ

تقديم ما يمكن من هذه الدنيا الفانية للآخرة الباقية

٣٣٣١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا عبد الله بن الرومي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد، عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٦:٣]

### ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ

٣٣٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ

= أبي يعلى» (٥١٦٣). وأخرجه البغوي (٤٠٥٧) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٤٤٢) في الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، والنسائي ٢٣٧/٦ - ٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٣٦٨/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: عمارة، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٠١.

(٢) قوله «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، مالك بن مرثد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف والعجلي، وقال العقيلي في مرثد: لا يتابع على حديثه. أبو زميل: هو سماك بن الوليد.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٠) في الزهد: باب في المكثرين، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٦١: إسناده صحيح رجاله ثقات!

وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَكُلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تَعْفُو أَثَرُهُ وَتَجُوزَ بَنَانُهُ، وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئاً وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» (١).

[٩:٣]

### ذِكْرُ دَعَاءِ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمُمْسِكِ بِالتَّلْفِ

٣٣٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مَلَكَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: «مَنْ يُقْرِضَ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلِكُ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (٢). [٢:١]

(١) صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - وإن كانت له أوهام، قد تابعه أحمد بن يوسف السلمى عند البغوي (١٦٥٩)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وتقدم الحديث عند المؤلف (٣٣١٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وقوله «جبتان أو جبتان» هذا شك من الراوي، وصوبوا «النون» لقوله: «من حديد» وقوله: «عضت كل حلقة منها».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ - ٣٠٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٠/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والبغوي (١٦٥٧) من طرق عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».



ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ

٣٣٣٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،  
حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي  
حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ  
مَوْتِهِ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنْ صَدَقَ الْمَرْءُ مَالَهُ فِي

حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نَزْوْلِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

٣٣٣٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا  
جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً، فقال:  
يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ  
شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ  
الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (٢).

[٦٥:٣]

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل - وهو ابن سعد - لم يوثقه غير المؤلف ٤/٣٦٤، وضعفه  
الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في  
الوصية، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم (٣٣١٢) من طريق جرير، بهذا  
الإسناد.

## ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ

عند موته إذا كان مُقَصِّراً عن حالة مثله في حياته

٣٣٣٦ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مرداسٍ بالأبلة، حدثنا  
عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي  
إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يتصدق عند  
الموت مثل الذي يهدي بعدما يشبع» (١). [٢٨:٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقْرَبِ  
فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد

٣٣٣٧ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان البزاز بالفسطاط، حدثنا  
عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري

(١) أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير المؤلف ٥/٥٧٧، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق،  
وباقى السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٠)، والطيالسي (٩٨٠)، وأحمد ٥/١٩٧  
و٦/٤٤٨، والدارمي ٢/٤١٣، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٧)، والترمذي  
(٢١٢٣) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وأبو  
داود (٣٩٦٨) في العتق: باب في فضل العتق في الصحة، والنسائي ٦/٢٣٨ في  
الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠  
و١٠/٢٧٣ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

ومع كون أبي حبيبة لم يوثقه غير المؤلف، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، فقد  
صح حديثه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح»  
٥/٣٧٤.

وفي الباب عن جابر عند الشيرازي في «الألقاب» ذكره السيوطي في «الجامع  
الكبير».

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينارٌ. قال: «أنفقهُ على نفسك». قال: إنَّ عندي آخر، قال: «أنفقهُ على زوجتك». قال: إنَّ عندي آخر، قال: «أنفقهُ على ولدك». قال: إنَّ عندي آخر. قال: «أنفقهُ على خادمك». قال: «إنَّ عندي آخر». قال: «أنت أبصر» (١).

[٢: ١]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ

اليسيرَ من الصَّدَقَةِ على حسب جُهدِهِ وطاقَتِهِ

٣٣٣٨ - أخبرنا عُمرُ بنُ محمد بن بجير الهمداني بالصغد (٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظَهْرِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) إسناده حسن. وأخرجه الشافعي ٦٣/٢ - ٦٤، وأحمد ٢٥١/٢ و ٤٧١، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة: باب تفسير ذلك (أي: الصدقة عن ظهر غنى)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٣/٩ - ٤٩٤، والطبري (٤١٧٠)، والحاكم ٤١٥/١، والبيهقي ٤٦٦/٧، والبغوي (١٦٨٥) و (١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وسيرد عند المؤلف برقم (٣٣٣٩).

(٢) في الأصل: بالصدع، وهو تحريف.

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴿١﴾ [التوبة: ٧٩].

[٢٧: ٤]

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ

بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فِ الْأَقْرَبِ

٣٣٣٩ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبَانَ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضِ الزَّمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبِيكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا» (٢).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٩٦/١٠، والبخاري (١٤١٥) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٤٦٦٨) في التفسير: باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، ومسلم (١٠١٨) في الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، والنسائي ٥٩/٥ - ٦٠ في الزكاة: باب جهد المقل، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٣٢/٧، وابن خزيمة (٢٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٣٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، والطبراني ١٧/٥٣٣ و(٥٣٤) و(٥٣٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٤١٦) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٢٢٧٣) في الإجارة: باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم يتصدق به، من طريق سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن الأعمش، به. وانظر (٣٣٧٦).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَصَدِّقِ

أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بِخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى

= والليلة»، ووثقه الدارقطني وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الشافعي. الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق الليث، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٩/٣ عن سفيان الثوري، والطيالسي (١٧٤٨) عن هشام، كلاهما عن أبي الزبير، به. وانظر (٣٣٤٢) و(٣٣٤٥) و(٤٩١٠).

أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>(١)</sup>. [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَلِيَّ الْمُرَّ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ  
بَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدُ عَنْهُ

٣٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ  
جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٩٥/٢ - ٥٩٦. ومن  
طريق مالك أخرجه أحمد ١٤١/٣، والدارمي ٣٩٠/٢، والبخاري (١٤٦١) في  
الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل  
لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى  
لأقاربه، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود، و(٤٥٥٤) في التفسير،  
و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة: باب  
فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والنسائي في التفسير كما في «التحفة»  
٩٠/١، والبيهقي ١٦٤/٦ - ١٦٥ و ٢٧٥، والبغوي (١٦٨٣).

وأخرجه الترمذي بنحوه (٢٩٩٧) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من  
طريق حميد، عن أنس. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن  
أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.  
وأخرجه أحمد ٢٥٦/٣، والبخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى  
وكيله ثم رد الوكيل إليه، وابن خزيمة (٢٤٥٥) من طريقين عن إسحاق بن  
عبد الله، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٩٠/٦: قوله «بخ» معناه تعظيم أمر وتفخيمه،  
يقال: بَخَّ بَخٌّ، ساكنة الخاء كما تسكن اللام من «هل» و«بل»، ويقال: بَخَّ بَخٌّ،  
منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ «صه» وما أشبه من الأصوات.

وقوله «ذلك مال رابح» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويروى:  
رايح، بالياء، أي: أنه قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً.

عن طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أُذْنَاكَ أُذْنَاكَ» (١).

[٦٦:٣]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٣٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغَلَامِ: يَعْقُوبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ بِشَمْنِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ

(١) إسناده صحيح، يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمار: هو الحسين بن حريث.

وأخرجه النسائي ٦١/٥ في الزكاة: باب أيتها اليد العليا؟ عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ من طريق يزيد بن زياد، والطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، كلاهما عن جامع بن شداد، به. وانظر (٦٥٢٨).

وفي الباب عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عند الطيالسي (١٢٥٧)، وابن أبي شيبه ٢١٢/٣، والبيهقي ٣٤٥/٨.

وعن رجل من بني يربوع عند أحمد ٦٤/٣.

بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرَبَائِهِ، فَإِنْ  
كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» (١).

[٧٨: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاةِ

٣٣٤٣.. أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَوَلِيدَةً فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا  
أَخْوَالُكَ كَانَ أَكْبَرَ لِحُرِّكَ» (٢).

[٢: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى

### ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، محمد بن يحيى ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أيوب: هو  
السختياني.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة  
بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبو داود (٣٩٥٧) في العتق: باب بيع المدبر،  
والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وابن خزيمة (٢٤٤٥)، والبيهقي  
١٠/٣٠٩ - ٣١٠ من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٣٣٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٩٩٩) (٤٤) في الزكاة: باب  
فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين،  
والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٢/٤٩٥، والبيهقي ٤/١٧٩ من طريقين عن  
ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢، والبخاري (٢٥٩٢) في الهبة: باب هبة المرأة لغير  
زوجها، و(٢٥٩٤) باب من يبدأ بالهدية، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٧،  
والبغوي (١٦٧٨) من طريقين عن بكير، به.



بِشْرُ بنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ  
بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى  
الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ  
وَصِلَةٌ» (١).

[٢:١]

(١) حديث صحيح، أم الرائح بنت صُلَيْعٍ، واسمها الرباب، لم يوثقها غير المؤلف،  
وليس لها إلا هذا الحديث وما روى عنها سوى حفصة بنت سيرين، وباقي رجاله  
ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبدالله.

وأخرجه الطبراني (٦٢١١) من طريق معاذ بن المشي، عن مسدد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن بشر بن  
المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤، والدارمي ٣٩٧/١، والنسائي ٩٢/٥ في  
الزكاة: باب الصدقة على الأقارب، وفي الوليمة كما في «التحفة» ٢٦/٤، وابن  
ماجه (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني (٦٢١٢)، والحاكم  
٤٠٧/١، والبيهقي ١٧٤/٤ من طرق عن ابن عون، به. وصححه الحاكم ووافقه  
الذهبي!

وأخرجه أحمد ١٨/٤ و ٢١٤، والحميدي (٨٢٣)، والدارمي ٣٩٧/١،  
والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، والطبراني  
(٦٢٠٦) و (٦٢٠٧) و (٦٢٠٨) و (٦٢٠٩) و (٦٢١٠) من طرق عن حفصة بنت  
سيرين، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الطبراني (٦٢٠٤) و (٦٢٠٥) من طرق عن محمد بن سيرين، عن  
سلمان بن عامر.

وفي الباب عن زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود عند البخاري (١٤٦٦)،  
ومسلم (١٠٠:٥) (٤٥) في خبر مطول وفيه «لهما أجران: أجر القرابة وأجر  
الصدقة».

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤) ولفظه «إن الصدقة  
على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»، قال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٣: فيه =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ  
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ

٣٣٤٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ عبدان بعسكر  
مكرم، حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرِ البَحْرَانِيِّ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ  
جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ  
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ  
الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقِلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ

٣٣٤٦ - أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ  
مَوْهَبٍ، حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن يحيى بنِ جَعْدَةَ  
عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

= عبدالله بن زحر وهو ضعيف.

وعن أبي طلحة الأنصاري عند الطبراني أيضاً (٤٧٢٣) ولفظه: «الصدقة على  
المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، قال الهيثمي ١١٦/٣: وفيه من  
لم أعرفه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، وأحمد ٣٣٠/٣، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريقين  
عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٥/٣ ونسبه إلى أحمد وقال: رجاله رجال  
الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة: باب الرخصة في ذلك، عن =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ  
أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٣٣٤٧ - أخبرنا حاجب بن أركين الفرغاني بدمشق، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ»، فقال رجلٌ: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ» (١). [٢:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ  
لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقِي الْمَاءِ

٣٣٤٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الحسين بن

= يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو داود فيه مع يزيد قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، والحاكم ٤١٤/١، والبيهقي ٤٨٠/١ من طرق عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! مع أن يحيى بن جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم. (١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقا، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه النسائي ٥٩/٥ في الزكاة: باب جهد المقل، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ١٨١/٤ - ١٨٢ من طرق عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

= وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والنسائي ٥٩/٥ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن

حُرَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ  
أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: «سَقِيُّ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذِكْرُ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

لِلْمَتَصَدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا، أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا

٣٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= ابن عجلان، عن سعيد المقبري والقعقاع، عن أبي هريرة. عند أحمد «سبق  
درهم درهمين...».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن  
عبادة ولم يسمع منه. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٩٧).

وأخرجه النسائي ٢٥٤/٦ - ٢٥٥ في الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان،  
عن الحسين بن حُرَيْثٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥٤/٦، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب: باب فضل صدقة  
الماء، والطبراني (٥٣٧٩) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩) و(١٦٨٠) في الزكاة: باب في فضل سقي الماء،  
وابن خزيمة (٢٤٩٦)، والحاكم ٤١٤/١، والبيهقي ١٨٥/٤ من طريقين عن  
قتادة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت:  
لا، فإنه غير متصل.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٥ و٧/٦، وأبو داود (١٦٨٠)، والطبراني (٥٣٨٣)،  
والبيهقي ١٨٥/٤ من طرق عن الحسن، عن سعد بن عبادة، وعند أبي داود: عن  
سعيد والحسن. وهذا منقطع أيضاً.

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن  
عبادة.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٥) من طريق ضرار بن سرد، عن أبي نعيم الطحان،  
عن عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن  
سعد بن عبادة. ضرار بن سرد ضعيف، وحميد بن أبي الصعبة مجهول، ثم هو لم  
يدرك سعد بن عبادة.

حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا شُعبةٌ، عن منصورٍ، عن ربِعي بنِ حِراشٍ، عن أبي ظبيان

عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يحبُّهم اللهُ، وثلاثةٌ يبغضُهُم اللهُ، أمَّا الذين يُحبُّهم اللهُ، فرَجُلٌ أتى قَوْمًا فسألهم باللهِ ولم يسألهم بقرابةٍ بينهم وبينه، فتخلف رجلٌ بأعقابهم، فأعطاه سِرًّا لا يعلمُ بعطيتهِ إلا اللهُ والذي أعطاه، وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم ممَّا يعدلُ به، نزلوا فوضعوا رؤوسهم وقام يتملَّقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سريَّةٍ، فلقي العدوَّ فهزموا، وأقبلَ بصدِّره حتى يُقتلَ أو يُفتحَ له، وثلاثةٌ يبغضُهُم اللهُ: الشَّيخُ الزَّاني، والفَقيرُ المُختالُ، والغنيُّ الظُّلومُ (١)».

[٩:٣]

(١) حديث صحيح. أبو ظبيان: كذا كناه هنا، ولم ترد عند غيره، واسمه زيد بن ظبيان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٤٩/٤، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه». وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه الترمذي (٢٥٦٨) في صفة الجنة: باب رقم (٢٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح! وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، والنسائي ٨٤/٥ في الزكاة: باب ثواب من يعطي، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦١/٩ من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، والحاكم ١١٣/٢ من طريقين عن منصور، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٥، والطيالسي (٤٦٨)، والطبراني (١٦٣٧)، والبيهقي ١٦٠/٩ من طرق عن الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ولفظ أحمد: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله: الرجل يلقي العدو في فته فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون، فيطول سراهم =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ  
المرءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فاعلها

٣٣٥٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ربِيعيِّ بنِ حِراشٍ، عن زيدِ بنِ ظبيان

عن أبي ذرٍّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: يُحِبُّ رَجُلًا كَانَ فِي قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَأَنْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي، وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ» وَذَكَرَ الثَّلَاثَ (١).

[٢:١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثارِ بِالصَّدَقَةِ  
من لا يُعَلِّمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا

٣٣٥١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

= حتى يحبوا أن يمسوا الأرض، فينزلون، فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقفهم لرحيلهم، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن، والذين يشنؤهم: التاجر الحلاف، والبخيل المنان، والفقير المختال.

(١) هو مكرر ما قبله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيْثَارِ بِالصَّدَقَةِ

مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٣٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ مَنبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (٢).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (١٦٣٢) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، عن عبيد الله بن عمر وأبي كامل ومسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٥/٥ - ٨٦ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وانظر ما بعده، و (٣٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٢٣/٢.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٧٩) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، والنسائي ٨٥/٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، والبيهقي ١١/٧، والبغوي (١٦٠٢).

وأخرجه مسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ. أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» (١).

[٣٦:٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي إِذَا مَاتَ مَالُ سَعْدِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ، فَلَمَّا

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، والبيهقي ٦/٢٧٧، والبخاري (١٦٩٠).

وأخرجه البخاري (١٣٨٨) في الجنائز: باب موت الفجاءة، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة، و (١٦٣٠) في الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. (٢) في الأصل: شرحبيل بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» وموارد الحديث.



قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ  
أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا  
وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا - لِحَائِطِ سَمَاءُ<sup>(١)</sup>. [٣٦: ٤]

(١) حديث صحيح، سعيد بن عمرو بن شرحبيل ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال  
النسائي: ثقة، وأبو عمرو بن شرحبيل: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في  
«الثقات»، وشرحبيل بن سعيد روى عن أبيه وجده، وروى عنه ابنه عمرو،  
وعبدالله بن محمد بن عقيل، وذكره المؤلف في «الثقات».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٥٥/٤ تعليقا على قوله «عن جده» ما نصه:  
شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادة أو ضمير جده  
لعمر بن شرحبيل، فيكون متصلا، ولذا قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند،  
لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف  
وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقي جده سعد بن عبادة، وقد رواه عبد الملك  
ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن  
أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة أنه خرج. الحديث، وهذا يدل على الاتصال  
وهو الأغلب منه، وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن  
سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه أن أمه توفيت. الحديث، أخرج الطريقتين في  
«التمهيد» وإنما يتم له أن ما في «الموطأ» موصول بجعل ضمير جده عائداً على  
عمرو بن شرحبيل، فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي  
ابن صحابي، أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك، فمرسل، لأن  
جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولاً. ولوح لهذا في «فتح  
الباري» بقوله: الراوي في «الموطأ» سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل  
مرسلاً.

والحديث في «الموطأ» ٧٦٠/٢. ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٥٠/٦ - ٢٥١  
في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، وابن خزيمة  
(٢٥٠٠)، والحاكم ٤٢٠/١، والبيهقي ٢٧٨/٦، وصحح الحاكم إسناده ووافقه  
الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨١) و(٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه.  
وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) من طريقين عن ابن جريج، أخبرني =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
بِثُلَّةٍ مَا يَسْتَفْضَلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلاكِهِ

٣٣٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،  
أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان، عن  
عبيد بن عمير

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ بفلاةٍ من  
الأرض إذ رأى سحابةً فسَمِعَ فيها صوتاً: اسق حديقةً فلان،  
فجاء ذلك السحاب، فأفرغ ما فيه في حرة. قال: فأنتهيت، فإذا  
فيها أذنابُ شراج، وإذا شرجةٌ من تلك الشرج قد استوعبت  
الماء فسقته، فأنتهيت إلى رجلٍ قائمٍ يحول الماء بمسحاته في  
حديقة، فقلتُ له: يا عبد الله، ما اسمك؟ فقال: فلان - الاسم  
الذي سمع في السحابة - قال: كيف تسألني يا عبد الله عن  
اسمي؟ قال: إني سمعتُ في السحابة الذي هذا ماؤها يقول:  
اسق حديقةً فلان باسمك، فأخبرني ما تصنع فيها. قال: أما إذا  
قلتُ هذا، فإنني أنظرُ إلى ما خرج منها، فأصدقُ بثلثه، وأكلُ أنا  
وعيالي ثلثه، وأعيدُ فيها ثلثه» (١).

[٦:٣]

= يعلى بن مسلم أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن  
عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت  
وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك  
أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي  
٢٥٢/٦ - ٢٥٣ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن  
ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٩٨٤) في الزهد: باب =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ  
مَنْ أَخَذَهَا وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَدَايَةِ

٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِي، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْرَجُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ:  
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ  
النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ  
سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ  
بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ  
اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ،  
فَقِيلَ: أَمَا صَدَقْتِكَ، فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا

= الصدقة في المساكين، عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ عن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٨٧)، ومن طريقه مسلم (٢٩٨٤)، والبيهقي  
٤/١٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٧٥ - ٢٧٦ عن عبد العزيز بن أبي سلمة،  
به، غير أنه قال «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل».

الشرح: مجرى الماء، والمسحاة: المعرفة.

عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا السَّارِقُ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ  
يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» (١). [٦:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ

مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ بِهِ

٣٣٥٧ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا يوسف بن  
سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة،  
عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا  
نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي من  
جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال: «أرضخي ما استطعت،  
ولا توعي فيوعي الله عليك» (٢). [٢٨:٤]

(١) حديث صحيح، محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩، ومن فوقه  
من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢ عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٢١) في الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو لا  
يعلم، ومسلم (١٠٢٢) في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة  
في يد غير أهلها، والنسائي ٥٥/٥ - ٥٦ في الزكاة: باب إذا أعطاه غنياً وهو لا  
يشعر، والبيهقي ١٩١/٤ - ١٩٢ و ٣٤/٧ من طريقين عن أبي الزناد، به.  
وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٢٩٠/٣ نسبه إلى الطبراني في «مسند الشاميين»  
والدارقطني في «غرائب مالك» وأبي نعيم في «المستخرج».

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على  
شرطهما، حجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) في الزكاة: باب الصدقة فيما استطاع، ومسلم  
(١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة: باب الحث على الإنفاق، والنسائي ٧٤/٥ في الزكاة: =

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ  
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لِزَوْجِهَا  
أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ كَذَلِكَ

٣٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي  
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ  
بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ،  
وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

= باب الإحصاء في الصدقة، وفي «عشرة النساء» (٣١١)، والبيهقي ١٨٧/٤  
٦٠/٦ من طرق عن حجاج الأعور، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٣٥٤/٦، والبخاري (١٤٣٤)، و(٢٥٩٠) في الهبة: باب هبة  
المرأة لغير زوجها، والبخاري (١٦٥٤) من طريقين عن ابن جريج، به.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٤)، وأحمد ٣٥٣/٦ و ٣٥٤ من طرق عن ابن أبي  
مليكة، عن أسماء.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٦ - ٣٥٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن  
المنكدر، عن أسماء. وانظر (٣٢٠٩).

وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ وهو العطاء اليسير، والمعنى: أنفقي  
بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطاعة، وقوله «ولا توعي فيوعي الله عليك» يقال:  
أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، والمعنى: لا تجمععي في الوعاء،  
وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الحسين: هو ابن  
إبراهيم بن الحر بن إشكاب الحافظ الثقة، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد ٤٤/٦ و ٩٩، والبخاري  
(١٤٢٥) في الزكاة: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، و(١٤٣٧)  
باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)  
و(١٤٤١) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، =

## ذِكْرُ صِفَةِ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقُ فِي الْأَجْرِ

٣٣٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا أبو أسامة، حدثني بريد، عن أبي بردة

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبِمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (١)».

[٢:١]

= و (٢٠٦٥) في البيوع: باب قوله تعالى: ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، ومسلم (١٠٢٤) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود (١٦٨٥) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي (٦٧٢) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٧/١٢، والبيهقي ١٩٢/٤، والبغوي (١٦٩٢) و (١٦٩٣) من طريقين عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٩٩/٦، والترمذي (٦٧١)، والنسائي ٦٥/٥ في الزكاة: باب صدقة المرأة من بيت زوجها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن حماد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و (٢٣١٩) في الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين...، وأبو داود (١٦٨٤) في الزكاة: باب أجر الخازن، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٢)، والبيهقي ١٩٢/٤ من طرق عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤ - ٤٠٥، والبخاري (٢٢٦٠) في الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح، والنسائي ٧٩/٥ - ٨٠ في الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طرق عن سفيان، عن بريد، به.

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ  
السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حفص بن  
غياث، حدثنا محمد بن زيد

عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ  
أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ  
وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» (١).

[٥٥:١]

قال أبو حاتم: أضمر في هذا الخبر: تصدق بإذنه، فذكر  
الإذن فيه مضمراً.

وعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ (٢)، فَقِيلَ: أَبِي  
اللَّحْمِ.

= وأخرجه القضاعي (٣٠٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بريد، به.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد  
فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من  
مال مولاه، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٣، ومن طريقه مسلم (١٠٢٥)، وابن ماجه  
(٢٢٩٧) في التجارات: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، والبيهقي ١٩٤/٤ عن  
حفص بن غياث، به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣)، والنسائي ٦٣/٥ - ٦٤ في الزكاة: باب صدقة  
العبد، والبيهقي ١٩٤/٤ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد،  
عن عمير مولى أبي اللحم.

(٢) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٢: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام،  
فقيل له: أبي اللحم لذلك.

ومحمدُ بنُ زيدُ هذا: هو محمدُ بنُ زيدِ بنِ المهاجرِ بنِ قُنْفُذِ الجُدَعَانِي القُرَشِيِّ، سَمِعَ ابنَ عمرَ، ومعاويةَ بنَ أبي سفيانَ، روى عنه مالكٌ، وأهلُ المدينة.

ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحيان  
قد يكون خيراً من الآخذ

٣٣٦١ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» (١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اليَدَ السُّفْلَى  
هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الآخِذَةِ بِغَيْرِ سَوْأَلٍ

٣٣٦٢ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» (٢). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح. عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٤، والقضاعي (١٢٣٠) و(١٢٦٠) من طريقين عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٣٦٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وهو ثقة. أبو الأحوص: =



قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي ذكرناها قبل في كتابنا هذا أن اليد العليا خير من اليد السفلى أراد به أن يد المِعْطِي خير من يد الآخذ وإن لم يَسأل.

وأبو الزعراء هذا هو الصغير، واسمه: عمرو بن عمرو بن مالك ابن أخي أبي الأحوص، وأبو الزعراء الكبير: اسمه عَبْدُ اللَّهِ بن هانئ، يروي عن ابن مسعود.

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمَعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ

٣٣٦٣ - أخبرنا زكريا بن يحيى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ بالبصرة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ».

تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفَقْتُ عَلَيَّ، وَتَقُولُ أُمُّ وَوَلَدِهِ: إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي (١).

[٢: ١]

= هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ و ١٣٧/٤، وعنه أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة: باب الاستعفاف، عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ١٩٨/٤ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة، به.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»  
عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة، لا الآخذة دون  
السؤال، إذ مُحال أن تكون اليد التي أُبيح لها استعمال فعلٍ  
باستعماله أحسن من آخر فرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو  
تقرب إلى بارئه متنفلاً فيه، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك  
أقل تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أُبيح له، وربما كان  
هذا الآخذ بما أُبيح له أفضل وأورع من الذي يُعطي، فلما

= وأخرجه البيهقي ٤٧٠/٧ من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٢ و ٥٢٤، والبخاري (٥٣٥٥) في النفقات: باب وجوب  
النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي ٤٦٦/٧ و ٤٧١ من طرق عن الأعمش، عن  
أبي صالح، به.

قوله «تقول امرأته: أنفق علي...» هو من كلام أبي هريرة أدرجه في  
الحديث، يبينه ما في رواية البخاري: قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول  
الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ مرفوعاً، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا  
محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن  
عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول: أطعمني  
أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا».  
وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٥٠١/٩ بقوله: لا حجة فيه، لأن في حفظ عاصم  
شيئاً.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و ٤٠٢، والبخاري (١٤٢٦) في الزكاة: باب لا صدقة  
إلا عن ظهر غنى، و (٥٣٥٦) في النفقات، والنسائي ٦٩/٥ في الزكاة: باب أي  
الصدقة أفضل، والبيهقي ١٨٠/٤ و ٤٧٠ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن  
أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٣ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي  
هريرة. وانظر (٤٢٤٠).

استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل، صح أن معناه أن المتصدق أفضل من الذي يسألها.

### ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَصْرَحِ

بصحة ما تأولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له

٣٣٦٤ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن صالح العابد بواسط، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتِهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

٣٣٦٥ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار بالبصرة، قال:

(١) إسناده على شرط البخاري؛ وفضيل بن سليمان قد توبع. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٤، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٥/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٨/٢ عن نافع، عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٢٩) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبو داود (١٦٤٨) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والنسائي ٦١/٥ في الزكاة: باب اليد السفلى، والبيهقي ١٩٧/٤، والقضاعي (١٢٣١)، والبخاري (١٦١٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، وأحمد ٦٧/٢ و ٩٨، والدارمي ٣٨٩/١، والبيهقي ١٩٧/٤ - ١٩٨ من طريقين عن نافع، به.

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ

عن عائشةَ، قالت: جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَظَرَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُخْرِجِينَ»<sup>(١)</sup> شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِكَ». قالت: إني لأَعْلَمُ، فقالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>. [٤٣: ٢]

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجَنِيدِ بِبُسْتِ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ سَمَاكِ

عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَمْرِو عَلِيَّ ابْنَ عَامِرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمْرٍ، أَلَا تَدْعُو لِي، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ:

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٣٨/٢: «تخرجي»، والجادة ما أثبت.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد ٧٠/٦ - ٧١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦، وأبو داود (١٧٠٠) في الزكاة: باب في الشح، من طريقين عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٧٣/٥ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، من طريق الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عائشة.

قوله «لا تحصي» أي: لا تعدي ما تعطي، من الإحصاء: وهو العد.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » . وقد كنتَ على البَصْرَةِ (١) . [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُؤْجَرَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٣٣٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » (٢) .

[٢:١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم، وحديثه حسن.

وأخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي (١) في الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢٣٤/١ من طريق محمد بن حيوة وأبي المثني، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١ - ٥، وأحمد ١٩/٢ - ٢٠ و ٣٧ و ٣٩، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك، به. وانظر الحديث (١٧٠٦).

(٢) إسناده حسن. ابن حجية: هو عبد الرحمن. والحديث ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٧٠/٢ ولم ينسبه إلى غير ابن حبان.

وفي الباب عند الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن رسول الله ﷺ قال: «من =

ذَكَرُ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسِ  
بِكْتَبِهِ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ  
مُوهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ  
الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا  
النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَا  
يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ  
وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» (١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ  
مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ  
مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= كَسْبُ مَالٍ مِنْ حَرَامٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَلَ مِنْهُ رَحِمَهُ، كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ  
فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٩٣/١٠: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَزِيدُ بْنُ مُوهَبٍ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٢) (٨) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، وَالْبَيْهَقِيُّ  
١٣٨/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٧٤) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ.

يقول: «لا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ وَطَيْرٍ وَشَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ

وَالِاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

٣٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةَ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرَ، وَلَمْ يِعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعَيْرَ، وَخَرَجْتُ قَرِيشُ مَغِيثِينَ (٢) لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَيَّ غَيْرَ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ، وَمَا أَحَبُّ أَنْي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد. وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٩) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، وأبو يعلى (٢٢٤٥) من طريق روح، عن ابن جريج، به. وأخرجه أحمد ٣/٣٩١، والطيالسي (١٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وأخرجه مسلم (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، والبيهقي ٦/١٣٧ من طريقين عن عطاء، عن جابر. وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠، والبخاري (١٦٥٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر.

(٢) في الأصل: معنيين، وهو تصحيف، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٦٠٢.

(٣) في «المصنف»: حيث.

كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ،  
 وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنْ (١) النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ  
 غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ [النَّاسَ]  
 بِالرَّحِيلِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ طَابَ  
 الظَّلَالُ ، وَطَابَتِ الثُّمَارُ ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ  
 يَقُولُ : «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (٢) فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ  
 يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أَهْبَتَهُ (٣) ، وَأَنَا أُيَسِّرُ مَا كُنْتُ ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ  
 لِي (٤) ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ  
 يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَأَصْبَحَ  
 غَادِيًا ، فَقُلْتُ : أَنْطَلِقُ إِلَى السُّوقِ ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي ، ثُمَّ أَلْحَقُ  
 بِهَا (٥) ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ ، فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي ،  
 فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ ، فَعَسَرَ  
 عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَسَ (٦) بِي الذَّنْبُ ،  
 وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ  
 الْمَدِينَةِ ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم»، واستدركت من «مصنف عبد الرزاق» ٣٩٨/٥.

(٢) أخرجه المؤلف من حديث جابر برقم (٤٧٥٤)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) في «المصنف»: أهبة.

(٤) زاد في «المصنف»: وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحاذ، وأنا في

ذلك أصغو إلى الظلال وطيب الثمار. وقوله «الحاذ»: هو الحال وزناً ومعنى،

وقوله «أصغو» أي: أميل.

(٥) أي بالغزوة، وفي «المصنف»: ثم ألحقهم.

(٦) في «المصنف» و«المسند»: التبس.



رجلاً مغموصاً عليه<sup>(١)</sup> في النفاق، وكان ليس أحدٌ تخلفَ إلا أرى ذلك سيخفى له، وكان الناس كثيراً لا يجمعهم ديوان<sup>(٢)</sup>، وكان جميع من تخلف عن النبي ﷺ بضعةً وثمانين رجلاً.

ولم يذكرني النبي ﷺ حتى بلغ تبوكاً، فلما بلغ تبوكاً، قال: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من قومي: خلفه يا رسول الله برداه والنظر في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بش ما قلت، والله يا نبي الله ما نعلم إلا خيراً. قال: فبينا هم كذلك إذا رجل يزول به السراب، فقال النبي ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة<sup>(٣)</sup>، فلما قضى رسول الله ﷺ غزوة تبوك،

(١) أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٢) أي: دفتر يدون فيه أسماء المقاتلين، وفي البخاري «ولا يجمعهم كتاب حافظ» بالتونين فيهما، وفي مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمع ديوان حافظ»، وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: أنه كان معه عشرة آلاف فرس، فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. انظر «الفتح» ١١٧/٨ - ١١٨.

(٣) هو سعد بن خيثمة الأنصاري العقبي البدري، كذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤١٩) من حديثه ولفظه «تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حتى مضى رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رش بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بالإنصاف، إن رسول الله ﷺ في السموم والحميم، وأنا في الظل والنعيم، فقامت إلى ناضح فاحتقبت، وإلى تميرات فتزودتها، فنادت زوجتي: إلى أين يا أبا خيثمة؟ فخرجت أريد رسول الله ﷺ، حتى إذا كنت ببعض الطريق لحقني عمير بن وهب الجمحي، فقلت: إنك رجل جريء، وإني أعرف حيث النبي ﷺ، وإني رجل مذنب، فتخلف عني حتى أخلو برسول الله ﷺ، فتخلف عني عمير، فلما اطلعت على المعسكر فرآني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فجئت فقلت: كدت أهلك يا رسول الله، فحدثته حديثي، فقال لي رسول الله ﷺ خيراً، ودعا لي.

وقفل (١) ودنا من المدينة، جعلت أتذكرُ ماذا أُخرجُ به من سَخَطِ  
النبيِّ ﷺ، وأستعين على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهل بيتي،  
حتى إذا قيل: النبيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالغَدَاةِ، راح عني الباطلُ،  
وعرَفْتُ أَنِّي لا أنجو إلا بالصَّدَقِ، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ ضُحَى،  
فصَلَّى في المَسْجِدِ ركعتين - وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ فعلَ ذلك:  
دخَلَ المسجدَ، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلسَ - فجعل يأتيه من  
تخلفَ، فيحلفون له، ويعتذرون إليه، فيستغفرون لهم، ويقبلُ  
عَلَانِيَتَهُمْ، ويكُلُّ سرَّائِرَهُمْ إلى الله، فدَخَلْتُ المسجدَ، فإذا هو  
جالِسٌ، فلما رآني تبسَّمَ تبسُّمَ المُغْضَبِ فجثتُ، فجلستُ بين  
يديه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم تكن أتبعْتَ ظهراً؟» قلتُ: بلى  
يا نبيَّ الله، فقال: «ما خلفَكَ عني؟» فقلتُ: والله لو بين يدي  
أحدٍ من الناس غيركَ جلستُ، لخرَجْتُ من سَخَطِهِ عَلَيَّ بعُدري،  
ولقد أُوتيتُ جدلاً، ولكنني قد علمتُ - يا نبيَّ الله - أَنِّي إن  
حدَّثتَكَ اليومَ بقولٍ تجدُّ عليَّ فيه وهو حقٌّ، فإنِّي أرجو فيه عُقبى  
الله، وإن حدَّثتَكَ اليومَ بحديثٍ تَرْضَى عني فيه وهو كَذِبٌ أو شكٌّ  
أن يُطَلِّعَكَ اللهُ عليَّ. والله يا نبيَّ الله ما كنتُ قطُّ أيسرَ ولا أخفَّ  
حاذاً (٢) مني حيثُ تخلفتُ عليك. فقال النبيُّ ﷺ: «أما هذا،  
فقد صدقكم الحديثُ، فم حتى يقضيَ اللهُ فيك».

فَقُمْتُ فَتَارَ عَلَيَّ أَثْرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤنَّبُونَنِي، فَقَالُوا:  
وَاللَّهِ مَا نَعَلَمُكَ أَذْنِبْتَ ذَنْباً قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَى

(١) قفل: رجع، وفي البخاري: «وفصل».

(٢) الحاذ والحال واحد، انظر النهاية (٤٥٧/١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِيَّاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا نَذْرِي مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْنِبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ، فَأَكْذَبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَه هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا<sup>(٢)</sup>، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي.

(١) كذا في «المصنف» و«المسند» و«مسلم»، ورواية البخاري: «الربيع».

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٧٧/٣: هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله: «وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر بن الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بَدْرًا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٠/٨ تعليقاً على قوله «قد شهدا بَدْرًا»: هكذا وقع هنا، وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري... ثم نقل قول ابن القيم - ولكنه لم يُصرح باسمه - «وكذلك ينبغي... إلى قوله: من ذنب الجسِّ» فقال: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كَبُرَتْ لا يُعاقبُ عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامه بن مظهر الحَدِّ لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يُعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره، لأنه قَبِلَ عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً.

ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أيها (١) الثلاثة، فجعلت أخرج إلى السوق، ولا يكلمني أحد، وتنكر لنا الناس حتى ما هم بالذين نعرف، وتنكر لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكرت لنا الأرض، حتى ما هي بالأرض التي نعرف، وكنت أقوى أصحابي، فكنت أخرج فأطوف في الأسواق، فأتي المسجد، وأتي النبي ﷺ، فأسلم عليه، وأقول: هل حرك شفتيه بالسلام، فإذا قمت أصلي إلى سارية، وأقبلت على صلاتي، نظر إلي النبي ﷺ بمؤخر عينيه، وإذا نظرت إليه، أعرض عني، واشتكي (٢) صاحبائي، فجعلنا يبكيان الليل والنهار، ولا يطلعان رؤوسهما.

قال: فبينا أنا أطوف في الأسواق، إذا رجل نصراني قد جاء بطعام له يبيعه، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له إلي، فأتاني وأتى بصحيفة من ملك غسان (٣)، فإذا فيها: أما بعد، فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك وأقصاك ولست بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك (٤). فقلت: هذا أيضاً من البلاء، فسجرت لها التنور، فأحرقتها فيه (٥).

(١) بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس.

(٢) في البخاري و«المصنف» وغيرهما: «فاستكان صاحبائي» أي: خضعا.

(٣) في «الفتح»: هو جبلة بن الأيهم، جزم بذلك ابن عائد، وعند الواقدي: الحارث بن أبي شمر، ويقال: جبلة بن الأيهم.

(٤) من المواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبه، «في أموالنا» فقلت: إن الله وإنا إليه راجعون، قد طمع في أهل الكفر.

(٥) قال الحافظ ١٢١/٨: ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبهته لله ولرسوله، =

فلما مضت أربعون ليلةً إذا رسولٌ من النبي ﷺ قد أتاني، فقال: اعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقربها، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقالت: يا نبي الله، إن هلال بن أمية شيخٌ ضعيفٌ، فهل تأذن لي أن أخدمه، قال: «نعم، ولكن لا يقربنك». قالت: يا نبي الله، ما به حركةٌ لشيءٍ ما زال متكئاً<sup>(١)</sup> يبكي الليل والنهار منذ كان من أمره ما كان.

قال كعبٌ: فلما طال عليّ البلاء، اقتحمتُ على أبي قتادة حائطه - وهو ابن عمي - فسلمتُ عليه، فلم يرد عليّ، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة، أتعلم أني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة، أتعلم أني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة أتعلم أني أحب الله ورسوله، فقال: الله ورسوله أعلم. قال: فلم أملك نفسي أن بكيتُ ثم اقتحمتُ الحائطَ خارجاً، حتى إذا مضت خمسون ليلةً من حين نهى النبي ﷺ عن كلامنا، صليتُ على ظهر بيتٍ لنا

= وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان بحسب المادة، وأحرق الكتاب ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه، وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم، حباً في الله ورسوله، كما قال ﷺ: «وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

(١) في «المصنف»: مكبياً.

صَلَاةَ الْفَجْرِ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ (١) أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَيَّ فَرَسٌ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبِستُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ (٢).

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «إِذَا يَحِطُّكُمْ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكَمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ (٣) الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧ - ١٨] قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) أي: من أعلى سلع - وهو جبل بالمدينة -.

(٢) رواية البخاري: «فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشِّرُنِي نزعْتُ له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما».

(٣) في «المصنف»: كاستنارة.

يا نبيَّ الله، إنَّ من توبتي أنِّي لا أُحدِّثُ إلاَّ صدقاً، وأنَّ أنخلعَ من مالي كُلِّهِ صدقةً إلى الله وإلى رَسولِهِ ﷺ، فقال: «أُمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قال: فقلتُ: فَإني أُمسِكُ سهمي الَّذي بِخَيْرٍ. قال: فما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ بعدَ الإسلامِ أَعْظَمَ في نفسي من صدقي رَسولَ اللهِ ﷺ حين صدَّقْتُهُ أنا وصاحباي أن لا نَكُونُ كذبنًا، فَهَلَكْنَا كما هَلَكُوا، وما تعمَّدتُ لكَذِبَةٍ بَعْدُ، وإني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقي.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن

مالك<sup>(١)</sup>. [٩٥:١]

(١) حديث صحيح. محمد بن أبي السري قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٧٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٨٧/٥، والترمذي (٣١٠٢) في التفسير: باب ومن سورة التوبة. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٤٠-٥٤٥، والبخاري (٤٤١٨) في التفسير: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والطبري في «جامع البيان» (١٧٤٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٧٣-٢٧٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرج قطعة منه أبو داود (٣٣٢٠) في الأيمان والندور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وابن ماجه (١٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٠ من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرج بعضاً منه ابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩، وأحمد ٦/٣٩٠، وأبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد: باب المكر والخديعة، والطبري (١٧٤٤٩) من طرق عن معمر، به. وهو من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد عند أحمد ٦/٣٨٦ و٣٩٠، والبخاري (٢٧٥٧) و(٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، ومسلم (٧١٦) في =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ  
عَنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

٣٣٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيِّ

= صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، وأبي داود (٢٢٠٢) و(٢٦٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٨١) و(٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣١٨) و(٣٣١٩)، والنسائي ٥٣/٢ - ٥٤ و١٥٢/٦ - ١٥٤، و٢٢/٧ و٢٢ - ٢٣، والنسائي في السير والتفسير كما في «التحفة» ٣١٣/٨ و٣١٨، وابن خزيمة (٢٢٤٢)، والطبراني ١٩/٩٦ و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦)، والبيهقي ١٨١/٤، والبغوي (١٦٧٦).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف، وفيه عظم أمر المعصية، وأن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، ورد الغيبة، وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة، وفيه أنه يستحب للقادم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلّي ثم يجلس لمن يسلم عليه، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير، وفيه إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى، وترك السلام على من أذنب، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره، وفيه فائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب، وفيه تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيه أن مسارقة النظر في الصلاة لا يقدح في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة، وفيه مشروعية سجود الشكر، والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، واستحباب الصدقة عند التوبة. انظر «الفتح» ١٢٣/٨ - ١٢٥.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٦٤.



بحمص، قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جدّه أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إني أهجر داري التي أصبت فيها الذنب، وأنتقل إليك وأساكنك، وإني أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ: «يُجزئك من ذلك الثلث»<sup>(١)</sup>.

[٦٥:٣]

### ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلَّهُ ثُمَّ يَبْقَى كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ

٣٣٧٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا

(١) حسين بن أبي السائب روى عن أبيه السائب بن أبي لبابة، وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش، ووجه أبي لبابة، روى عنه ابنه توبة بن الحسين بن السائب، والزهري، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه ويروي المراسيل، كذا في «ثقات» ابن حبان نسخة الظاهرية، ولفظ المطبوع: يروي عن أبيه المراسيل، وهو الذي نقله المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، ولفظ الذهبي في «التذهيب» ١/١٤٨: قال ابن حبان في «الثقات»: يرسل عن أبيه، وباقي رجاله ثقات. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٤/١٨١ من طريق روح، عن الزبيدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ - ٤٥٣ و ٥٠٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٨٥، والطبراني (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٨١ عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن الزهري بلاغاً.

وأورده أبو داود في «سننه» بإثر حديث (٣٣٢٠) فقال: ورواه الزبيدي عن =

ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، عن محمود بن لبيد

عن جابر بن عبد الله، قال: إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المغازي<sup>(١)</sup>، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبح لي مال غيرها. قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من شقه الآخر، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم جاءه من قبل وجهه، فأخذها منه، فحذفه بها حذفاً لو أصابه عقره، أو أوجعه، ثم قال: «يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى. خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به»<sup>(٢)</sup>.

[١٣:٢]

### ذكر الأمر للمتصدق أن

يضع صدقته في يد السائل بيده

٣٣٧٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

= الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

وأخرجه الدارمي ٣٩٠/١ - ٣٩٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري،

عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن أبيه أبي لبابة.

(١) كذا الأصل «المغازي» وهي كذلك في «مسند أبي يعلى»، وفي البيهقي «في بعض

المغازي أو قال: المعادن» على الشك، وفي «الموارد» ص ٢١٤، و«التقاسيم»

١٣٨/٢، وفي بقية المصادر التي خرجت الحديث «المعادن».

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٤) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وابن خزيمة

(٢٤٤١) من طريقين عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٩١/١، وأبو داود (١٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، والحاكم =

الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُونَ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ  
لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا  
نُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»<sup>(١)</sup>. [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ

لَا يَرُدُّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

٣٣٧٤ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي

= ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن  
إسحاق عندهم بالتحديث، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم  
ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن بجيد، مختلف في صحبته، روى عنه جمع،  
وذكره المؤلف في «الثقات»، حديثه عند أهل السنن، وجدته أم بجيد، قيل:  
اسمها حواء. وباقي السند رجاله على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة: باب حق السائل، والترمذي (٦٦٥) في  
الزكاة: باب ما جاء في حق السائل، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب رد السائل،  
عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣ و ٣٨٢ - ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ الكبير»  
٢٦٢/٥، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به، وصححه ابن خزيمة  
(٢٤٧٣)، والحاكم ٤١٧/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ و ٣٨٣ من طرق عن سعيد  
المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري في «التاريخ»  
٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته. (وقع في المطبوع  
من ابن أبي شيبة و«تاريخ» البخاري: ابن نجاد عن جدته).  
والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

بُكْرٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجَيْدٍ<sup>(١)</sup> الأنصاريِّ ثم الحارثي  
عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ  
مُحْرَقٍ»<sup>(٢)</sup>. [٦٧: ١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ» قصد زجر بلفظ  
الأمر: يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٣٣٧٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا علي بن مسلم  
الطوسي، حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش،  
عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد

(١) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٦١: اتفق رواة «الموطأ» على إبهامه إلا  
يحيى بن بكير، فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو  
القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، ووقع في «الأطراف» للمزي ٦٩/١٣ في  
مسند أم بجيد أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمن  
ابن بجيد، عن جدته بذلك، ولم يترجم في «التهذيب» لمحمد، بل جزم  
في ابن بجيد في المبهمات أن اسمه عبد الرحمن وليس بمحمد، لأنه لم يقع في  
النسائي إلا كما وقع عند أكثر رواة «الموطأ» غير مسمى، ومستند من سماه عبد  
الرحمن ما وقع في «السنن» الثلاثة عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد  
الرحمن بن بجيد، عن جدته... ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد  
الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ» ٩٢٣/٢. ومن طريق مالك أخرجه أحمد  
٤٣٥/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٥، والنسائي ٨١/٥ في الزكاة:  
باب رد السائل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٥٥، والبيهقي ١٧٧/٤، والبغوي  
(١٦٧٣).

وأخرجه الطبراني ٢٤/٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم،  
به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٦، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٣/٥، والطبراني =

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» (١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ  
مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

٣٣٧٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث

عن أبي مسعود البدري، قال: كنا نتحامل، فكان الرجل يجيء بالصدقة، فيقال: هذا مرأى، ويجيء الرجل بنصف الصاع،

= ٢٤/ (٥٥٧) و (٥٥٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن زيد بن أسلم، عن رجل من الأنصار، عن أمه.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٩٣١/٢، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٠٩/٤: عمرو بن سعد بن معاذ: نسبة إلى جدّه إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني يكنى أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو: تابعي ثقة، عن جدته، قال ابن عبد البر: قيل: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٤/٦ - ٤٣٥، والدارمي ٣٩٥/١، والطبراني ٢٤/ (٥٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرح الصحيح. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد، وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٣٤٠٨) بأطول مما هنا، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وسنخرجه هناك.

وله شاهد من حديث ابن عباس رفعه عند أبي داود (٥١٠٨)، وأحمد ٢٤٩/١ - =

فيقال: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ  
يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١)  
[التوبة: ٧٩].

[٢٤: ١]

---

= ٢٥٠، والخطيب ٢٥٨/٤ بلفظ «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (٦٠٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٧٧/٤. وانظر (٣٣٣٨).

## ١٠ - فصل

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ  
لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبَاذِلِهَا

٣٣٧٧ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُهْرِيِّ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ  
إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ» . قِيلَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَّصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ : «إِنَّ أَبْوَابَ  
الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَتُسْمَعُ  
الْأَصْمُ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَتَسْعَى  
بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ  
الضَّعِيفِ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup> . [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو سعيد مولى المهري ، روى عنه جمع ، وذكره  
المؤلف في «الثقات» وخرج له مسلم في «صحيحه» ، ووثقه الذهبي في  
«الكاشف» . وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٦١٣/٢ ولم ينسبه لغير ابن  
حيان .

## ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ

بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ

٣٣٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ  
عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (١).

[٩:٣]

## ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ،  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مَطْرَفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ  
صَدَقَةٌ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه مسلم (١٠٠٥) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ١٨٨/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٥، وابن أبي شيبة ٥٤٨/٨، ومسلم (١٠٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٤/٧ من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبغوي (١٦٤٢) من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان، بهذا الإسناد. =



### ذِكْرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ

٣٣٨٠ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، حدثنا عبد الله بن فروخ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ، فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ و ٣٦٠، وابن أبي شيبة ٨/٥٥٠، والطيالسي (١٧١٣)، والترمذي (١٩٧٠) في البر والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، والقضاعي (٨٨) و (٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/٥٠، والبيهقي ١٠/٢٤٢، والدارقطني ٣/٢٨، والبغوي (١٦٤٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٦) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن جابر. وسنده ضعيف.

(١) إسناده صحيح، محمد بن شعيب روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ٤/١٨٨ من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٧) بتحقيقنا، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، به.

## ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمَلِهَا بِهَا الصَّدَقَةُ

٣٣٨١ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (١).

[٢:١]

(١) صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ١٨٧/٤ - ١٨٨، والبغوي (١٦٤٥) من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ من طريق الحسن، عن أبي هريرة.

## ١١ - باب

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ  
النَّعْمِ لِلْمُنْعِمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٣٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ  
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي  
جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟  
قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ مَعِيَ» (١). [٦٨: ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ  
عَنِ الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

٣٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ

---

(١) إسناده ضعيف، دراج - وهو ابن سمعان أبو السمع - في حديثه عن أبي الهيثم  
- وهو سليمان بن عمرو الليثي - ضعف.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٣٥/٣٠ عن يونس، عن ابن وهب،  
بهذا الإسناد.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةً، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

[١٩:٣]

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٤٩/٨ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/٨، وكذا ابن كثير في «تفسيره» ٤٥٢/٨ إلى أبي يعلى من طريق ابن لهيعة عن دراج.

(١) تحرف في الأصل إلى: عمر، والتصويب من «التقاسيم» ٦٧/٣.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جابان، قال ابن خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الإمام الذهبي: لا يدري من هو.

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و ٣٦٦ من طريق سفيان، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٤) بتحقيقنا، من طريق شيبان، وابن خزيمة ص ٣٦٦ من طريق جرير، وأحمد ٢٤٦/٢ من طريق همام، أربعتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٩/١٢ من طريق مؤمل (وهو سبيء الحفظ) عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاقٌ، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى».

وقال أبو نعيم: ورواه عبدالله بن الوليد، عن الثوري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وزاد فيه «ولا مرتد أعرابياً بعد هجرته، ولا من أتى ذات محرم»، ورواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.

قلت: وفي «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٢٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد يرويه قال: لا يدخل الجنة عاقٌ، ولا مَنَّانٌ، ولا مدمن خمر، ولا من أتى ذات محرم، ولا مُرتد أعرابياً بعد هجرة.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧١/٢ من طريق محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار، حدثنا عبدة بن حميد، حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو رفعه.

قال أبو حاتم: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمّهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسراً على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات (١).

= وللحديث شاهد عند أحمد ٢٨/٣ و ٤٤، وأبي يعلى (١١٦٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان» ويزيد بن أبي زياد ضعيف. وآخر عند الطحاوي برقم (٩١٥) من طريق محمد بن سابق، عن أبي إسرائيل، عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة رفعه «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر» ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة، فإنه لا يعرف. فالحديث بهذين الشاهدين حسن. والحديث دون قوله «ولد زنية» صحيح بشواهده، منها عن ابن عمر وسيرد عند المؤلف برقم (٢٢٩٦).

ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و (١١١٧٠).  
ومنها حديث أنس عند أحمد في «المسند» ٢٢٦/٣.

(١) وقد سبقه إلى هذا التأويل شيخه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص ٣٦٧.  
وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» في تأويل هذا الحديث: فكان ما في هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أريد به من تحقّق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحوار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعده المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حذار للنايغة:

أبلغ زياداً وخير القولِ أصدقه      فلو تكيسَ أو كان ابنَ أحوارِ =

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ  
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ هَذَا الْإِسْنَادَ مَنْقُوعٌ

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن مهدي،  
حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط،  
عن جابان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
عَاقٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ» (١).  
[١٩:٣]

= أي: لو كان حذراً وذا كَيْسٍ. وكما يقال: فلان ابن مدينة، للمدينة التي هو  
متحقق بها، ومنه قول الأخطل:

رَبَّتْ وَرَبَا فِي حَجْرِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ يَظُلُّ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتَرَكَّلُ  
فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتى صار بتحقيقه به منسوباً  
إليه، وصار الزنى غالباً عليه: إنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به  
من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى.

(١) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١١٢، والبخاري في  
«التاريخ الصغير» ١/٢٦٢ - ٢٦٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٦ من طرق  
عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة، به، إلا أنه قال «شميط بن نبيط»، وزاد  
في المتن «ولا ولد زنية».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧: قال لي الجعفي: حدثنا وهب سمع  
شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن  
النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وتابعه غندر، ولم يقل جرير والثوري:  
نبيط، وقال عبدان: عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبدالله بن  
عمرو قوله، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم  
من جابان ولا من نبيط.

وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٢ - ٤٣ من رواية همام عن  
منصور به، التي في «المسند» ٢/١٦٤، ثم قال: ورواه أيضاً غندر (محمد بن =

قال أبو حاتم: اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم عن جابان وهما ثقتان حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان.

---

= جعفر) وحجاج عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد.

## ١٢ - بَابُ

المسألة والأخذ وما يتعلق  
به من المكافأة والثناء والشكر

٣٣٨٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «ألا تبأيعوني؟» قالوا: يا رسول الله، قد بايعناك مرة، فعلى ماذا نبأيعك؟ قال: «تبأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة». ثم أتبع ذلك كلمة خفيفة «على أن لا تسألوا الناس شيئاً»<sup>(١)</sup>. [١٣:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «على أن لا تشركوا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبدالله. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٦٨ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة، والنسائي ٢٢٩/١ في الصلاة: باب البيعة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة، =



بالله شيئاً»، أراد به الأمر بترك الشرك. وكذلك قوله ﷺ: «على أن لا تسألوا الناس شيئاً»<sup>(١)</sup>. أراد به الأمر بترك المسألة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْعَمُومِ  
الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٣٣٨٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أحمد بن المقدم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير

عن زيد بن عتبة، قال: قال له الحجاج: ما منعك أن تسألني؟

فقال: قال سمرة بن جندب: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدءاً»<sup>(٢)</sup>. [١٣: ١]

= والطبراني ١٨/ (٦٧) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك. (فأبو إدريس سمعه من عوف بن مالك مباشرة وبواسطة أبي مسلم الخولاني). وأخرجه بأخصر مما هنا أحمد ٢٧/٦، والطبراني ١٨/ (١٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن عوف بن مالك. (١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٤٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة: باب مسألة =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ  
بَابُ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَنْهَا

٣٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، لِأَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ (١) فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلُ (٢) مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا» (٣).

[٦٣: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ  
عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ السُّؤَالِ

٣٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ

= الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٦٧٦٦) و (٦٧٦٨) و (٦٧٦٩) و (٦٧٧٠) و (٦٧٧١) و (٦٧٧٢)، والبغوي (١٦٢٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/٥ عن حسن بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر الحديث (٣٣٩٧).

(١) في الأصل: الجبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٧٨.

(٢) في الأصل: فيأكل، وهو خطأ والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤١٨/٢ عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من قوله «لأن يعمد...» مالك ٢/٩٩٨ - ٩٩٩، ومن طريقه البخاري =

ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرُكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (١).

[٦٨:٣]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا

٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ

سَمِعَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي

= (١٤٧٠) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ الْاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/٥ فِي الزَّكَاةِ: بَابُ الْاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٣/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٥٧) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٧/٢ وَ ٣٩٥ وَ ٤٧٥ وَ ٤٩٦ وَ ٥١٣، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٥٦) وَ (١٠٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٩/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٠) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وَ (٢٠٧٤) فِي الْبَيْعِ: بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، وَ (٢٣٧٤) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَلْأِ، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ كِرَاهَاةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٠) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩٥/٤، وَالبَغْوِيُّ (١٦١٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْهُ أَحْمَدُ ٤٣٦/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٣/١ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهِ رِوَاؤٌ لَمْ يَسْمَعْ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٩٠/٢. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٤٤٢)، وَالبَغْوِيُّ (١٠١).

المَسْأَلَةُ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً، فتُخْرِجُ له مَسْأَلَتَهُ مِنِّي  
شَيْئاً وأنا له كَارُهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ» (١).

[٤٣:٢]

### ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٣٣٩٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

= وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢ و ٣٦٠ و ٣٦٧، ومسلم (١٧١٥) في الأقضية: باب  
النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا  
الإسناد. وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٥٧٠٠) من طريق سعيد المقبري عن  
أبي هريرة.

والمراد بالكراهة هنا: الحرمة: كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سِيئُهُ عِنْدَ  
رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه  
في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن المتأخرين اصطلاحوا على تخصيص  
الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل كلام الأئمة  
على الاصطلاح الحادث فغلط.

(١) صحيح. أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٢/٨ فقال: من ولد  
خالد بن أسيد، من أهل البصرة، روى عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن  
قحطبة، وغيره، ومن فوّه ثقات على شرطها. أخوه وهب: هو همام.

وأخرجه أحمد ٩٨/٤، والدارمي ٣٨٧/١، والحميدي (٦٠٤)، ومسلم  
(١٠٣٨) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، والنسائي ٩٧/٥ - ٩٨ في الزكاة:  
باب الإلحاف في المسألة، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٠٨، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٨٠/٤ - ٨١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٧٦/١٤ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن

دينار، به.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ: قُلْتُ: الْيَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>. [١٣:١]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ سُؤْلِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْإِسْتِغْنَاءِ وَالتَّقْوَتِ

٣٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

(١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٩، وأبو داود (١٦٢٨) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة: باب من الملحف؟ وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد. وفي الباب عند أحمد ٣٦/٤ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً» وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير صحابيه الرجل من بني أسد.

وأخرجه مالك ٩٩٩/٢، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي ٩٨/٥ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضبُ عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» قال الأسدي: فقلت: للّقحة لنا خيرٌ من أوقية. قال مالك. والأوقية أربعون درهماً...

وعن ابن عمر عند أبي يعلى كما في «المجمع» ٩٥/٣.

وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي ٩٨/٥.

قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ (١) شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» (٢).

[٦٢: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَغْنَى  
أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٣٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ (٣) إِلَّا النَّارَ» (٤).

[٦٢: ٢]

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِصِحَّةِ  
مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

- (١) في الأصل: ما، والتصويب من «التقاسيم» ١٧٢/٢.
- (٢) إسناده ضعيف، يحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وباقي السند رجاله ثقات.
- وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٨٢/٢ وزاد نسبه إلى ابن شاهين وتمام والضياء.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ عن أبي معاوية، عن داود، عن الشعبي، قال: قال عمر، فذكره موقوفاً عليه. وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عمر.
- (٣) تحرف في الأصل إلى: من خصفه، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٧١.
- (٤) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٣) عن عبيد الله بن موسى

حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن عُمارةِ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ  
عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ<sup>(١)</sup> جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ، أَوْ  
لْيَسْتَكْثِرْ»<sup>(٢)</sup>.  
[٦٢: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَهُ  
إِنَّمَا هِيَ الْاِسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٣٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن مكرم البرتي ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ  
المَدِينِي، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ  
يزيدِ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيدٍ، قال: حدَّثني أبو كبشةَ  
السُّلُولِي

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ  
الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ  
لَهُمَا، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ،  
فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي  
عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً

= بهذا الإسناد، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٩٦ وزاد نسبه إلى الشاشي والضياء.

(١) في الأصل: سئل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. وهو  
في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢٠٨ - ٢٠٩، وعنه ابن ماجه (١٨٣٨) في الزكاة:  
باب من سأل الناس عن ظهر غنى.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (١٠٤١) في الزكاة: باب كراهة المسألة  
للناس، والقضاعي في «الشهاب» (٥٢٥)، والبيهقي ٤/١٩٦ من طرق عن ابن  
فضيل، بهذا الإسناد.

لا أدري ما فيها كصحيفة المُتَلَمِّس ، فَأَخْبَرَ معاويةُ رسولَ الله ﷺ بقولها<sup>(١)</sup>. وَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في حاجته، فمرَّ ببعيرٍ مُنَاخٍ على بابِ المَسْجِدِ في أوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مرَّ بِهِ في آخِرِ النَّهَارِ وهو في مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا البَعِيرِ»، فَأَبْتُغِي فلم يُوجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ في هذهِ البَهَائِمِ، أَرْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفَاءً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وما يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [١٣:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، أراد به على دائم الأوقات حتى يكون مستغنياً بما عنده، ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغِنْيٍ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>، فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس. وبيقين نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع.

#### ذِكْرُ الخِصَالِ المَعْدُودَةِ

التي أبيع للمرء المسألة من أجلها

٣٣٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) في الأصل: بقوله، والتصويب من الرواية المتقدمة برقم (٥٤٥).

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٢٩٠).



إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَارُونَ بنِ رِثَابٍ، عن كِنَانَةَ العَدَوِيِّ قال:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِنَّ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوَكُّ بِسَأَلِ لَوْكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قَالَ: أَمَا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي شَيْئاً، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَنُوَدِّعُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ، حَتَّى يُوَدِّعَهَا، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتُ»<sup>(١)</sup>.

[١٣:١]

قال أبو حاتم: قوله «والمسألة فيما سوى ذلك سُحْتُ» أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سُحْتُ، لأن المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سُحْتاً إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٩١).

٣٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا حوثره<sup>(١)</sup> بن أشرس العدوي، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم العدوي

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله منها، فقال ﷺ: «أقم يا قبيصة حتى تجيئنا الصدقة، فنامر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش، وما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(٢)</sup>. [١٧:٣]

ذكر خبر قد يؤهم من لم يحكم صناعة الحديث  
أنه مضاف لخبر قبيصة بن مخارق الذي ذكرناه

٣٣٩٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا

(١) تحرف في الأصل إلى: جرير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٦٥.  
(٢) إسناده صحيح، حوثره بن أشرس ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وروى عنه جمع، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.  
وأخرجه الطيالسي (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٠ - ٢١١، والدارمي ٣٩٦/١، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٨ - ٨٩ في الزكاة:

عليُّ بن خَشْرَمٍ ، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شُعْبَةَ، عن عبد الملك ابن عَمِيرٍ، عن زيد بن عُقْبَةَ.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً» (١).

[١٣:١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
عَنْ خَلْقِهِ إِذْ فَاعَلَهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ

٣٣٩٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا سعيد الخدري قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله، فسمعتُه يخطب وهو يقول: «مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ

---

= باب الصدقة لمن تحمل حمالة، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطحاوي ١٨/٢، والبيهقي ٢١/٧ و ٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٣٢٩١) من طريق آخر، وسيرد برقم (٤٨٢٠).

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (٨٨٩)، وأحمد ١٩/٥ و ٢٢، وأبو داود (١٦٣٩) في الزكاة: باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا سلطان، والطبراني (٦٧٦٧)، والبيهقي ١٩٧/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

يَسْتَعْفِفُ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ». قال: فَرَجَعْتُ ولم أسأله، فأنا اليوم أكثر الأنصارِ مالاً<sup>(١)</sup>. [٨٩:١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَنْ اسْتَعْفَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
عَنْ خَلْقِهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٣٣٩٩ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَهُ شَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئًا، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا رَزَقَ عَبْدٌ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، وَلَئِنْ أُبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لِأَعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ»<sup>(٢)</sup>. [٦٢:٢]

(١) إسناده حسن. وأخرجه الطيالسي (٢٢١١)، وابن أبي شيبة ٢١١/٣، وأبو يعلى

(١١٢٩) و(١٢٦٧) من طرق عن هلال بن حصين، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١)، وأحمد ٣/٣ من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ١٢/٣ و٤٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي ٩٨/٥ في الزكاة: باب من الملحف، عن قتيبة، عن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقا وهو صدوق، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ  
عَنْ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا يُغْنِيهِ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٣٤٠٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغن الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أُعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>. [٦٦:٣]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئاً  
مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرٌّ

٣٤٠١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٩٧/٢.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٦٩) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر، وأبو داود (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والترمذي (٢٠٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الصبر، والنسائي ٩٥/٥ - ٩٦ في الزكاة: باب في الاستعفاف عن المسألة، والدارمي ٣٨٧/١، والبيهقي ١٩٥/٤، والبخاري (١٦١٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٤)، ومن طريقه أحمد ٩٣/٣، ومسلم (١٠٥٣) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٠) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، وأبو يعلى (١٣٥٢) من طريقين عن الزهري، به.

قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ يزيدِ الدَّمشقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ اليَحْصبيِّ،  
قال:

سَمِعْتُ معاويةَ يَقُولُ على منبرِ دمشق: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ  
النَّاسَ فِي اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا  
خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ  
عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (١). [٦٢: ٢]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ أَخِي مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ  
مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفُ النَّفْسِ إِلَيْهِ

٣٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي،  
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ  
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب  
النهي عن المسألة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٩/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.  
وأخرجه ٩٧/٤ من طريق جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، به.  
وقد تقدم برقم (٨٩) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا أَحْيَرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ  
حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا  
بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. [٢: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَن لَّا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ  
فِي اخْتِذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث أن بكر بن  
سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيَّ، حَدَّثَهُ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُعْطِيَ ابْنَ  
السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ  
لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ اللَّهُ  
إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ  
أَعْطَاكَهُ»<sup>(٢)</sup>. [١٣: ١]

٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو  
الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) صحيح، إسناده على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود،  
وفليح: هو ابن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد توبع عليه، فانظر (٣٢٢٠)  
و(٣٤٠٦).

وأخرجه الطبراني (٣٠٨١) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أبي الربيع  
الزهراني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر (٣٤٠٤).

عن خالد بن عديّ الجُهني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
[٣٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الأمر الذي أمرنا باستعماله هو أخذ ما أُعْطِيَ المرءُ، والشَّيْئَانِ المَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فِي الْغِنَى الْمَسْتَقِيلِ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنِ اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمَضْطَرِينَ، وَالتَّارَةَ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ وَإِنْ وَجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةَ وَإِشْرَافَ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الْاضْطِرَارِ، وَالْاضْطِرَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَّةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ، وَالْاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلًا، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا - حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَضْطَرِّ، لَهُ اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلًا أَوْ مُشْرِفَ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَاضْطِرَارُ الْعُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي فمن رجال مسلم، وصححه الحافظ في «الإصابة». المقرئ: هو عبد الله ابن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٢٥).

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٤ - ٣٢١، والطبراني (٤١٢٤)، والحاكم ٦٢/٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٣ وزاد نسبه إلى أبي يعلى. وانظر (٥٠٩٧).



### ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامٍ

هذه الدنيا الفانية الزائلة ما لم تتقدمه لها مسألة

٣٤٠٥ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي قال:

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد قلت على عهد رسول الله ﷺ لعملي مثل قولك، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق»<sup>(١)</sup>. [١٠٥:١]

### ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لِأَخْذِ

مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافٍ نَفْسٍ مِنْهُ

٣٤٠٦ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٥٢/١، والدارمي ٣٨٨/١، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس، وأبو داود (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف، و(٢٩٤٤) في الخراج والإمارة: باب أرزاق العمال، والنسائي ١٠٢/٥ في الزكاة: باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، والبيهقي ١٥/٧ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٠٤٦)، وأحمد ١٧/١ و ٤٠، والحميدي (٢١)، والبخاري (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، =

أَنْهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» (١). [١٣:١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٣٤٠٧ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ:

= والنسائي ١٠٣/٥ و ١٠٤، وابن خزيمة (٢٣٦٥) من طرق عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر. وفي هذا الإسناد لطيفة، فقد اجتمع فيه أربعة من الصحابة هم: السائب وحويطب وابن السعدي وعمر.

وأخرجه أحمد ٢١/١، والدارمي ٣٨٨/١، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والبخاري (١٦٢٩) من طرق عن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، نحوه.

والعمالة، بضم العين المهملة: رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الحميدي (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٢١١/٣، وأحمد ٤٣٤/٣، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، والنسائي ٦٠/٥ في الزكاة: باب اليد العليا، و ١٠٠/٥ - ١٠١ باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٣٠٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢).

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

٣٤٠٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله، فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه<sup>(٢)</sup>، فادعوا الله له حتى تروا<sup>(٣)</sup> أن قد كافأتموه»<sup>(٤)</sup>. [٦٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٤٩١)، وأحمد ٢٥٨/٢ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب في شكر المعروف، والترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، والبيهقي ١٨٢/٦، والبغوي (٣٦١٠) من طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: تكافئوه، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: ترون، بإثبات النون، والجادة حذفها كما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: عدت للأعمش أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها: حدثنا مجاهد. وأخرجه أبو داود (١٦٧٢) في الزكاة: باب عطية من سأل بالله، و(٥١٠٩) في الأدب: باب في الرجل يستعيز من الرجل، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٥)، وأحمد ٦٨/٢ و٩٩ و١٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة: باب من سأل بالله عز وجل، والحاكم ٤١٢/١ و٦٣/٢ - ٦٤، والبيهقي ١٩٩/٤، والقضاعي (٤٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٩ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، به. وصححه =

قال أبو حاتم: قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فِيهِ.

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ  
الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ  
فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

[٦٧:١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَازَاةِ الْخَيْرِ  
لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي  
الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمْ  
يُضَيِّفْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَقْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٥:٣]

= الحاكم، وقال الإمام الذهبي: لم يخرجاه لاختلاف أصحاب الأعمش فيه.  
وأخرجه الحاكم ٤١٢/١ من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣، وأحمد ٩٥/٢-٩٦ من طريقين عن ليث بن  
أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث ضعيف.

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٣٧٥).

(٢) في الأصل: «أفأحككم»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٤٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص

= عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، فمن رجال مسلم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الْإِغْضَاءِ  
عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ

٣٤١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فأطعمناهم رطباً، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ  
عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ

٣٤١٢ - أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة، قال: حدثنا سلم<sup>(٢)</sup> بن جنادة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري

= وأخرجه الطبراني ١٩ / (٦٠٦) من طريقين عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٠٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسيرد بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٢) و (٥٣٩٣).

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٣٨ و ٣٥١ و ٣٩١، والنسائي ٦ / ٢٤٦ في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث، وابن جرير ١٥ / ٢٨٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨ / ٦٠٤ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(٢) تحرف في الأصل إلى: أسلم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٧٤.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ  
فُلَانًا يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنْكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ:  
«لَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَا أَتْنِي وَلَا قَالَ  
خَيْرًا» (١).

[٦٢:٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ  
عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مِبَالِغًا فِي ثَوَابِهِ

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يَزِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
الْتِيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ  
مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده قوي، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من  
رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فإنه من رجال البخاري وروى له مسلم في  
مقدمة صحيحه.

وأخرجه أحمد ٤/٣ و ١٦، والبزار (٩٢٥)، والحاكم ٤٦/١ من طرق عن أبي  
بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان عن  
عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.  
وأخرجه أبو يعلى (١٣٢٧) عن زهير بن خيثمة، والبزار (٩٢٤) عن يوسف بن  
موسى، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري.  
وعطية ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة: باب =

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً

٣٤١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد

عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيتُ (١) فلاناً يشكر، ذكر أنك أعطيتَه دينارين، فقال ﷺ: «لكنَّ فلاناً قد أعطيتُه ما بين العشرة إلى المئة، فما يشكره ولا يقوله. إنَّ أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي إلا النار». قال: قلتُ: يا رسول الله لِمَ تُعطيهم؟ قال: «يأبُونَ إِلَّا أَنْ يُسألُونِي، وَيَأبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ» (٢). [٦٥: ٣]

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسَدِي الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جِزَاءً الْمَعْرُوفِ

٣٤١٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، حدثنا

= ما جاء في المتشعب بما لم يعط، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠)، وعنه ابن السني (٢٧٦)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٥/٢ من طريق أحمد بن يونس الضبي، عن الأحوص، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٧٠/٩، والبزار (١٩٤٤)، ولفظه «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، وفي سننه موسى بن عبيدة وهو وإن كان ضعيفاً يصلح للشواهد.

(١) في الأصل: «ما رأيت»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٤٦.

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٣٤١٢).

محمَّد بن وهب بن أبي كريمة، حدَّثنا محمَّد بن سلَمَة، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل الأنصاري عن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْلَى مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (١).

[١٠:٣]

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٥) من طريق أبي جعفر بن نفيل، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥) من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر. وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) في الأدب: باب شكر المعروف، والبيهقي ١٨٢/٦ من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن رجل من قومه، عن جابر. وأخرجه الترمذي (٢٠٣٤) في البر الصلة: باب المتشبع بما لم يعط، من طريق عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه القضاعي (٤٨٦) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١ عن محمد بن الحسن بن حفص الأشناني، حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدَّثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه قال: «من أبلى خيراً فلم يجد إلا الثناء فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره، ومن تحلى باطلاً فهو كلابس ثوبي زور» وهذا إسناد حسن في المتابعات، فلعل حديث الباب يتقوى به.



## ١٢ - كتاب الصوم

## ١ - باب

## فضل الصوم

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى

سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ،

فَمَنْ كَانَ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ،

فَلْيُقِلْ: إِنْ صَائِمٌ إِنْ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

[٦٨:٣]

ذِكْرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسيرد عند المؤلف من طرق أخرى برقم

(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

### ذِكْرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

#### لِلصَّائِمِينَ بَابِ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح، سوار العنبري روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

وأخرجه أحمد ٨٣/٣، والبخاري (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣) في الصوم: باب فضل الصوم، والترمذي (١٦٢٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي ١٧٣/٤ في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله، والبيهقي ٢٩٦/٤ و ١٧٣/٩، والبغوي (١٨١١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٦/٣ و ٥٩، ومن طريقه النسائي ١٧٤/٤ عن ابن نمير، عن سفيان الثوري، عن سمي، عن النعمان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٦)، وأحمد ٤٥/٣، والنسائي ١٧٣/٤ من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد. وأخرجه النسائي ١٧٣/٤ من طريق أبي معاوية الضرير، عن سهيل، عن سعيد المقبري عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قال: فقال أبو بكر: [يا رسول الله]، ما على أحدٍ يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، هل يُدعى منها كلُّ أحدٍ يا رسول الله؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ  
يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا

٣٤١٩ - أخبرنا ابن قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان روى له أصحاب السنن وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٩/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والبيهقي في «السنن» ١٧١/٩ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٠٨) من طريق مالك، عن الزهري، به. وسيرد بعده من طريق معمر، عن الزهري، به. وسيرد برقم (٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).

زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ،  
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ  
مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ،  
دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ  
مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نعم، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال أبو حاتم: «عسى» من الله واجب، و«أرجو» من النبي  
حق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ  
أُغْلِقَ بِأَبْوَابِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ  
الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي  
الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا  
يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ،  
فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٢:١]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه  
ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف» عبد الرزاق ١١/١٠٧، ومن طريقه  
أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة  
وأعمال البر. وانظر ما قبله و(٣٠٨) و(٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).  
(٢) إسناده على شرط البخاري، محمد بن عثمان العجلي: هو ابن كرامة من رجال =

ذَكَرُ الْبَيَانِ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ  
دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ  
بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أُخْرَاهُمْ،  
أُغْلِقَ»<sup>(٣)</sup>. [٧٨:٣]

= البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، وخالد بن مخلد قد توبع عليه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ - ٦، والبخاري (١٨٩٦) في الصوم: باب الرِّيَّانِ  
للصَّائِمِينَ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام: باب فضل الصوم، من طريق خالد بن  
مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٦٨ في الصيام: باب فضل الصيام، وابن خزيمة  
(١٩٠٢)، والبخاري (١٧٠٩) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن  
أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٧) في بدء الخلق: باب صفة أبواب الجنة، والبيهقي  
٤/٣٠٥، والبخاري (١٧٠٨) من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن مطرف،  
عن أبي حازم، به.

وأخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم، وابن ماجه  
(١٦٤٠) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريقين عن هشام بن  
سعد، عن أبي حازم، به.

(١) في «التقاسيم» ٣/لوحه ٤٧٧: «الإخبار» بدل «البيان».

(٢) الرافقة: بلد قريب من الرقة.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ عن وكيع، عن  
سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَلُوفَ الصَّائِمِ

يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٣٤٢٢- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن

الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ

ابن آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَمَ الصَّائِمِ

يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٢٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن

الحسن بن تسنيم كوفي ثبت، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن

جرير، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزييات

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ،

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ

بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٣٤١٦).

وأخرجه مسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، عن زهير بن حرب،

بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٦٢/٤ - ١٦٣ في الصيام: باب فضل الصيام، عن

إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. وانظر (٤٣٢٤) و(٤٣٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري (١٩٠٤) في الصوم: باب هل يقول: إني =

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين في القيامة التحجيلُ بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيبٌ خلوفهم أطيبٌ من ريح المسك ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأل الله بركة ذلك اليوم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ  
قَدْ يَكُونُ أَيْضاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا

٣٤٢٤ - أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بحرّان، حدّثنا بشر بن خالد، حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٤٢٥ - أخبرنا عمران بن موسى، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا

= صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) في الصيام: باب فضل الصيام، والنسائي ١٦٣/٤ - ١٦٤ في الصيام: باب فضل الصوم، من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٤٤٣/٢ و ٤٧٧، ومسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، وابن ماجه (١٦٣٨) في =

يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة

عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة. قال: «اللهم سلمهم وغنمهم». فغزونا، فسلمنا وغنمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرات. قال: ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله، إني أتيتك ترى ثلاث مرات، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلت: «اللهم سلمهم وغنمهم»، فسلمنا وغنمنا يا رسول الله، فمُرني بعمل أدخل به الجنة، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له». قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهراً إلا إذا نزل بهم

= الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٣) عن سفيان الثوري، والبخاري (٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وابن خزيمة (١٨٩٧) و(١٩٠٠) من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري (٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والنسائي ٤/١٦٤، ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١١) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٣١٠/١ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٩٤)، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمد ٢/٤٦٦-٤٦٧ و٥٠٣، والبخاري (٧٥٣٨) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وابن خزيمة (١٨٩٨) و(١٨٩٩) من طرق عن أبي هريرة.



ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا، عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ<sup>(١)</sup>.  
[٢:١]

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، ورواه شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ.

٣٤٢٦ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، حدّثنا بُنْدَارٌ، حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرِ الْهَلَالِيَّ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ

عن أبي أمامة، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ .  
قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ و ٢٥٨، والنسائي ٤/١٦٥ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب...، والطبراني (٧٤٦٣) من طريقين عن مهدي بن ميمون، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٤٦٤) عن هشام بن حسان، عن ابن أبي يعقوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٨ - ٢٤٩، والطبراني (٧٤٦٥) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نصر الهلالي سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٤/١٤٧ والحاكم في «المستدرک»: حميد بن هلال، وهو ثقة روى له الجماعة، مذكور في «التهذيب» في الأسماء، وقد نسبه شعبة إلى «الهلالي» فيما نقله عنه البخاري في «تاريخه» ٢/٢٤٦، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٨/٤١٠ فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي.

وهذه فائدة عزيزة من المصنف رحمه الله تستدرک على «التهذيب» وفروعه الذين ذكروا أبا نصر الهلالي في الكنى، وعدوه في المجاهيل. والإمام الذهبي مع كونه =

قال أبو حاتم: أبو نصر هذا: هو حميد بن هلال. ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان.

### ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ

٣٤٢٧- أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: هذا ما حدثنا رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» (١). [٢: ١]

### ذَكَرَ رَجَاءُ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

٣٤٢٨- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا فرج بن راحة = تابع المزي في هذا الخطأ في «التهذيب» و«الميزان»، فقد وافق الحاكم على أنه حميد بن هلال، وأقره عليه في «مختصره». وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٣) عن بندار، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٤٢١/١ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وصحح إسناده، وقال: أبو نصر الهلالي: هو حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون. وقال الذهبي في «مختصره»: صحيح، وأبو نصر: حميد بن هلال العدوي، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. وأخرجه النسائي ١٦٥/٤ و ١٦٥-١٦٦ من طريقين عن شعبة، به. (١) صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤١٦).

الْمَنْبِجِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ  
دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ  
الْمَظْلُومِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) أبو المدلة - هو مولى عائشة، لم يوثقه غير المؤلف ٧٢/٥، وسماه عبيدالله بن  
عبدالله، وقال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول، لم يرو  
عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي، وباقي رجاله ثقات.  
وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٣٠٥/٢، والبيهقي ٣٤٥/٣ و ١٦٢/٨  
و ٨٨/١٠ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣ - ٧، والترمذي (٣٥٩٨) في الدعوات: باب في  
العفو والعافية، وابن ماجه (١٧٥٢) في الصوم: باب في الصائم لا ترد دعوته،  
وابن خزيمة (١٩٠١)، والبخاري (١٣٩٥) من طرق عن سعدان الجهني، عن سعد  
الطائي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار»  
٣٣٨/٤: هذا حديث حسن.

قلت: وله طريق آخر عند البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٣٩٩/٢ من طريق  
البخاري، حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا عبدالله  
ابن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت  
أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذاكر الله كثيراً، ودعوة  
المظلوم، والإمام المقسط».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣١٤٠) عن إسحاق بن زكريا الأملبي، حدثنا أبو  
بكر بن أبي الأسود (هو عبدالله بن محمد) بهذا الإسناد. قال الهيثمي في  
«المجمع» ١٥١/١٠: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله  
رجال الصحيح. قلت: وشيخ البزار تابعه عليه عند البيهقي جبل الحفظ الإمام  
البخاري، فالسند قوي، فحديث الباب يتقوى عظمه بهذا الطريق.

وأخرج البيهقي ٣٤٥/٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا  
إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا السهمي عبدالله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، =

قال أبو حاتم: أبو المَدَلَّة: اسمه عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ مدني ثقة.

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ

الْمَفْطَرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

٣٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ

إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا

٣٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

= عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تَرُدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١١٤/٤ - ١١٥ و ١١٦ و ١٩٢/٥، والدارمي ٧/٢، والترمذي (٨٠٧) في الصوم: باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤)، والبغوي (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٦٧) و (٥٢٦٨) و (٥٢٦٩) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦) و (٥٢٧٧)، والقضاعي (٣٨٢)، والبغوي (١٨١٩) من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث (٤٦٢٤) عند المصنف.

حَبِيبُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ  
عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،  
فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَى فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ،  
فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» (١).

[٢:١]

(١) لَيْلَى مَوْلَاةُ أُمِّ عُمَارَةَ لَمْ يُوَثَّقَ بِهَا غَيْرَ الْمُؤَلَّفِ ٣٤٦/٥، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ حَبِيبِ بْنِ  
زَيْدٍ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (٨٩٩)، وَ«مَسْنَدِ  
أَبِي يَعْلَى» ٢/٣٣١.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٦/٣، وَالِدَارِمِيُّ ٧/٢، وَأَحْمَدُ  
٤٣٩/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٥) وَ(٧٨٦) فِي الصَّوْمِ، بِأَب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ  
إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٩٢/١٣، وَابْنُ مَاجَةَ  
(١٧٤٨) فِي الصِّيَامِ: بِأَب فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٣٠٥/٤ مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

وَعِنْدَ ابْنِ الْجَعْدِ وَأَحْمَدَ وَالِدَارِمِيٍّ وَإِحْدَى رَوَايَتِي التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةً «حَتَّى يَفْرغُوا».

## ٢ - باب فضل رمضان

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ  
وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيِّئَيْنِ (١)

٣٤٣١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ:  
رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» (٢).

[٦٦:٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

٣٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ  
الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) في الأصل و«التقاسيم»: سيان، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء. والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥).

ونزيد هنا أنه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦) بتحقيقنا، من =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

[٢:١]

قال أبو حاتم: «إيماناً»: يريدُ به إيماناً بفرضه، و«احتساباً»: يريدُ به مُخلصاً فيه.

### ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ

٣٤٣٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قرط (٢)، عن عطاء بن يسار

= طريق شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سالم بن عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وانظر (٤٣٤٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الباهلي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣، وأحمد ٢/٢٣٢، والبخاري (٣٨) في الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، والنسائي ١٥٧/٤ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (١٦٤١) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، والبيهقي ٣٠٤/٤ من طريقين عن أبي سلمة، به. وانظر (٢٥٣٧) و(٣٦٨٢).

(٢) قرط - بالتكبير - هكذا ورد في الأصل و«الموارد» و«الثقات»، وفي مسند أبي يعلى والبيهقي، وجاء في «الزهد» ومسند أحمد: «قريط» مصغراً، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» و«تعجيل المنفعة» ص ٢٣٣، لكن قال الحافظ: ورأيت بخط الصدر البكري «ابن قرط» بغير تصغير.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» (١).

[٢: ١]

### ذَكَرُ فَتَحَ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَغَلَقَ أَبْوَابِ النَّيرانِ

#### وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٣٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرمة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ» (٢).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: أنس بن أبي أنس هذا والد مالك بن أنس،

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن قرط لم يوثقه غير المؤلف ٦/٧، ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده ابن أبي حاتم ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحسيني في «رجال المسند»: مجهول. وباقي رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو في «الزهد» له (٩٨) زيادات نعيم بن حماد. ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٥٥/٣، وأبو يعلى (١٠٥٨)، والبيهقي ٣٠٤/٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنس بن أبي أنس، وهو والد مالك الإمام، روى عنه ابنه والزهرى، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، وتابعه عليه أخوه نافع. وأخرجه مسلم (١٠٧٩) (٢) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، عن حرمة بن يحيى، والبيهقي ٣٠٣/٤ من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن ابن =



واسمُ أبي أنس: مالك بن أبي عامرٍ من ثقاتِ أهلِ المدينة، وهو مالك بن أبي عامرٍ بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيْل<sup>(١)</sup> بن عمرو من ذِي أَصْبَحٍ من أَقْيَالِ اليَمَنِ.

### ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللّهَ جَلَّ وَعَلَا

إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُم دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢ من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، و(٣٢٧٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ١٢٦/٤ و١٢٦ - ١٢٧ في الصيام: باب فضل شهر رمضان، والدارمي ٦٢/٢، وابن خزيمة (١٨٨٢)، والبيهقي ٢٠٢/٤، والبغوي (١٧٠٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣ - ٢ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) خُثَيْلُ بَخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ وَثَاءٌ مِثْلَةٌ، وَكَذَا قَيْدُهُ ابْنُ مَآكُولَا وَضَبَطَهُ، وَحَكَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: جُثَيْلٌ بِالْجِيمِ، وَحَكَاهُ عَنِ الزَّبِيرِ، وَفِي «الْقَامُوسِ»: خُثَيْلٌ كَزَبِيرٍ: جَدُّ الْإِمَامِ مَالِكِ، أَوْ هُوَ بِالْجِيمِ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» (١).

[٢: ١]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ

#### فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٤٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٢)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ (٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري ولا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم، وابن ماجه (١٦٤٢) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم ٤٢١/١، والبخاري (١٧٠٥) من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، به.

وله شاهد قوي من حديث رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٣١١/٤ و ٣١٢ و ٤١١/٥، والنسائي ١٣٠/٤.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم»، ٥/لوحه ٢٦٢ إلى: أبي يعقوب، وأبو يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

(٣) تحرف في الأصل إلى: صبح، والتصويب من «التقاسيم».

الأواخرُ منَ رَمَضانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ (١). [٨: ٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

اقتداءً بالمُصطفى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ

٣٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (٢). [٢: ١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمَ رَمَضانَ وَقَائِمَهُ

مع إقامته الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

٣٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/٦، والبخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، والنسائي ٢١٧/٣ - ٢١٨ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل، وفي الاعتكاف كما في «التحفة» ٣١٩/٢، وابن ماجه (١٧٦٨) في الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي ٣١٣/٤، والبخاري (١٨٢٩) من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، وهو مكرر ما قبله.

النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ  
كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

٣٤٣٩ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي (٢) ببغداد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا المهلب بن أبي حبيبة (٣)، قال: حدثنا الحسن

عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ» قال: فلا أدري أكره التزكية أم قال: لا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ (٤).

[٤٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٢٥) عن محمد بن رزق الكلوذاني وعمر بن الخطاب السجستاني، كلاهما عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وقال: وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح. وزاد السيوطي نسبه في «الجامع الكبير» ٥٨٢/٢ إلى ابن منده وابن جرير وابن عساكر.

(٢) تحرف في الأصل إلى: المري.

(٣) في الأصل: حبيب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المهلب بن أبي حبيبة، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وللحسن - وهو البصري - عن أبي بكر عدة أحاديث في «صحيح البخاري» ليس فيها التصريح بالسماع، منها قصة الكسوف، ومنها حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأخرجه أحمد ٣٩/٥، وأبو داود (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت =

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالصَّوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٤٠ - أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان، حدثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(٢)</sup>. [٢: ١]

= رمضان كله، والنسائي ١٣٠/٤ في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٠/٥ و ٤١ و ٥٢ من طريقين عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وأخرجه أيضاً ٤٨/٥ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وأنكر يحيى بن سعيد هذا الطريق، وقال: ليس هو من حديث قتادة عن الحسن، إنما هو عن المهلب. نقله الحافظ في «النكت الظراف» ٤١/٩ عن البزار. (١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبد الله الطحان: ضعفه غير واحد، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال: يخطيء ويخالف، لكن تابعه عليه غير واحد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فالحديث صحيح.

فقد أخرجه أحمد ٣٦٣/١. والبخاري (١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في رمضان، و (٤٩٩٧) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، والبيهقي ٣٠٥/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ و ٢٣١، ومسلم (٢٣٠٨) من طريقين عن الزهري، به. وسيكره المصنف برقم (٦٣٤٦).

### ٣ - باب رؤية الهلال

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لَشَهْرِ شَعْبَانَ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيُ هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَاقْدُرُوا لَهُ» أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن =

المقرئ قال: حدثنا أبي، عن ورقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته،  
وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا» أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٣ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:  
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة  
= خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي،  
عن ابن وهب، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١، والطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) في  
الصيام: باب في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق إبراهيم بن سعد،  
والبخاري (١٩٠٠) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق  
عقيل، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (٣٤٤٥).  
(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله المقرئ ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن  
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٣/٤ في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،  
عن محمد بن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٤٥٤/٢  
و٤٥٦، والبخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال  
فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨١) (١٩) في الصيام: باب وجوب  
صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي  
٣/٢، وابن الجارود (٣٧٦)، والبيهقي ٢٠٥/٤ و٢٠٥ - ٢٠٦، والدارقطني  
١٦٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٦٩، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من طريقين عن  
محمد بن زياد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠) عن ابن أبي شيبة، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق =

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم، فعُدوا ثلاثين» (١).

[٧٨: ١]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» (٢).

[٧٨: ١]

= إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٢ من طريق حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٣) و(٣٤٥٧) و(٣٤٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن خزيمة (١٩٠٨) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٦) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. وانظر (٣٤٥٧) و(٣٤٥٩) عند المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود (٢٣٢٥) في الصيام: باب إذا أغمي الشهر، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢٠٦/٤، والدارقطني ١٥٦/٢ - ١٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، =



ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ

مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَهُ

٣٤٤٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٣: ٢]

ذِكْرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤٦ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء إلى النبي ﷺ أعرابي فقال:

= ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

وأخرجه من طريق مالك: الدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والبيهقي ٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من طريق أيوب، عن نافع، به.

أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَنَادِ فِي النَّاسِ، فليصوموا غداً».

وأخبرناه أبو يعلى مرةً أخرى، وقال: «قم يا بلال»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي: هو الجعفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٨/٣، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والدارمي ٥/٢، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن الجارود (٣٨٠)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١١/٤، والدارقطني ١٥٨/٢ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والدارقطني ٥٨/٢ من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي (٦٩١)، والطحاوي (٤٨٤)، وابن الجارود (٣٧٩)، والنسائي ١٣١/٤ - ١٣٢، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٨/٢، والبخاري (١٧٢٤) من طرق عن سماك، به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، والنسائي ١٣٢/٤، والطحاوي (٤٨٥)، والدارقطني ١٥٩/٢ من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٦٧/٣ - ٦٨ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر «نصب الراية» ٤٤٣/٢.

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

٣٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَرَأَيْتُهُ،  
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ  
أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ

٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي: هو الإمام  
الحافظ أبو محمد الدارمي صاحب «السنن»، ومروان بن محمد: هو الأسدي. وهو  
في «سنن الدارمي» ٤/٢.

ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد  
على رؤية الهلال، والبيهقي ٢١٢/٤، والدارقطني ١٥٦/٢.  
وأخرجه الدارقطني ١٥٦/٢ من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن  
محمد، بهذا الإسناد.

وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر،  
فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به، عند الحاكم ٤٢٣/١،  
والبيهقي ٢١٢/٤. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ:  
رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» (١).

[٤٢:٣]

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن شهرًا عِيدٌ لا يَنْقُصَانِ في الحقيقة، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال لِغَبْرَةٍ أو ضبابٍ.

والمعنى الثاني: أن شهرًا عِيدٌ لا يَنْقُصَانِ في الفضل، يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان، والدليل على هذا قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

٣٤٤٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ» (٣).

[٤٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٩) (٣٢) في الصوم، باب: بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان»، عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩١٢) في الصوم: باب شهرًا عيد لا ينقصان، والبيهقي ٢٥٠/٤ من طريق مسدد، والبخاري (١٧١٧) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به. وانظر (٣٢٥) عند المؤلف.

(٢) سيرد برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر، وتقدم برقم (٣٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانِ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ  
أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٣٤٥٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمْ مِنْ الشَّهْرِ؟» - يعني رمضان - قلنا: ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثلاث مرَّاتٍ عشرة عشرة مرتين وواحدة تسعة<sup>(١)</sup>. [٤٤:٣]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، والبيهقي ٢٠٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبغوي (١٧١٤).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و ١٢٩، والبخاري (١٩١٣) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وأبو داود (٢٣١٩) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠ و ١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبغوي (١٧١٥) من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ١٤٠/٤، وفي العلم من الكبرى كما في «التحفة» ٤٣١/٥ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٥١) و (٣٤٥٣) و (٣٤٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٤٨).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ

تَسَعُ وَعِشْرُونَ أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٢). [٧٨: ١].

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدُّغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

(١) «عَنْ أَبِيهِ» سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٥٤٣/١، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «مُسْلِمٍ». (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. ابْنُ نَمِيرٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٠) (٥) فِي الصِّيَامِ: بَابُ وَجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْفَطْرِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣/٢، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٣) وَ(١٩١٨) مِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٤/٢، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) (٦) وَ(٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٠) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢٠٤/٤ مِنْ طَرَفِ نَافِعٍ، بِهِ. وَانظُرْ (٣٤٤٩) وَ(٣٤٥٣) وَ(٣٤٥٤).

أَنَّ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَزَلَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ بِتِسْعٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [٤٤: ٣]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُخُ بِأَنَّ الشَّهْرَ

يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(٤)</sup>. [٤٤: ٣]

(١) رواية غير المصنف: اعتزل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٤١، ومسلم (١٠٨٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٣) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٤) إسناده حسن، من أجل سماك أبي زميل رجاله رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/١٤ مطولاً، وفيه «عثمان بن عمر» بدل «عمر بن يونس»، وهو تحريف، فقد رواه المصنف والبيهقي ٤٦/٧ من طريق أبي يعلى، فقالا: عمر بن يونس، وكذلك هو في مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢١) عن محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به. وانظر الحديث (٤٢٦٦).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ  
يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا  
وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (١).

[٣٧:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ  
قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ  
الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ  
هَكَذَا» يَثْبُتُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَالثَّلَاثَ الْأَوَاخِرَ بِكُلِّ  
أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَّا الْآخِرَ (٢).

[٣٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو أبو محمد حفص بن عمر بن الحارث. وأخرجه البخاري (١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/٢ و ٨١، وعلي بن الجعد (٧٢٢)، والبخاري (٥٣٠٢) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، والنسائي ١٤٠/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، وابن خزيمة (١٩١٧)، (وقد تحرف فيه «جبله» إلى «حياة») من طرق عن شعبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريقين عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٤٩) و (٣٤٥١) و (٣٤٥٣).



## ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلْعِيدِ

٣٤٥٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستّر، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من الغد<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البزار (٩٧٢)، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس (وهو أكبر أولاد أنس) أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ. وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

وأخرجه علي بن الجعد (١٧٨٧)، وأبو داود (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب الخروج إلى العيد من الغد، والبيهقي ٥٠/٤، والدارقطني ١٧٠/٢ من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٦٧/٣، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من طريق هشيم بن بشير، والبيهقي ٢٤٩/٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند قوي، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة صحيح حديثه غير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع.

وقال البيهقي: هو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يُسموا.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ

إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ - أَوْ أَحَدَهُمَا شَكَ إِسْحَاقُ - .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» (١). [٧٨: ١]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ

٣٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ حَذِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١٦٠/٢.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤ - ١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته...»، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣) و (٣٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي ١٣٥/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَصْرَحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا  
صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ

٣٤٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا» (١).

[٧٨: ١]

= حديث ربي، وأبو داود (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وابن خزيمة (١٩١١)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والنسائي ١٣٥/٤ - ١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن ربي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وأشار إلى هذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحب «التعليق المغني» ١٦٢/٢: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث.

وأخرجه النسائي ١٣٦/٤، والدارقطني ١٦٠/٢ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربي مرسلًا.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١ - ٢٧٥، وأحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤) في الصوم: باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والدارقطني ١٥٩/٢ - ١٦٠ و ١٦٠ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وانظر (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣) و (٣٤٥٧).

## ٤ - باب السحور

٣٤٦٠ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك بهرارة، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضره الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب، وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فأصبح، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٧]. [١٧: ٤]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي. وهو ابن كرامة، فمن رجال البخاري. إسرائيل هو ابن يونس بن =

٣٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عمي عبيد بن سعيد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان أحدهم صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أطلب، فطلبت له - وكان يومه يعمل - فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فقالت: خيبة لك، فأصبح، فلما انتصف النهار غشي، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ فرحوا بها فرحاً شديداً، فقال: ﴿وكلوا﴾

= أبي إسحاق السبيعي، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحابه.

وأخرجه الدارمي ٥/٢، والبخاري (١٩١٥) في الصيام: باب قول الله جلّ وعلا: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٩٣٩)، وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، والبيهقي ٤/٢٠١ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي ٤/١٤٧-١٤٨ في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٨٧]. [٤٤: ٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ

هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>. [١٠: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَبَايَنُ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا

٣٤٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

مُسْرَهْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن سعيد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: هشام، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٥٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، والطحاوي ٢/٥٣، والبيهقي ٤/٢١٥، والبغوي في «تفسيره» ١/١٥٨ من طرق عن هشيم، به.

عن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَخَذْتُ عِقَالاً أبيضَ وَعِقَالاً أسودَ ، فوضعتها تحتِ وسادتي ، فنظرتُ فلم أتبينَ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحك وقال : « إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ طَوِيلٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ »<sup>(٢)</sup> . [٦٥:٣]

### ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورِ بِالْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٤ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، أخبرنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي<sup>(٣)</sup>، حدثنا راشد بن سعد عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : « هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ » يعني السَّحُورُ<sup>(٤)</sup> . [٢:١]

= وأخرجه الدارمي ٥/٢ - ٦، والبخاري (٤٥٠٩) في التفسير: باب ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم . . ﴾، ومسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والطحاوي ٥٣/٢ من طرق عن حصين، به. وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٨) من طريق جرير، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧١)، والطبري (٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٨) من طريق مجالد، والطبراني ١٧/ (١٧٩) من طريق سماك، ثلاثهم عن الشعبي، به. (١) قوله «عن عدي بن حاتم» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢٣٢/٣. (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٩) في الصوم: باب وقت السحور، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٦) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الزبيري، وقد سقط من السند في المطبوع من «الموارد» (٨٨١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن =

## ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمَصْطَفَى ﷺ السُّحُورَ الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ

٣٤٦٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يدْعُو إلى السُّحُورِ في شهرِ رمضانَ، فقال: «هَلُمُّوا إلى الغدَاءِ الْمُبَارِكِ»<sup>(١)</sup>.

[٩٥:١]

= الحارث، قلت: وروايته هنا عنه، وعمرو بن الحارث هذا: هو ابن الضحاك الزبيدي لم يوثقه غير المؤلف ولم يرو عنه غير عبدالله بن سالم - وهو الأشعري - وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٢٢) عن جعفر بن أحمد الشامي الكوفي، حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل»، وكان يقول: «هو الغداء المبارك».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥١ عن الطبراني وأعله بجبارة بن المغلس. ويشهد له حديث العرباض بن سارية الآتي عند المصنف، وحديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي ٤/ ١٤٦، وسنده صحيح، فيتقوى بهما.

(١) صحيح بما قبله، الحارث بن زياد في عداد المجاهيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وباقي السند رجاله ثقات. القواريري: هو عبيدالله بن عمر، وابن مهدي: هو عبد الرحمن، وأبورهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة. وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٧، والنسائي ٤/ ١٤٥ في الصيام: باب دعوة السحور، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٩، وأحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٢٣٤٤) في الصيام: باب من سمى السحور الغداء، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/ (٦٢٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.



## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

٣٤٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا» (١).

[١٠٣:١]

## ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمَتَسَحِّرِينَ

٣٤٦٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقَدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري. أبو عوانة: الوضاح الشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٢٢٩/٣ و ٢٤٣، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي ١٤١/٤ في الصيام: باب الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨) في الصوم: باب في فضل السحور، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبغوي (١٧٢٧) و (١٧٢٨) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ عن محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٩٩/٣ و ٢٢٩ و ٢٥٨ و ٢٨١، والدارمي ٦/٢، والبخاري (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبغوي (١٧٢٨) من طرق عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

وأخرجه البزار (٩٧٦) من طريق محمد بن ثابت، عن أنس.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (١).

[٢:١]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

(١) حديث صحيح. إدريس بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وعبدالله بن عياش خرج له مسلم في الشواهد، وقال الحافظ: صدوق يغلط، وعبدالله بن سليمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريقين عن إدريس بن يحيى الخولاني، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٣ ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني. قلت: وهذا تحريف صوابه: إدريس بن يحيى الخولاني كما نقله أبو نعيم عنه. وبنى على هذا التحريف خطأ آخر هو قوله: ولم أجد من ترجمه.

وله شاهد عند أحمد ١٢/٣ و ٤٤ من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) ولفظه «نعم السحور التمر» وقال: «يرحم الله المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤٥، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١ ولفظه: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. فالحديث قوي بها.

عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلِيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقال: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup>.

[٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. وأخرجه مسلم (١٠٩٣) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٣٥/١، ومن طريقه البيهقي ٣٨١/١ عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/١، وابن أبي شيبة ٩/٣، والبخاري (٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، والنسائي ١١/٢ في الأذان: باب الأذان في غير وقت الصلاة، وابن خزيمة (٤٠٢) و(١٩٢٨)، والطبراني (١٠٥٥٨)، وابن الجارود (٣٨٢)، والبيهقي ٢١٨/٤ من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر (٣٤٧٢).

قوله «ليرجع قائمكم»: لفظة «قائمكم» هنا منصوبة على أنها مفعول به ليرجع، ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ ومعناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.

وقوله «وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا» فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله «حتى يقول»، وقوله «وضرب يده» في مسلم «وصوب يده» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي بلفظ «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا - يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل -».

٣٤٦٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ (١).

[٧٠: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في «الموطأ» برواية القعنبى ص ٢٠٥. وأخرجه البخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، والطحاوي ١/١٣٧، والبيهقي ١/٣٨٠ و ٤٢٦-٤٢٧ من طريق القعنبى، والبغوي (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: تفرد القعنبى بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون. قلت: ويستدرك على الدارقطني أن أبا مصعب أحمد بن أبي بكر أحد رواة «الموطأ» رواه عن مالك موصولاً، وكذلك جويرية بن أسماء فيما ذكره المؤلف. وقد وصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٧٥، والطيالسي (١٨١٩)، وابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٢/٩ و ٦٢، والدارمي ١/٢٦٩ - ٢٧٠، والبخاري (٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، ومسلم (١٠٩٢) (٣٧) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي ١/١٣٨، والطبراني ١٢/١٣١٠٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، رفعه.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، وابن أبي شيبة ٣/٩، والدارمي ١/٢٧٠، والبخاري (٦٢٢) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و (١٩١٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، وابن خزيمة (١٩٣١)، والبيهقي ١/٣٨٢ و ٢١٨/٤، والطبراني (١٣٣٧٩) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القَعْنَبِيُّ، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم: أن النبي ﷺ... (١).

٣٤٧٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢). [٣١:٤]

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً

= وأخرجه أحمد ١٢٣/٢ من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

(١) هو في «الموطأ» ٧٤/١ برواية يحيى الليثي، وعنه الشافعي ٢٧٦/١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والطحاوي ١٣٧/١، والبيهقي ٣٨٠/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup> . [٣١:٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤذَنُ بِلَالٍ بَلِيلٍ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليِّ الفلاسُ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى القطانُ ، قال : حَدَّثَنَا سليمانُ التيميُّ ، عن أبي عثمان

عن ابن مسعودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ - وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ<sup>(٢)</sup> .

[٣١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤/١ في الصلاة : باب قدر السحور من النداء ، ومن طريقه أحمد ٦٤/٢ ، والنسائي ١٠/٢ في الأذان : باب المؤذنان للمسجد الواحد ، والطحاوي ١٣٨/١ ، وأخرجه أحمد ١٠٧/٢ ، والبخاري (٧٢٤٨) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان . . . من طريق عبد العزيز بن مسلم ، وأخرجه أحمد ٧٣/٢ و٧٩ ، والطحاوي ١٣٨/١ من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٤) عن الثوري ، أربعتهم عن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو مكرر (٣٤٦٨) .

وأخرجه النسائي ١٤٨/٤ في الصيام : باب كيف الفجر ، عن عمرو بن علي الفلاس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ ، والبخاري (٧٢٤٧) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم : باب وقت السحور ، وابن ماجه (١٦٩٦) في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور ، من طريق يحيى بن سعيد ،

به .

قال أبو حاتم: قول ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلاً لينبئه نائمكم ويرجع قائمكم»، فيه أُبينُ البيانِ على أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بالليلِ لانتباهِ النَّوامِ ورجوعِ الهُجْدِ عن القيامِ، لا لِصلاةِ الفجرِ، فإذا كانَ المسجدُ له مؤذنانِ، وأذُنُ أحدهما بليلاً لِمَا وصفنا، والآخِرُ عند انفجارِ الصُّبحِ لِصلاةِ الفجرِ، كان ذلك جائزاً، فأما مَنْ أذُنَ بليلاً قبلَ طلوعِ الفجرِ لِصلاةِ الصُّبحِ، كان عليه الإعادةُ لِصلاةِ الصُّبحِ، فإنه لم يصحَّ أنَّه أذُنَ له ﷺ بليلاً إلا مؤذنانِ، لا مؤذُنٌ واحدٌ.

### ذَكَرُ حَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ

عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثانٍ

٣٤٧٣ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يُؤذِّنُ بليلاً، فَكُلُوا واشربوا حتَّى يُؤذِّنَ بلالٌ» وكانَ بلالٌ يُؤذِّنُ حينَ يرى الفَجْرَ (١).

[٤: ٣١]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ٢٧٠/١، والبخاري (٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في =

## ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧٤ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن

عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا، فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري»<sup>(١)</sup>. [٣١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان، وليس كذلك، لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة، لينبه النائم، ويرجع

= الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، والطحاوي ١٣٨/١، والبيهقي ٣٨٢/١ و ٢١٨/٤ من طرق عن عبيد الله عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦ - ١٨٦ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أنيسة رضي الله عنها، ما روى لها غير النسائي.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦، والنسائي ١٠/٢ - ١١ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٤) (وتحرف فيه «هشيم» إلى «هشام»)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٨٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦١)، وأحمد ٤٣٣/٦، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني ٢٤/٤٨٠ و(٤٨١)، والبيهقي ٣٨٢/١ من طريق شعبة، عن خبيب، به.



القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاداً أو تهاتراً.

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

٣٤٧٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» (١).

[١٠٣:١]

ذَكَرُ الأَمْرَ بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

٣٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بستر، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم بن أبي الوزير: هو ابن عمر ابن أبي الوزير، أبو إسحاق، وأخطأ الشيخ ناصر في «صحيحته» (٥٦٢) فظن ابن أبي الوزير الذي جاء في «سنن البيهقي» هو إبراهيم الذي في ابن حبان، مع أن البيهقي كنى ابن أبي الوزير بأبي المطرف، وهي كنية محمد أخي إبراهيم، وجاء التصريح باسمه وكنيته في رواية أبي داود، والتي نفي الشيخ وجودها، وهم الحافظ المنذري والخطيب التبريزي في عزوهما إليه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٥) في الصيام: باب من سمي السحور الغداء، والبيهقي ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ من طريقين عن محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى، بهذا الإسناد. ومحمد بن أبي الوزير ثقة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٥٠.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ.  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» (١).

[١٠٣:١]

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحُورِ» (٢).

[١٠٣:١]

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن راشد الأدمي، أورده المؤلف في «الثقات» ٨٤/٨ وقال: كان من جلساء يحيى بن معين، وابن أبي حاتم ٩٩/٢ وقال: كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٧١/٢ ولم يعزه إلا لابن حبان. وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠). وعن أبي سعيد عند أحمد ١٢/٣ و٤٤ ولفظه «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم: باب في توكيد السحور، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٢٠٢/٤، والدارمي ٦/٢، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، والترمذي (٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي ٤٦/٤ في الصيام: باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، وابن خزيمة (١٩٤٠)، والبيهقي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن علي، به.

## ٥ - باب آداب الصوم

٣٤٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع

عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر أفطر واقتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(١)</sup>.

[٩٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ  
اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ

٣٤٧٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن

(١) إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ومسلم (١١٤٥) في الصوم: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وأبو داود (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى =

عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: اسم عمه عبد الله<sup>(٢)</sup> بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي، وهو: الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاجْتِنَابِ

المحظورات، لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط

٣٤٨٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدثنا

= الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴿٤﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤٣/٤ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٤ من طريق أبي عمرو المستملي، عن قتيبة، به.

وأخرجه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير»

(٦٣٠٢)، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢٠٠/٤ من طرق عن عبد الله بن وهب،

عن عمرو بن الحارث، به.

(١) إسناده ضعيف. عم الحارث: سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٣٠٤/٥

عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، ولم يوثقه أحد غيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طريقين عن ابن وهب،

والحاكم ٤٣٠/١ من طريق إسحاق الحنظلي، كلاهما عن أنس بن عياض الليثي،

عن الحارث بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كذا قالا، مع أن عم الحارث لم يخرج له

الشيخان ولا أحدهما ولا أصحاب السنن. وأخطأ محقق ابن خزيمة في تعيين عم

الحارث في هذا الحديث.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبيد الله، والتصويب من «الثقات».

سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ  
الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ  
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ  
وَشَرَابَهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ  
بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد الطالقاني، فقد روى له  
أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ و ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب  
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و (٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله  
تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة  
للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة  
للصائم، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٣٠٨/١٠، وابن ماجه (١٦٨٩)  
في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وابن خزيمة (١٩٩٥)،  
والبيهقي ٢٧٠/٤، والبخاري (١٧٤٦) من طرق عن ابن أبي ذَثْبٍ، عن سعيد  
المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلق الحافظ في «الفتح» ١١٩/٤ على قوله: «حدثنا سعيد المقبري، عن  
أبيه»: كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذَثْبٍ، وقد رواه ابن أبي ذَثْبٍ، فاختلف  
عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه، فلم يقل: عن أبيه  
أخرجها النسائي، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي  
ذَثْبٍ بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه  
بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته، وذكر الدارقطني أن  
يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذَثْبٍ بالإسقاط أيضاً، وقد  
أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه: والذي يظهر أن ابن أبي ذَثْبٍ كان تارة لا يقول: =

القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رُبَّ قائمٍ حظه من قيامه السهر، ورُبَّ صائمٍ حظه من صيامه الجوع»<sup>(١)</sup>.

[٤٦: ٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

٣٤٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٦٦: ١]

= عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها.

والمراد بقول الزور: الكذب، والجهل: السفه.

(١) إسناده حسن لغيره، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٢/٨، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٤ من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والقضاعي (١٤٢٦)، والبخاري (١٧٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤٤١/٢، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والقضاعي (١٤٢٥) من طريق أسامة بن زيد، والدارمي ٣٠١/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثهم عن عمرو بن أبي عمرو، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، فضيل بن سليمان مع كونه من رجال الشيخين في حفظه شيء، وباقي =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ

لِمَنْ جَهَلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ  
عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ  
صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا  
فَاجْلِسْ» (١).

[٦٦:١]

ذَكَرُ خَبِيرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٤٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

= السند رجاله ثقات على شرطهما. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو  
حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن  
أبي هريرة، وأخرجه أيضاً (١٩٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن  
أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤١٦).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى المشمعل، فقد روى  
له النسائي، وقال: لا بأس به. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وهو في  
«صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والنسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة»  
٢٥٣/١٠ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي  
هريرة.

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ  
 سُبَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ»، ينهى بذلك عن  
 مراجعة الصائم<sup>(١)</sup>.

[٦٦: ١]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مدلس . وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١/١٠ عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .



## ٦ - باب صوم الجنب

٣٤٨٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ منبِّهٍ عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»<sup>(١)</sup>.

[٤٨: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٣٤٨٦ - أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، قال: حدَّثنا بُنْدَارُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٤/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٤: وصله أحمد وابن حبان من طريق معمر عن همام.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، عن أبي هريرة.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/١١٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث =

قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا يصوم<sup>(١)</sup> قال: فانطلق أبو بكر وأبوه حتى دخلا على أم سلمة وعائشة، فكلاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبغ جنباً ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدثاه، فقال: عزمْتُ عليكم لَمَّا انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثماه، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: هُمَا أَعْلَمُ، أخبرنا به الفضل بن العباس<sup>(٢)</sup>. [٤٨: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ:

يَصْبِغُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ

٣٤٨٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث،

= عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم»: يصوم، والجماد «يضم» كما في رواية مسلم، وإن كان ما هنا له وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٣٤١/١٢ من طرق عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨)، ومن طريقه مسلم (١١٠٩)، والبيهقي ٢١٤/٤ -

٢١٥ عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك ٢٩٠/١ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبغ جنباً في رمضان، ومن طريقه الشافعي ٢٥٩/١ - ٢٦٠، والبخاري (١٩٢٥) في الصيام:

باب الصائم يصبغ جنباً، و(١٩٣١) باب اغتسال الصائم، والطحاوي في «مشكل =

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(١)</sup>. [٤٨: ٢]

ذَكَرُ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنْبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِي الْمَاءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا<sup>(٣)</sup>. [٤٨: ٢]

= الآثار (٥٣٥)، و«شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢، والبيهقي ٢١٤/٤ عن سمي،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به مطولاً. وانظر (٣٤٨٨) و(٣٤٩٩).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣، والترمذي (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في

الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق معمر، والبخاري (١٩٢٦) في الصيام: باب

الصائم يصبح جنباً، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٣٤٩٨).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمار، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعامر: هو

الشعبي.

وأخرجه النسائي في الصوم كما في «التحفة» ٣٤١/١٢ من طريق يحيى بن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ  
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ احْتِلَامًا

٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ

أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَا: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ  
يَصُومُ (١).

[٤٨: ٢]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ  
بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ  
بِلَالٌ لِيَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ

= سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٤٢/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ من طرق عن  
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١ - ٢٩٠ في الصيام،  
باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من  
طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم: باب فيمن أصبح جنباً  
في شهر رمضان، والنسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/١٢،  
والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٨، والبيهقي ٢١٤/٤.

جلده ورأسه، ثم أسمع قراءته في صلاة الغداة، ثم يظل صائماً.  
قال مطرف: فقلت له: أفي رمضان؟ قال: سواء عليه<sup>(١)</sup>.

[٤٨: ٢]

### ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٩١ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مضعب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة، قالت: إن كان النبي ﷺ ليبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فرأيت تحدر الماء من شعره، ثم يظل يومه صائماً.

قال مطرف: قلت للشعبي: في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان وغيره سواء<sup>(٢)</sup>.

[٤٨: ٢]

### ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ إِبَاحَةٌ

هذا الفعل المزجور عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به دون أمته، وإنما هي إباحة له ولهم

٣٤٩٢ - أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحران، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. مطرف: هو ابن طريف، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٤/١٢، وابن ماجه (١٧٠٣) في الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، من طريقين عن مطرف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي. وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله يدركني الصبح وأنا جنب، أفأصوم يومي ذلك؟ فسَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «ربما أدركني الصبح وأنا جنب، فأقوم، وأغتسل، وأصلي الصبح، وأصوم يومي ذلك»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، إنك قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ: «إني أرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» (١).

[٤٨: ٢]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «إني أرجو» دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء الذي لا يشك فيه بالقول، وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الإيمان على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي وقال عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح، وقال غيره: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه مالك ٢٨٩/١ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومن طريقه أحمد ٦٧/٦ و ١٥٦ و ٢٤٥، والشافعي ٢٥٨/١، وأبو داود (٢٣٨٩) في الصيام: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٢، و«مشكل الآثار» (٥٤٠)، والبيهقي ٢١٣/٤ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

## ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ

٣٤٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة [١:٤]

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْباً عن طُرُوقَةٍ ثم يَصُومُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو ابن معمر بن حزم أبو طوالة من أهل المدينة ثقة.

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ طُرُوقَةٍ ثم يَصُومُ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في الصوم من «السنن الكبرى» ١/ورقة ٣٦٨، وكما في «التحفة» ٢/٣٥٣ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، ولفظه «كان يصبح جنبا من غير طروقة ثم يصوم» والصواب رواية المؤلف.

قوله «عن طروقة»، أي: عن زوجة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

### ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جَنْبٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك العابد بهرارة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن أبا يونس مولى عائشة

أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنبُ فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» (١).

[٢٨:٤]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ

٣٤٩٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال:

أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١١١٠) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصوم والتفسير كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠١).



كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

٣٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>. [٢١:٥]

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمَّ سَلْمَةَ

٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٣)</sup>. [٢١:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٢٢/١٣، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣٦)، والطبراني ٢٣/٥٩٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ١٠٥/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٧)، والدارمي ١٣/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ - ١٠٥ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
 سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا  
 ٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ  
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
 أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا  
 عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرَتَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا  
 عَلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 فَقَالَ مِرْوَانٌ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ،  
 فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ  
 عَلَيْنَا فِي أَمْرِ نَذْرُهُ لَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوْنَا وَجْهَهُ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.  
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (١).

[٥: ٢١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

٣٥٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

= وأخرجه الطحاوي ١٠٣/٢ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد  
 الرحمن، به. وانظر (٣٤٨٧).

(١) صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في  
 «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٦). وانظر (٣٤٨٦) عند المؤلف.

قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة أن أم سلمة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، فردَّ أبو هريرة فتياه<sup>(١)</sup>. [٢١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

٣٥٠١ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وأنا جُنْبٌ، فأصوم يومي ذلك؟ فسمعتُ النبي ﷺ يقول: «رُبَّمَا أُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وأنا جُنْبٌ، فَأَقُومُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٦)، وأحمد ٣٠٦/٦ و ٣١٠ - ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٦٦٩ و (٦٧٠) و (٦٧٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ و ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٦٧١ من طرق عن قتادة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨١/٣ - ٨٢، والبيهقي ٢١٥/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنباً فلا صوم له» هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي: أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته. وفي حديث مسلم (١١٠٩) من طريق عبد =

وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأُصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» (١).

[٢١:٥]

= الرزاق... قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.  
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٩٢)، وانظر (٣٤٩٥).

## ٧ - باب الإفطار وتعجيله

٣٥٠٢ - أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>. [٤٨:٣]

### ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «الموطأ» ٢٨٨/١ في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٧/١، وأحمد ٣٣٧/٥ و ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والطبراني (٥٧٦٨)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبخاري (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥، والطبراني (٥٩٨١) و (٥٩٩٥) من طرق عن أبي حازم، به. وانظر (٣٥٠٦) و (٣٥٠٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجلَ الناسُ الفِطْرَ، إنَّ اليهودَ والنصارى يؤخِّرون» (١).

[٤٨:٣]

### ذِكْرُ الاستِحْبَابِ لِلصُّوْمِ تَعْجِيلَ الإفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٣٥٠٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بخبر غريب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد عن أنس، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ صلَّى صلاةَ المغربِ حتَّى يُفِطِرَ ولو على شربةٍ من ماءٍ (٢).

[٤٨:٣]

(١) إسناده حسن. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٢، وابن أبي شيبة ١١/٣، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طرق عن محمد بن عمرو، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤)، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وتضعيف الشيخ ناصر لسند ابن خزيمة بالقاسم بن غصن فيه نظر، لأنه قد تابعه =

### ذِكْرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَزُومِ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٣٥٠٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد عن أنس، قال: ما رأيتُ النبي ﷺ قطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>. [٣:٥]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ

٣٥٠٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثني ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا

٣٥٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدَّثنا عبد الرحمن بن

= عليه عنده شعيب بن إسحاق، فهو عنده من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٥/٣ وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. (١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله. (٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٥٠٢). ابن أبي حازم: هو عبد العزيز. وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

إبراهيم، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: هو قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيَوَيْلٍ، اسمه يحيى، وقرَّةُ لقبٌ، من ثقات أهل مصر<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

#### التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

٣٥٠٨ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ سَلَمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

= وأخرجه مسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٨٨٠)، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(١) فيه علتان: عنعنة الوليد - وهو ابن مسلم -، وضعف قرَّة بن عبد الرحمن، لكن يتقوى بأحاديث الباب.

وأخرجه الترمذي (٧٠٠) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومن طريقه البغوي (١٧٣٣) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢، والترمذي (٧٠١)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبغوي (١٧٣٢) من طرق عن الأوزاعي، به.

(٢) وقد خالف المؤلف في توثيقه جماعة من الأئمة، فقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرونها مناكير، وقال أبو =



عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الغنيُّ جلُّ وعلا: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهُم فِطراً» (١). [٦٢:٣]

### ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» (٢). [١٣:٥]

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مِرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ

٣٥١٠ - أخبرنا ابنُ خزيمة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ،

= حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، روى له مسلم مقروناً بغيره. انظر «التهذيب» ٣٨٣/٨، و«الميزان» ٣٨٨/٣.

وقوله: اسمه يحيى وقره لقب، هكذا جزم به هنا، وكلامه في «الثقات» يردده، فقد جاء فيه ٣٤٣/٧ - ٣٤٤: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن قره بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقره لقب سمعت الفضل بن محمد العطار بأنطاكية يحكيه عن عبد الوهاب بن الضحاك عنه، وهذا شيء يشبه لا شيء، لأن عبد الوهاب بن الضحاك وإه لم يكن هذا الشأن من صناعته فيرجع إليه فيما يحكيه عنه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٣٥٠٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ  
أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ». قَالَ: وَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا  
قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ (١).

[٤٨:٣]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ

#### التكلف لإفطاره إذا كان صائماً

٣٥١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(١) إسناده صحيح، محمد بن أبي صفوان الثقفي: هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦١)، وقال: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث. وأخرجه الحاكم ٤٣٤/١ من طريق عبدالله الأهوازي، عن محمد بن أبي صفوان بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجها عبد الرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٣٣١/٥ و ٣٣٤ و ٣٣٦، وابن أبي شيبة ١٣/٣، والدارمي ٧/٢، ومسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٦/٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠٢) و (٣٥٠٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «انزِلْ فَاجْدَحْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» - يعني: مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ (١) . . . [١:٤]

### ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصَّوْمِ

٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه مسلم (١١٠١) (٥٤) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومن طريقه البغوي (١٧٣٤) عن علي بن عبد الله، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٤ و ٣٨٢، وابن أبي شيبة ١١/٣ - ١٢، والبخاري (١٩٥٦) في الصيام: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، و (١٩٥٨) باب

تعجيل الإفطار، ومسلم (١١٠١) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥٢) في الصوم: وقت فطر الصائم، والبيهقي

٢١٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وقد جاء التصريح باسم الصحابي في رواية أبي داود وهو بلال.

قوله «فاجدح لنا» الجدح: هو أن يُخَاضَ السويقُ بالماء، ويُحرك حتى يستوي، والمجدوح: العود الذي تُخاض به الأشربة لترق وتستوي.

سفر فقال لرجل<sup>(١)</sup>: «انزل فأجدح لنا»، قال: الشمس  
 يا رسول الله، قال: «انزل فأجدح لنا»، قال: الشمس  
 يا رسول الله، قال: «انزل فأجدح لنا»، فنزل فجدح، فشرب،  
 فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا،  
 فقد أفطر الصائم»<sup>(٢)</sup>.

اجدح: خوض السويق<sup>(٣)</sup>، قاله أبو حاتم. [٤٣:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ  
 إِذَا سَقَطَتْ حَلًّا لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ

٣٥١٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا سريج بن يونس،  
 حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول  
 الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر  
 الصائم»<sup>(٤)</sup>. [١٠:٣]

(١) في الأصل: للرجل، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٧٩.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٧١٤)، وعبد الرزاق  
 (٧٥٩٤)، وأحمد ٣٨١/٤، والبخاري (١٩٤١) في الصوم: باب الصوم في  
 السفر والإفطار، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٨٢/٤ من طرق عن  
 سفيان بهذا الإسناد.

(٣) تحرفت في الأصل إلى التعويق، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٧٩.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن عمر: هو أخو عبدالله بن عمر،  
 ولد في أيام النبوة، وكان من أحسن الناس خلقاً، وكان من نبلاء الرجال ديناً خيراً  
 صالحاً، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه، مات  
 سنة ٧٠ هـ.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،  
 والترمذي كما في «التحفة» ٣٤/٨ (ولم يرد في المطبوع منه)، وابن خزيمة =

## ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

٣٥١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين

عن سلمان<sup>(١)</sup> بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(٢)</sup>. [١٠:٣]

## ذِكْرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ

أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٣٥١٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا سلمة بن

= (٢٠٥٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وأحمد ٢٨/١ و ٣٥ و ٤٨ و ٥٤، وابن أبي شيبة ١١/٣، والدارمي ٧/٢، والبخاري (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤/٨، وأبو يعلى (٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبيهقي ٢١٦/٤ و ٢٣٧ - ٢٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣٥)، وفي «التفسير» من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) في الأصل: سليمان، وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين حفصة بنت سيرين وبين سلمان بن عامر، والواسطة هي الرباب كما في الإسناد الآتي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥/٤ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨/٤ - ١٩ و ٢١٥، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبرى» (٦١٩٧) من طرق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، به.

شبيب، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عنِ الرِّبابِ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ» (١).

[٢:١]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الرباب وهي أم الرائح بنت صليح فإنه لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث، وما روى عنها غير حفصة بنت سيرين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٨/٤، والطبراني (٦١٩٢).

وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ٢١٣، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٥/٤ من طرق عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٧)، وعلي بن الجعد (٢٢٤٤)، والطيالسي (١١٨١)، والحميدي (٨٢٣)، وأحمد ١٧/٤ و ١٨ و ١٨ - ١٩ و ٢١٤، وابن أبي شيبة ١٠٧/٣ و ١٠٧ - ١٠٨، والدارمي ٧/٢، وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، و (٦٩٥) في الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٣) و (٦١٩٤) و (٦١٩٥) و (٦١٩٦)، والحاكم ٤٣١/١ - ٤٣٢، والبيهقي ٢٣٨/٤ و ٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و (١٧٤٣) من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٢ تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب.

## ٨ - باب قضاء الصوم

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ

قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرْضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ

٣٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ  
شَعْبَانَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي  
شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١). [٥٠: ٤]

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم، وقد توبع عليه، وعبد  
العزیز بن محمد - وهو الدراوردي - احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً،  
ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) في الصوم: باب قضاء رمضان في شعبان، عن  
محمد بن أبي عمر المكي، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٥٠ - ١٥١ في الصوم: باب الاختلاف على محمد بن  
إبراهيم فيه، وابن الجارود (٤٠٠) من طريقين عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد،

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٥١٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب - أملاه علينا - حدثني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة، قالت: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مَطْوُوعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (١). [٦٧: ١]

## ذِكْرُ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا

مع نفي إيجابه على مَنْ ذرعه ذلك بغير قصده

٣٥١٨ - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بخران، حدثنا عمي

= وأخرجه دون قولها: «ما كان ﷺ يصوم في شهر...» مالك ٣٠٨/١ في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وعبد الرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، والبخاري (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يقضى رمضان، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والنسائي ١٩١/٤ في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن خزيمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨)، والبيهقي ٢٥٢/٤، والبغوي (١٧٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، وأحمد ١٢٤/٦ و١٣١ و١٧٩، والترمذي (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١) من طرق عن إسماعيل السدي، عن عبدالله البهي، عن عائشة. وانظر (٣٥٨٠) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨). (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى، من رجال مسلم، ومن فوّه من رجال الشيخين، ابن وهب: هو عبدالله، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢٧/١٢، والطحاوي =



أبو وهب الوليد بن عبد الملك، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

= ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب، به.

وقال النسائي: هذا خطأ - يعني أن الصواب حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلت: هذه الرواية أخرجه أحمد ٢٦٣/٦، والترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق جعفر بن برقان، والطحاوي ١٠٨/٢ من طريق عبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الترمذي: ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصح.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» ٣٠٦/١ في الصوم: باب قضاء التطوع، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٠٨/٢. ورواية معمر عند عبد الرزاق (٧٧٩٠).

وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩١) عن ابن جريح قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقْضِهِ»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسانًا عن بعض من كان يسأل عائشة عن هذا الحديث... وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٧٣٥) والطحاوي ١٠٩/٢ من طريقين عن روح بن عبادة، عن ابن جريح...

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأى عليه القضاء، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي ﷺ بقضائه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك، فقد أورده المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩، وقال: يروي عن ابن عيينة وعيسى بن يونس وأهل =

## ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ

الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لَمَّا يَأْتِي مِنْهُ

٣٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ

نَاسِيًا وَشَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

[٤٣:٣]

= الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك أبو بدر بحران وغيره

من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق.

وأخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي ١٤/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير»

٩١/١ - ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً،

والترمذي (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في

«الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام: باب ما

جاء في الصائم يقيء، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي ٩٧/٢،

والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ٤٢٦/١ - ٤٢٧، والبيهقي ٢١٩/٤، والبغوي

(١٧٥٥) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الاسناد. وصححه الحاكم على

شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقال أبو داود بإثر حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم

٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤ من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان،

به.

وفي «الموطأ» ٣٠٤/٢ عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء

وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهشام:

هو ابن حسان القردوسي، وهم الحافظ في «الفتح» ١٥٦/٤ فقال: هو

الدستوائي، وردة عليه القسطلاني في «شرحه» ٣٧٢/٣ فقال: هو القردوسي كما

صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدستوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر. ومحمد: =

٣٥٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١). [١٦:٤]

### ذَكَرُ نَفِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

#### على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسياً

٣٥٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن

= هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣ - ٥١٤، والدارمي ١٣/٢، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصوم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، وابن خزيمة (١٩٨٩)، والدارقطني ١٧٨/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤، والبغوي (١٧٥٤) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ١٨٠/٢ و ٥١٣ و ٥١٤، والترمذي (٧٢١) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، والدارقطني ١٧٨/٢ - ١٧٩ و ١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والندور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام: باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين عن عوف الأعرابي، عن خِلاص بن عمرو وابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود (٣٨٩) من طريق عوف، عن خِلاص، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ١٧٩/٢ من طرق عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وهو مكرر ما قبله.

محمد بن مرزوق الباهلي بالبصرة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري،  
حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهُ فِيهِ

٣٥٢٢ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة قال: حدثنا  
عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام،  
[عن]<sup>(٢)</sup> ابن سيرين، عن أبي هريرة وقتادة [عن ابن سيرين]<sup>(٣)</sup>

عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا  
رسول الله، إني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو في «صحيح  
ابن خزيمة» (١٩٩٠) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين، به.  
محمد بن محمد بن مرزوق أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في  
«التقريب»:

وأخرجه الدارقطني ١٧٨/٢ عن محمد بن محمود السراج، عن محمد بن  
مرزوق البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٣٠/١، وعنه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي حاتم محمد بن  
إدريس، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط  
مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي!.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٣ - ١٥٨ وقال: رواه الطبراني في  
«الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

(٢) سقطت «عن» من الأصل، واستدركت من «سنن أبي داود».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من الدارقطني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ أَيْمَ صَوْمِكَ » (١) .

[٢٣: ٤]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد، عن ابن سيرين، به. وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير، والترمذي (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

## ٩ - باب الكفارة

٣٥٢٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعقوبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا. فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»<sup>(١)</sup>.

[٣٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف. وهو في «الموطأ» ٢٩٦/١ في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦٠/١ - ٢٦١، ومسلم (١١١١) (٨٣) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩، والدارمي ١١/٢، والطحاوي ٦٠/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد ٢٨١/٢، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و(٦٧١٠) في كفارات الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة، ومسلم (١١١١) (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) من طريق معمر، والدارمي ١١/٢، والبخاري (٥٣٦٨) في النفقات: =

= باب نفقة المعسر على أهله، و (٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويع، ومسلم (١١١١) (٨١)، وابن خزيمة (١٩٤٥) و (١٩٥٠) من طريق منصور، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي ٤/٢٢٦ من طريق عبد الجبار بن عمر، وابن خزيمة (١٩٤٩) من طريق عقيل، والطحاوي ٢/٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وشعيب وسفيان بن عيينة ومنصور ومحمد بن أبي حفصة والنعمان بن راشد والأوزاعي، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد بلفظ «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «أطعم هذا عنك». قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك».

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وأقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر عليه. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله: ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي. فقال: «كُلْ أنت وأهل بيتك، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله».

وقد خطأ الحفاظ رواية هشام بن سعد هذه، وقالوا: الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انظر «الفتح» ٤/١٦٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفي سننه مهرا بن أبي عمر العطار وهو سيء الحفظ كما في «التقريب».

= واستدل بهذا الحديث على أن من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتياً أنه =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يُقَلُّ أحدٌ في هذا الخبر  
عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» إِلَّا مَالِكٌ  
وَابْنُ جَرِيحٍ<sup>(١)</sup>.

= لا يُعْزَرُ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَتَوَجَّيْهِهَ أَنْ مَجِيئُهُ مُسْتَفْتِيًّا يَقْتَضِي النَّدْمَ وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيرَ اسْتِصْلَاحًا، وَلَا اسْتِصْلَاحًا مَعَ الصَّلَاحِ، وَلِأَنَّ مَعَاقِبَةَ الْمُسْتَفْتِي تَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الاسْتِفْتَاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَفْسُودَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا.

وقد استدل به الأوزاعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه على سقوط الكفارة عن العاجز عن العتق والصيام والإطعام، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبر بحاجته إليه، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمره بكفارة أخرى، وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الأعرابي لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبيين. انظر «المغني» ١٣٢/٣.

(١) رواه عنه أحمد ٢٧٣/٢، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي ٦٠/٢، وكذلك رواه بلفظ التخيير فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري على ترتيب كفارة الظهار: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. الحديث. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب. وقد رجح الجمهور رواية الترتيب، لأنه رواها عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، كما قال الحافظ، ولأن راويها حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

وذكر الإمام الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي =



وقول الرَّجُلِ : أفطرت، أي : واقعت .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

٣٥٢٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : هَلَكْتُ، فَقَالَ : «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا، قَالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا، قَالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ : لَا، قَالَ : «اجْلِسْ» فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ : فَضَحِكَ

= الحديث قال في آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الإطعام، قال : فرواه بعضهم مختصراً، مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه إلى قول «أطعمه أهلك»، قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٤ : وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره : فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» (١).

[٣٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ:

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ] الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، والحميدي (١٠٠٨)،  
والبخاري (٦٧٠٩) في كفارت الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ  
= تحلة أيمانكم...﴾، و(٦٧١١) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين، ومسلم  
(١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،  
وأبو داود (٢٣٩٠) في الصيام: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي  
(٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في  
«الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢٧، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام: باب ما  
جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي  
٦١/٢، وابن الجارود (٣٨٤)، والبغوي (١٧٥٢) من طرق عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

قوله «بعرق فيه تمر» وقد جاء تفسيره في الحديث بأنه المكتل الضخم، وسيأتي  
عند المؤلف (٣٥٢٦) في هذا الحديث «فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر  
صاعاً»، قال الأخفش: سُمي المكتل عرقاً، لأنه يضر عرقاً عرقاً، والعرق: الضفيرة من الخوص.

وقوله «ما بين لابتها»، يريد لابتى المدينة، واللابة - بتخفيف الباء - : الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود.

وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ (١).

[١: ٣٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
لِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ وَهُوَ الْمَدُّ

٣٥٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»،

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: هو ابن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلم بن قاسم، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، روى له النسائي، وإسحاق بن بكر بن مضر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩ عن الربيع بن سليمان بن داود وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن إسحاق بن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

قَالَ: مَا أَجْدُ. قَالَ: فَاتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي!، مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطِعْمَهُ أَهْلَكَ» (١).

[٣٧: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ

٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي (٢) يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجْدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَاتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٤) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، والطحاوي ٦١/٢ من طريقين عن الأوزاعي، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٠٢.

فقال: يا رسول الله، على غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طُنْبِي (١) المَدِينَةَ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ» (٢). [٥٦:٣]

### ذِكْرُ إِجَابِ الْكُفَّارَةِ

#### على المَوَاقِعِ أَهْلَهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» (٣). [٥٦:٣]

(١) في الأصل: جنبتى، والمثبت من «التقاسيم»، تشية طُنْب وهو بضم الطاء والنون، والطنب أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطرف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٣٥٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الرحمن ابن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٣، والدارمي ١١/٢-١٢، والبخاري (١٩٣٥) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، والطحاوي ٥٩/٢-٦٠، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢٨٩/١، ومسلم (١١١٢) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، والنسائي في «الكبرى» =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ  
بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»  
قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ  
تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ  
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ  
إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ

= كما في «التحفة» ٤٣٢/١١، والبيهقي ٢٢٤/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد،  
به.

وعلقه البخاري (٦٨٢٢) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد، فقال:  
وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم... ووصله في  
«التاريخ الصغير» ٢٨٩/١ عن عبدالله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) في الصوم: باب كفارة من  
أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن  
الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ من طريق ابن إسحاق، والبخاري في «التاريخ الصغير»  
٢٨٩/١، وأبو داود (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق  
عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

السَّائِلُ آفَاءً، خَذُ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ  
مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ  
بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ  
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» (١). [٥٦:٣]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ

فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ

فَفَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ

كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ

اللَّهِ أَحَقُّ» (٢). [٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح. عمر بن عثمان بن سعيد وأبوه ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، والطحاوي ٦١/٢ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي برقم (٣٥٧٠).

## ١٠ - باب حجامة الصائم

٣٥٣١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم<sup>(١)</sup>.

[٢٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني. وأخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩٤) في الطب: باب أي ساعة يحتجم، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، والطحاوي ١٠١/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق أبي معمر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، عن بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث، به، وعنده: وهو محرم صائم. وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، به. زاد البخاري: واحتجم وهو محرم. وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و(١١٥٩٦) و(١١٨٩٥) و(١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة، به. وأخرجه الشافعي ٢٥٥/١، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، و(٣٠٨١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم، وأبو يعلى (٢٤٧١)، =



## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا  
عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا  
الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا  
أسماء الرحبي حدثه

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ  
لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر  
رسول الله ﷺ إلى رجلٍ يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر  
الحاجم والمحجم»<sup>(١)</sup>.  
[٢٦:٥]

= والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩)، والطحاوي ١٠١/٢، والدارقطني ٢٣٩/٢،  
والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن  
مقسم، عن ابن عباس، وهو عندهم بلفظ «وهو صائم محرم».  
وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن  
عباس، وقال «وهو صائم».  
وأخرجه أحمد ٢٤٤/١، وابن الجارود (٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في  
«التحفة» ٢٤٤/٥ من طريق الحكم، والطحاوي ١٠١/٢، والطبراني (١٢٠٨٧)  
من طريق حجاج، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن  
الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.  
وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والطحاوي ١٠١/٢ من طريقين عن محمد بن  
عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، والنسائي في «الكبرى»  
كما في «التحفة» ١١٠/٥ من طرق عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن  
ابن إبراهيم فمن رجال البخاري. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو  
الجرمي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنْ خَيْرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

٣٥٣٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ،

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>. [٢٦:٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢)، والطحاوي ٩٩/٢ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وابن خزيمة (١٩٦٣)، والطحاوي ٩٨/٢، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢)، والطيالسي (٩٨٩)، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٣، والدارمي ١٤/٢ - ١٥، وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، والطبراني (١٤٤٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، والحاكم ٤٢٧/١، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٧/٢ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والبيهقي ٢٦٦/٤ من طريقين عن أبي أسماء الرحبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٥٠/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي كما في «التحفة» ١٢٩/٢ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٤٢، والطحاوي ٩٨/٢، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤، والدارمي ١٤/٢، والطبراني (٧١٥١) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ، وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ (١).

### ذِكْرُ مَخَالَفَةِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَاصِماً فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= و (٧١٥٢)، والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريقين عن عاصم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤، والطبراني (٧١٤٧) و (٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة، به. وأخرجه أحمد ٢٤/٤، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ - ٥٠، والطبراني (٧١٥٠) و (٧١٥٣) و (٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد. بإسقاط أبي الأشعث من السند. وأخرجه أحمد ١٢٥/٤، وابن أبي شيبة ٤٩/٣ عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه عن شداد... وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ١٤٤/٤ من طريقين عن أبي قلابة، عن شداد. وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و (٧١٨٨) من طريقين عن شداد.

(١) وقال الترمذي في «علة الكبير» ٣٦٢/١ - ٣٦٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٢/٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنَعَانِيَّ

عن شدادِ بنِ أوسٍ، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>. [٢٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٥٥، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، والطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٢٤) و(٧١٢٧) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠)، والبغوي (١٧٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق أيوب، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والطيالسي (١١١٨)، وأحمد ٤/١٢٤، والطحاوي ٢/٩٩ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابَةَ، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٣١) و(٧١٣٢) من طرق عن أبي قلابَةَ، به.

قلت: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. قلت: والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٣٢، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني ٢/١٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قلت: قد تويع معتمر على رفعه عند الطبراني في «الأوسط» فرواه عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهَّاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس، وهذا سند صحيح، إبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال =

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.

وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢، والبيهقي ٢٦٤/٤ من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله ﷺ في الحجامه للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢ وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه «أول ما كرهت الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامه للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٤ من طريق الدارقطني به. وقول الحافظ: إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك - فيه نظر، فليس في المتن ما ذكره كما ترى.

قلت: ومما استدل به على النسخ - وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: وهو من أحسن ما ورد في ذلك - ما أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامه للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامه للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شعبة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ. قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما بينه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤ - ١٧٩.

### ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفَعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٥٣٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد

عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>. [٢٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه، هذان خبران قد أوهما عالماً من الناس أنهما متضادان، وليس كذلك، لأنه ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحْرَمٌ، ولم يُرَوْ عنه ﷺ في خبرٍ صحيح أنه احتجم وهو صائمٌ دون الإحرام، ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافرٌ، والمسافر قد أبيع له الإفطار: إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٦٥/٣، والترمذي (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، والطبراني (٤٢٥٧)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، والحاكم ٤٢٨/١، والبيهقي ٢٦٥/٤. وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله (وهو المدني) يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا.

(٢) وقد سبقه إلى هذا شيخه ابن خزيمة «صحيحه» ٢٢٨/٣، نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤ بتصرف، وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر.

وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسَهُ.

ذَكَرْتُ وَصِفَ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَأُجُكَ؟» قَالَ: صَاعَيْنِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

[٢٦:٥]

= وقال في «التلخيص» ١٩١/٢ بعد أن خرج حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم محرم»: واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً. قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ» وعبدالله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

(١) سعيد بن يحيى روى عنه جمع ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في غزوة الفتح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وسط، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرج أحمد ٣/٣٥٣ عن عفان، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن =

قال أبو حاتم: سعيد بن يحيى يُعرف بسعدان من أهل دمشق: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

---

= سليمان بن قيس، عن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضربيته، فقال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعاً. وقد ثبت عنه ﷺ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضربيته» أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس، وهذا ليس فيه توقيت الاحتجام كما في حديث الباب.



## ١١ - باب قبلة الصائم

ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ (١). [١:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٢/١ في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٥٦/١، والبخاري (١٩٢٨) في الصوم: باب القبلة للصائم، والبيهقي ٢٣٣/٤، والبخاري (١٧٥٠).

وأخرجه علي بن الجعد (٢٣٨٧)، وعبد الرزاق (٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، والدارمي ١٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٩/٣، ومسلم (١١٠٦) في الصوم: باب بيان

أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبو يعلى (٤٤٢٨) و(٤٧١٥) و(٤٧٣٤)، والطحاوي ٩١/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن

هشام، بهذا الإسناد.

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب<sup>(١)</sup> الحميري

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ - أُمَّ سَلْمَةَ -». فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «والله إنني أتقاكم لله وأخشاكم له»<sup>(٢)</sup>. [٦٥:٣]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٣٥٣٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن موسى، عن شيان<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن أبي

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٠)، والطيالسي (١٣٩١) و(١٣٩٩)، والحميدي (١٩٦) و(١٩٧)، وابن أبي شيبة ٥٩/٣، وأحمد ٣٩/٦ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و١٠١ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢١٦ و٢٣٠ و٢٥٥ و٢٦٣ و٢٦٦، ومسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) في الصوم: باب القبلة للصائم، والترمذي (٧٢٧) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، و(٧٢٩) باب ما جاء في مباشرة الصائم، وابن خزيمة (٢٠٠٠) و(٢٠٠١) و(٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) و(٢٠٠٤)، والطحاوي ٩١/٢ و٩٢ و٩٣، وابن الجارود (٣٩١)، والدارقطني ١٨٠/٢ و١٨١، والبيهقي ٢٣٣/٤ و٢٣٤، والبغوي (١٧٤٨) و(١٧٤٩) من طرق عن عائشة.

(١) في الأصل: عبدالله بن أبي كعب، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٣٢، و«الثقات» ٣٧/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١١٠٨) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي ٢٣٤/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سنان.

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن  
عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو  
صائم (١).

[١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٤٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشر،  
حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نساءه وهو  
صائم (٢).

[١:٤]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٤١ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا، قال: حدثنا  
جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الليث بن  
سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المدني فمن رجال  
البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠/١٢ عن  
محمد بن سهل بن عسكر، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٢/٢، ومسلم (١١٠٦) (٦٩) من طريقين عن شيبان، به.  
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٣٣/١٢، والطحاوي ٩١/٢ من طريقين  
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فيه  
عمر بن عبد العزيز. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث (٣٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، والبخاري (١٩٢٨)  
في الصوم: باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائمٌ (١).  
[١:٤]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ  
مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٣٥٤٢- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن حفصة بنت عمر، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ (٢).  
[١:٤]

(١) إسناده قوي، جعفر بن مسافر التنيسي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن حسان وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٩٢/٢ من طريق سعيد بن أسد، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شتير بن شكل، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣، ومسلم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٠/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٥١) و (٣٩٣) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، والحميدي (٢٨٧)، وأحمد ٢٨٦/٦، والطبراني ٢٣/ (٣٤٩) و (٣٥٠) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢٨١/١١، والطبراني ٢٣/ (٣٤٨) من طريقين عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شتير، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، والطبراني ٢٣/ (٣٩٣)، والبيهقي ٢٣٤/٤ من طريق أبي معاوية، =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ هَذَا الْفِعْلُ  
مَبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مَتَعَبِهِ

٣٥٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الفندوري<sup>(٥)</sup> بحرّان قال: حدّثنا  
النّفيلي قال: حدّثنا زهير بن معاوية قال: حدّثنا عبّيد الله بن عمر، عن  
القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.  
وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ  
تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣٥٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، قال: حدّثنا أبو الوليد  
الطّيالسيّ، قال: حدّثنا ليث بن سعد، قال: حدّثنا بكير<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن  
الأشجّ، عن عبد الملك بن سعيد<sup>(٤)</sup> الأنصاريّ، عن جابر بن عبد الله

= عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير، به.

(١) كذا الأصل ولم أتبينه، وفتشت عنه كثيراً فلم أوفق لمعرفة.  
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. النّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، ثقة  
حافظ من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.  
وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طريق يحيى القطان، ومسلم  
(١١٠٦) (٦٤) في الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من  
لم تحرك شهوته، وابن ماجه (١٦٨٤) في الصيام: باب ما جاء في القُبلة للصائم،  
من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبّيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن  
محمد، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: بكر، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٠.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سعد، والمثبت من «التقاسيم».

أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفِيمَ» (١)(٢).

[٣٠:٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ

#### لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ (٣).

[١:٤]

(١) فِي الْأَصْلِ: نَعَمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٣/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٣١/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢١٨/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٠/٣ - ٦١، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٧/٨، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٦١/٤ مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مُتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٧٤٠٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ مِنْ «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٦٨/١٢ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَطْوَعِ؟ فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا.

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَعِ  
فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَقِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمَسُ (١) مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ (٢).

[٣١:٥]

= وأخرجه النسائي كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.  
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٥١/١٢ من طريقين عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان وابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٦ و ٢٥٢، والنسائي كما في «التحفة» ٣٧٣/١٢ - ٣٧٤، والطحاوي ٩١/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وانظر (٣٥٣٧).

(١) كذا الأصل «لا يلمس» ولم يتابع المصنف على هذا الحرف، فكل من أخرج هذا الحديث من الأئمة ذكروه بلفظ «لا يمتنع»، وهو على النقيض من رواية ابن حبان.

(٢) سنده قوي، محمد بن الأشعث وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الَّذِي يَضَادُ خَبَرَ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٤٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ (١).** [٣١: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان المصطفى ﷺ أُمَّلَكَ النَّاسَ لِإِرْبِهِ، وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ، وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عَلِمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاوُرٌ.

= وأخرجه بلفظ «لا يمتنع» ابن أبي شيبة ٦٠/٣، وأحمد ٢١٣/٦، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٦/١٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والنسائي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٥٣٧).



## ١٢ - باب صوم المسافر

٣٥٤٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني بنسا، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد الرافقي بالرقّة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللّخمي بعسقلان، وعبد الله بن محمد بن سلم الفريابي بيت المقدس، ومحمد بن عبيد الله الكلاعي بحمص، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة السّاحلي بصيدا في آخرين، قالوا: حدّثنا محمد بن المصفي وهذا حديثه، وقال: حدّثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.  
[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن المصفي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه مسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطحاوي ٦٣/٢، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٠٩: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ  
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(١)</sup>. [٥٦:٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أولئك العصاة»، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر.

= وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد اختلط) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٧٠٧) من طريق أبي يعلى بأطول مما هنا. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق الإمام. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠١٩).  
وأخرجه مسلم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الشافعي ١/٢٧٠، والحميدي (١٢٨٩) عن سفيان، والشافعي ١/٢٦٨، ٢٦٩ - ٢٧٠، ومسلم (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠) في الصوم: باب في كراهية الصوم في السفر، والبيهقي ٤/٢٤١ و٢٤٦ من طريق الدراوردي، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٢/٦٥ من طريق ابن الهاد، والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب، أربعهم عن جعفر بن محمد، به.

## ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ  
مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»،  
فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أُيَسِّرُكُمْ،  
وَأَنْتُمْ مُشَاءَةٌ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوْلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ  
النَّاسُ (١).

[٥٦:٣]

## ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ

فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٣٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامٌ حَتَّى  
بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ  
حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ  
النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - فمن رجال مسلم، وعبدالله وهو ابن المبارك روى عن الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢١/٣ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، بهذا الإسناد. وانظر

(٣٥٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٤٩).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمّاهم رسولُ الله ﷺ العَصَاةَ بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر ليقوّوا به، لا أنّهم عَصَاةٌ بصومهم في السفر، إذ الصَّوْمُ والإفطارُ في السفر جميعاً طَلُقَ مُبَاحٌ.

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٣٥٥٢ - أخبرنا عُمرُ بنُ محمَّدِ الهَمْدَانِي، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ومحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قالوا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَسْعَدِ بنِ زُرَّارَةَ الأنصاري، عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ الحسنِ

عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً قد اجتمعَ النَّاسُ وقد ظَلَّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: رجلٌ صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما سيأتي عند المصنف (٣٥٥٤)، وهو ثقة معروف أخرج له الستة، وبعضهم ينسبه لجده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة كما في رواية المصنف هذه، وسعد بن زرارة، وأخوه أسعد بن زرارة صحابيان معروفان أنصاريان من بني النجار. ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣، وابن خزيمة (٢٠١٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقالوا: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، وأحمد ٣١٩/٣ و٣٩٩، وابن أبي شيبة ١٤/٣، =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ  
مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٣٥٥٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي  
الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عمار بن  
غزيرة<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة

عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى  
النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ  
عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم (١١١٥) في الصيام:  
باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧)  
في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم: باب ذكر اسم  
الرجل، والطحاوي ٦٢/٢، وابن الجارود (٣٩٩)، والبيهقي ٢٤٢/٤ و ٢٤٢ -  
٢٤٣، والبغوي (١٧٦٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن  
عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن  
عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤، والطحاوي ٦٢/٢ - ٦٣ من طريقين عن يحيى،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال المزي في «الأطراف»  
٢٧٠/٢: وهذا وهم من النسائي رحمه الله، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن  
الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه  
غير واحد في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا  
لقيه. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/١ عن أبيه بأن من قال فيه: عن  
عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد. وانظر  
«الفتح» ١٨٥/٤.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عزرة.

رجلٌ صام، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>. [١٤:٣]

### ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٥٤ - أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>. [١٤:٤]

### ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لَعَلَّةَ تَعْتَرِيهِ

٣٥٥٥ - أَخْبَرْنَا ابْنَ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزوة فمن رجال مسلم، وأشار الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢/٢٧٠ - ٢٧١ إلى رواية المصنف هذه، فقال: وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزوة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه النسائي ٤/١٧٥ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق بكر بن مضر، به.

رمضان، فصامَ حتَّى بلغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ (١). [١٩:٤]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمَشَاةُ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي آمُرُكُمْ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ (٢) وَرِكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ (٣). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢)، والطيالسي (٢٧١٦)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٥/٣، وأحمد ٢١٩/١ و ٣٣٤، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و (٤٢٧٦) في المغازي، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ١٨٩/٤ في الصيام: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والطحاوي ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٠/٤ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري، به.

والكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. وانظر (٣٥٦٣) و (٣٥٦٤) و (٣٥٦٦).

(٢) في الأصل: فحرك، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٦٠٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٥٠). خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ  
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعَّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٣٥٥٧- أخبرنا عبدُ اللهِ بن محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا  
إسحاقُ بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو داود الحفريُّ، قال: حدَّثنا سفيان  
الثوريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ  
فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «كَلًّا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا  
لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا»، «ادْنُوا فَكَلًّا»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. [٦٢: ٢]

قال أبو حاتمٍ رضي اللهُ عنه: يريدُ به: كأنِّي بكما وقد  
احتجتمَا إلى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: ارْحَلُوا  
لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمَسَافِرِ  
إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمَسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

٣٥٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ

(١) «فكلا» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٧٧.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود  
الحفري - واسمه عمر بن سعد بن عبيد - فمن رجال مسلم.  
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم:  
باب ذكر اسم الرجل، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٧٥، وابن خزيمة  
(٢٠٣١)، والحاكم ١/٤٣٣، والبيهقي ٤/٢٤٦ من طرق عن أبي داود الحفري،  
بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه!  
وأخرجه النسائي ٤/١٧٨ من طريق الأوزاعي. وعلي، كلاهما عن يحيى، عن  
أبي سلمة مرسلًا.

قوله: «ارحلوا»، أي: ضعوا لهما الرحل على البعير.



عليّ، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة  
 عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى  
 الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يرون أن مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ  
 فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>. [١٤:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا  
 قَدْ يَكُونُونَ<sup>(٢)</sup> أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٥٥٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، قال: حَدَّثَنَا  
 سَلْمٌ<sup>(٣)</sup> بِنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ  
 مُورِقِ الْعِجْلِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع روى عن الجريري قبل  
 الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في  
 السفر، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن  
 صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٦) في الصيام: باب جواز الصوم  
 والفطر في رمضان، والنسائي ١٨٨/٤ في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي  
 نضرة، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن الجريري، به.  
 وأخرجه أحمد ٥٠/٣، وابن أبي شيبة ١٧/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٥)  
 و(١١١٧)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي ١٨٨/٤ و١٨٩، وابن خزيمة (٣٠٢٩)  
 والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن أبي نضرة، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في  
 السفر، وابن خزيمة (٢٠٣٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريقين عن قزعة، عن أبي  
 سعيد الخدري. وانظر (٣٥٦٢).

(٢) في الأصل: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) في الأصل: سلمة، وهو خطأ.

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتِظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ الْأَبْنِيَةَ وَيُصْلِحُونَ<sup>(١)</sup> الرِّكَائِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٤:٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَضْرِبُوا وَيُصْلِحُوا، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَلَّمَ بِنُ جَنَادَةَ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. أَبُو مَعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٣٣) عَنْ سَلَّمَ بِنُ جَنَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٣، وَمُسْلِمٌ (١١١٩) (١٠٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٢/٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ فَضْلِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٠) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا، وَمُسْلِمٌ (١١١٩) (١٠١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفِطِرُ» (١).

[١٤:٤]

(١) إسناده صحيح، محمد بن الحسن بن تسنيم روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه

ثقات على شرط الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٨).

قال الحافظ في «الفتح ١٧٩/٤ تعليقا على قوله «أن حمزة الأسلمي»: هكذا

رواه الحافظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي

عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثهم عن هشام عن

أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحمفوظ أنه من

مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه،

وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل..

لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي

الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم

التمي عن عروة، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته، وهو محمول على أن

لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وابن أبي شيبة ١٦/٣، والدارمي

٨/٢ - ٩، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر

والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور في السفر،

وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في

الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ١٨٧/٤ - ١٨٨ في الصيام:

باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام: باب

ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)،

والطبري (٢٨٨٩)، والطحاوي ٦٩/٢، والطبراني ٦٩/٢، والطبراني (٢٩٦٣)

و (٢٩٦٤) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٧) و (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١)

و (٢٩٧٢) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧)، والبيهقي

٢٤٣/٤، والبقوي (١٧٦٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر،

والطبري (٢٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي

قال... قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك: عن

هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة، وكذلك رواه الجماعة عن هشام... انظر

«تنوير الحوالك» ٢٧٦/١.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعاً فِي السَّفَرِ طَلَقَ مُبَاحٌ

٣٥٦١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

عن أنس بن مالك أنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١). [١٤:٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَقَ مُبَاحٌ

٣٥٦٢- أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أبي نصرَةَ

= وأخرجه النسائي ١٨٧/٤، والطبراني (٢٩٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، والطبراني (٢٩٦١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو أنه قال... وانظر (٣٥٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، عن حميد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، والطحاوي ٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٤/٤، والبغوي (١٧٦١).

وأخرجه مسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر، والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن حميد، به.

عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ صَائِمُونَ، وَأَفْطَرَ مُفْطَرُونَ، فَلَمْ يَعِْبْ هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ، وَلَا هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ<sup>(١)</sup>. [١٤:٤]

### ذِكْرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرَّةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه مسلم (١١١٦) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، والطحاوي ٦٨/٢ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧/٣، وأحمد ٤٥/٣ و ٧٤، ومسلم (١١١٦) (٩٣) و (٩٤)، والطحاوي ٦٨/٢ من طرق عن قتادة، به. وانظر (٣٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٩٤/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧١/١، والدارمي ٩/٢، والبخاري (١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، والطحاوي ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٠/٤، والبخاري ٢٤٠/٤. وانظر (٣٥٥٥) و (٣٥٦٤) و (٣٥٦٦).

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ

أَنَّ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٣٥٦٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره (١).

[١:٤]

## ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٥٦٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ، فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٨٠).

وأخرجه الطحاوي ٦٥/٢ من طريق روح، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر (٣٥٤٩) و (٣٥٥١) و (٣٥٥٢) و (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ

صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٥٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى  
مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ  
النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ،  
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (١).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وقد وثقه المؤلف  
والخطيب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط  
الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٩١/١، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم: باب من أفطر في  
السفر ليراه الناس، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر، من  
طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ و ٣٢٥، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة  
الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) (٨٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر  
في شهر رمضان للمسافر، والنسائي ١٨٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على  
منصور، والطبراني (١٠٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٣٦)، والطحاوي ٦٧/٢،  
والبيهقي ٢٤٣/٤ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق عبد الكريم، عن طاووس، به.  
وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، من  
طريق مجاهد، عن ابن عباس مختصراً. وانظر (٣٥٥٥) و (٣٥٦٣) و (٣٥٦٤).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ  
فِي السَّفَرِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مَتَعَرٌّ (١) عَنْهَا

٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ (٢)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ لِي  
قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٣). [٥٦:٣]

(١) فِي الْأَصْلِ: مَتَعَرٌّ، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: مُرَاوِحٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْأَسْوَدِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ،  
وَأَبُو مُرَاوِحٍ: هُوَ الْغَفَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١) (١٠٧) فِي الصِّيَامِ: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصُّومِ وَالْفِطْرِ فِي  
السَّفَرِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٤ - ١٨٧ فِي الصِّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي  
حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٤  
مِنْ طَرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٨٩١)، وَالطُّحَاوِيُّ ٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ  
حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٦/٤ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٧٥)، وَأَحْمَدُ ٤٩٤/٣، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٥/٤ وَ ١٨٦،  
وَالطُّحَاوِيُّ ٦٩/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٨٢) وَ (٢٩٨٣) وَ (٢٩٨٤) وَ (٢٩٨٥)  
وَ (٢٩٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٥/٤ - ١٨٦، وَالطَّبْرَانِيُّ  
(٢٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٤ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ،  
وَالنَّسَائِيُّ ١٨٧/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٦٦) وَ (٢٩٧٨) وَ (٢٩٧٩) وَ (٢٩٨٠) مِنْ  
طَرِيقِ عُرْوَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٩٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٣) فِي الصُّومِ: بَابُ الصُّومِ فِي =



قال أبو حاتم رحمةُ اللهِ عليه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَرُوةُ بْنُ  
الزبير عن عائشة<sup>(١)</sup> وأبي مُراوح<sup>(٢)</sup> عن حمزة بن عمرو،  
ولفظاهما مُخْتَلِفَانِ.

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى

أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٣٥٦٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال:  
حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ  
غَزِيَّةَ، عن حرب بن قيس، عن نافع

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ  
تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

[٥٦:٣]

= السفر، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، خمستهم عن  
حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١) في الأصل: عن أبيه، وهو خطأ، وانظر الحديث (٣٥٦٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٢٧٤٢).

## ١٣ - باب الصيام عن الغير

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُذْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن  
أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ  
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٣: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٤١.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء  
الصيام عن الميت، وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام،  
و(٣٣١١) في الأيمان والندور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه،  
والبيهقي ٢٥٥/٤ و ٢٧٩/٦، والدارقطني ١٩٥/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبغوي (١٧٧٣) من طريق  
موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.  
وأخرجه أحمد ٦٩/٦، والبيهقي ٢٥٥/٤، والدارقطني ١٩٤/٢ - ١٩٥ من  
طريقين عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جعفر، به.  
وأخرجه أحمد ٦٩/٦ من طريق يزيد، عن عُرْوَةَ، به.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ  
مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٧٠- أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصبهاني بالكرخ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق»<sup>(١)</sup>. [٢٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي (٧١٦) في الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه (١٧٥٨) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي ٢٥٥/٤، والدارقطني ١٩٥/٢، والبغوي (١٧٧٤) من طريق أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وليس في سند الترمذي والبغوي «الحكم بن عتيبة». وأخرجه أحمد ٢٥٨/١، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)، والترمذي (٧١٧)، والطبراني (١٢٣٣٠)، والدارقطني ١٩٥/٢ و ١٩٦ من طريقين عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس. وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ و ٢٢٧ و ٣٦٢، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤)، وأبو داود (٣٣١٠) في الأيمان: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، والطبراني (١٢٣٣١)، والبيهقي ٢٥٥/٤ و ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ من طرق عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت =

= رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: ... فذكره، ولفظ البيهقي ٢٧٩/٦ - ٢٨٠: أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فقال: «صُم عنها».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ٣٣٨/١، والنسائي ٢٠/٧ في الأيمان: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤ من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

وأخرجه باللفظ السالف أحمد ١١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) في الأيمان: باب في قضاء النذر عن الميت، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٥٣) تعليقاً عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والبيهقي ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله البيهقي ٢٥٦/٤ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن الفضيل، عن أبي حريز.

## ١٤ - باب الصوم المنهي عنه

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمَلِ الْمَرْءِ  
عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا  
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي،  
عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ  
أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،  
وَإِنْ لِيْزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي  
مُخَيَّرْتُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ  
أَمْثَالِهَا فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ  
قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ  
عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ

(١) من قوله «إن لزورك» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»

داودَ ولا تَزِدْ عليه» قلتُ: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ داودَ؟ قالَ: «نصفُ  
الدَّهْرِ» (١). [٤٩: ٢]

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: قوله ﷺ: «وإنَّ لزوركِ (٢)  
عليك حَقًّا» ليسَ في خبرٍ إلا في هذا الخبرِ، وفيه دليلٌ على أن  
إباحةَ إفطارِ المرءِ لضيفٍ ينزلُ بهِ وزائرٍ يزوره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد فقد روى له  
أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والبخاري (١٩٧٥) في الصوم: باب حق الجسم في  
الصوم، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، والبيهقي ٢٩٩/٤ من  
طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم،  
و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣) في  
الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وابن خزيمة (٢١١٠)، والطحاوي ٨٥/٢  
من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ و ٢٠٠، والطحاوي ٨٦/٢ من طريقين عن أبي سلمة،  
به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢،  
والبخاري (١١٥٣) في التهجد: باب رقم (٢٠)، و(١٩٧٧) في الصوم: باب حق  
الأهل في الصوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٩) في  
الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا داودَ زبوراً﴾، ومسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة  
(٢١٠٩) و(٢١٥٢)، والبيهقي ١٦/٣ و ٢٩٩/٤ من طرق عن أبي العباس  
السائب بن فروخ الشاعر، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٢ من طريق مطرف بن عبدالله، والبخاري (١٩٧٨) باب  
صوم يوم وإفطار يوم، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ:  
حسبك، من طريق مجاهد، والطحاوي ٨٦/٢ من طريق طلحة بن هلال أو  
هلال بن طلحة، ثلاثهم عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وانظر (٣٦٣٨) و(٣٦٤٠)  
و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(٢) قال البخاري في «صحيحه». ٥٣١/١٠: يقال: هو زورٌ وهؤلاء زورٌ وضيفٌ، =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ  
إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

٣٥٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ  
وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>. [٧: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا  
زُجِرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٧٣ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، قال: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ  
يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي  
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ

= ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور ومياه غور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزور جمع زائر، كراكب وركب، قلت (القائل ابن حجر): وهو قول أبي عبيدة، وجزم به في «الصحاح». قلت: ولفظ «التقاسيم»: لزوارك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي ١٩٢/٤ و٣٠٣، والبغوي (١٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريقين عن عبدالله، عن معمر، به. وانظر ما بعده.

يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان، وأبوه روى عنه غير ابنه موسى منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، ووثقه المؤلف، وروى البخاري له ولأبيه تعليقا، وباقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لآخر إلا بإذنه، عن أبي الزناد، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٠٠، والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ٢/١٢، والحاكم ٤/١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٤٦٤، والدارمي ٢/١٢، والترمذي (٧٨٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، وابن ماجه (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.



## ١٥ - فصل في صوم الوصال

٣٥٧٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُواصلوا» قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كأحدكم إن ربي يُطعمني ويسقيني»<sup>(١)</sup>. [٢: ٢٩]

٣٥٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣، والترمذي (٧٧٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ و ٢٤٧ و ٢٨٩، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و (٣٠٩٩) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٩٣ و ٢٥٣، وابن أبي شيبة ٨٢/٣، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبخاري (١٧٣٩) من طرق عن ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر (٣٥٧٩).

إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ فقال: «إني لستُ مثلكم إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» فلم يتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليتين ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمُنكَل لهم<sup>(١)</sup>. [٧٣: ٢]

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

٣٥٧٦ - أخبرنا البجيري، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٣)، وعنه أحمد ٢٨١/٢.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤)، وأحمد ٣١٥/٢، والبخاري (١٩٦٦)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبخاري (١٧٣٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢٣١/٢ و٢٥٣ و٢٥٧ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ - ٤٩٦، والبخاري (٧٢٤٢) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٧١) و(٢٠٧٢)، والبخاري (١٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قالوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكُلُّفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» (١).

[٧٣: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْوَصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ

يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عُمَرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوَصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي فَأَيُّكُمْ وَاصِلٌ فَمِنْ سَحْرِ إِلَى سَحْرِ» (٢).

[٧٣: ٢]

= قوله «كالمنكل لهم»: يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة، كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو وأبوه روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه مالك ٣٠١/١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، ومن طريقه أحمد ٢٣٧/٢، والدارمي ٧/٢ - ٨، والبخاري (١٧٣٧) عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢ و ٢٥٧ و ٤١٨، والحميدي (١٠٠٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٨) من طرق عن أبي الزناد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد، =

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن قزعة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ»<sup>(١)</sup>.  
[٨١:٢]

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة

= وحيوة: هو ابن شريح، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري النجاري، وعمر بن مالك المقرون بحيوة في هذا السند: روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً ووثقه أحمد بن صالح. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/٣ و ٨٧، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و (١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال، والبيهقي ٢٨٢/٢ من طرق عن ابن الهاد، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥)، وأحمد ٣٠/٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٩٦، وأبو يعلى (١١٣٣) و (١٤٠٧) من طريق بشر بن حرب أبي عمرو الندي، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده قوي، مؤمل - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون الأموي، وسفيان: هو الثوري، وقزعة: هو أبو الغادية البصري. وأخرجه أحمد ٦٢/٢ عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» (١).  
[٣:٢]

قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر، والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع (٢)؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (١٩٦١) في الصوم، باب: الوصال، عن مسدد بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٧٢) عن أبي خيثمة، عن يحيى القطان، به.  
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و ٢٠٢ و ٢٧٦، والدارمي ٨/٢، وأبو يعلى (٣٠٥٢) و (٣٢١٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٩) من طرق عن شعبة.  
وقد قال جمهور أهل العلم في قوله ﷺ «أطعم وأسقى»: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.

ويحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه يشغله بالتفكير في عظمته، والتلمي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح الإمام ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

(٢) قد أكثر أهل العلم من الرد على المصنف في هذه الدعوى التي انتهى إليها، وأبلغ =

## ١٦ - فصل في صوم الدهر

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ  
صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٣٥٨٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حَدَّثَنَا  
عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن سعيدِ  
الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت: ما صام النبي ﷺ شهراً قطُّ كاملاً إلا  
رمضانَ ولا أفطرَ شهراً كاملاً قطُّ، وما كان يصومُ شهراً أكثرَ مما  
كان يصومُ في شعبان<sup>(١)</sup>. [١٩:٤]

= ما يرد عليه به - كما قال الحافظ - أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس  
قال: خرج النبي ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟» قالا:  
ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» فهذا  
الحديث يردُّ ما تمسك به، وأما قوله «وما يغني الحجر عن الجوع» فجوابه: أنه  
يقيم الصُّلْبَ، لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُفَ صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه،  
فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبه على القيام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن معاوية فقد روى له  
أصحاب السنن وهو ثقة. وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط،  
وعبدالله بن شقيق: هو العقيلي.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٢) في الصيام: باب صيام =

٣٥٨١ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ، قال: حَدَّثَنَا  
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال:  
حَدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباح

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ  
الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>.  
[٢: ٨٠]

= النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، والنسائي  
١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طريق  
إسماعيل بن عُلية، ويزيد بن زريع - وهما ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط - عن  
سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ و ١٧١ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٤٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٣)  
و (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، والنسائي  
١٥٢/٤، و ١٩٩ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر،  
من طرق عن عبدالله بن شقيق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٧)، وأحمد ٥٤/٦ و ٩٤ و ١٠٩، والنسائي ١٥١/٤  
من طريق سعد بن هشام، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق  
عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة. وانظر (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن  
إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف  
على عطاء في الخبر فيه، من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢  
و ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٩ و ٢١٢، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق

الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام: باب النهي عن صوم  
الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً...، والنسائي ٢٠٦/٤، وابن ماجه (١٧٠٦)

في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر، من طريقين عن أبي العباس الشاعر  
- وهو السائب بن فروخ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ  
هَذَا الزَّجَرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٥٨٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرفٍ عن عمران بن حصينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُفِطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (١).

[٢: ٨٠]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي في خبر عبد الله بن عمرو (٢) «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أراد به الْأَبَدَ وفيه الأيام التي نُهِيَ عنها عن صيامها، مثل أيام التشريق والعيدين.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي  
جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

٣٥٨٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حَدَّثَنَا عثمان بن أبي

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ أخرجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو أخو يزيد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٦ و ٤٣١، والنسائي ٤/٢٠٦ في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ١/٤٣٥ من طريق إسماعيل بن عليه، عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: وإسماعيل بن عليه سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.



شيبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ  
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ  
وَلَا أَفْطَرَ» (١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا  
أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا،  
مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدِينَ «فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يُرِيدُ بِهِ: فَلَا  
صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارِقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ  
بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ  
الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَدَ عَلَيْهِ تَسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيَّقَ  
عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ.

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ  
الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعِينَ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي شيبَةَ ٧٨/٣ عن  
عبيد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٧)، وأحمد ٢٤/٤ و ٢٥ و ٢٦، والنسائي ٢٠٧/٤ في  
الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما  
جاء في صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥٠)، والحاكم ٤٣٥/١ من طريق شعبة،  
به.

وأخرجه أحمد ٢٥/٤، والدارمي ١٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ من طرق  
عن قتادة، به.

(٢) حديث صحيح الضحاك بن يسار مختلف فيه، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: =

أخبرناه الفضل بن الحباب مرةً أخرى قال: وضّم عليّ تسعين. قال أبو حاتم: القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهي عن صيامها لا أنه إذا صام الدهر وقوي عليه من غير الأيام التي نهي عن صيامها يُعذّب في القيامة<sup>(١)</sup>.

وأبو تميم الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد، بصري مات سنة خمس وتسعين.

= لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» وقد تابعه قتادة كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٥١٤) (وقد تحرف فيه «أبو تميم» إلى: أبي غنيمه)، وأحمد ٤/٤١٤، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبخاري (١٠٤١)، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق الضحاك بن يسار، بهذا الإسناد. لفظ أحمد «وقبض كفه»، ولفظ ابن أبي شيبة «هكذا وطبق بكفه».

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤، والبخاري (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) من طريق قتادة، عن أبي تميم، به.

وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميم، عن أبي موسى، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٦) عن الثوري، عن أبي تميم، عن أبي موسى، موقوفاً ولفظه «هكذا وعقد عشرًا».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣ ونسبه إلى أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٢: وظهره أنها تُضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً... ثم ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة.

## ١٧ - فصل في صوم يوم الشك

٣٥٨٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُّوْا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). [٤٥: ٢]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢، والترمذي (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب صيام يوم الشك، والطحاوي ١١١/٢، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواه كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١ - ٤٢٤، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وانظر (٣٥٩٥) و(٣٥٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن =

## ذِكْرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ ، قال: حَدَّثَنَا  
عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال: حَدَّثَنَا  
يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ

= منصور، عن ربيعي (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة: عن ربيعي عن منصور، وهو خطأ استدرك من «الفتح» ١٢٠/٤): أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإني صائم: فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وهذا سند صحيح على شرطهما، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر. فذكره فزاد بين ربيعي وبين عمار رجلاً.

وأخرج عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيتُه أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يُجاوز به عكرمة (وهو كذلك في ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن وكيع)، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس.

وفي الباب آثار عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود والضحاك بن قيس والشعبي وحذيفة وإبراهيم عند البيهقي ٢٠٩/٤، وابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٣. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا صيامَ شهر رمضان بصيامِ يومٍ أو يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صياماً فليصمه» (١).

[٤٥: ٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ  
صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادُّ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن عنعن متابع.

وأخرجه النسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقد تابع الوليد بن مسلم عند ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٧٥/١، والنسائي ١٤٩/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، و ١٥٤/٤ باب التسهيل في صيام يوم الشك، والبغوي (١٧١٨) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٥)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣/٣، وأحمد ٢٣٤/٢ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٦، والدارمي ٤/٢، والبخاري (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ١٥٤/٤، والطحاوي ٨٤/٢، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٥/١، وأحمد ٤٣٨/٢ و ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٨٤/٢، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

به.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :  
«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (١) .

[٤٥:٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ :

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ» أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ :  
« أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ » (٢) .

[٤٥:٢]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي وهو ثقة. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٦، والدارمي ٢/١٨، والبخاري (١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر، ومسلم (١١٦١) (٢٠٠) و (٢٠١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقديم، والبيهقي ٤/٢١٠ من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٩٦ تعليقا على هذا الحديث وحديث ابن عباس عند أبي داود وهو بمعنى حديث أبي هريرة السابق: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس (وكذلك في حديث أبي هريرة) فهو أن يتبدى المرء متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم. وسرر الشهر: آخره، وفيه لغتان، يقال: سرر الشهر، وسراره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ و ٤٤٤، ومسلم =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر» لفظه استخبار عن فعل، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمُنكر عَلَيْهِ لو فعَله، وهذا كقوله ﷺ لعائشة: «أتسترين الجدار»<sup>(١)</sup> أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال، أراد به أنها السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستتر القمر يوماً واحداً وإذا كان الشهر ثلاثين يستتر القمر يومين، والوقت الذي خاطب ﷺ بهذا الخطاب يُشبهه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين من أجله أمر بصوم يومين من شوال.

### ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَّبِعِ

في صناعة العلم أنه مضاة للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

٣٥٨٩ - أخبرنا الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمد بن مُصعب، قال: حَدَّثَنَا

= (١١٦١) (١٩٩) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والطحاوي ٨٣/٢ - ٨٤، والبيهقي ٢١٠/٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» ٢٤٧/٦ من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشترت نمطاً فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي (وهي شبيهة بالفرف أو الطاق يوضع عليه الشيء) فلما دخل كره ما صنعت، وقال: «أتسترين الجدر يا عائشة» فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيت متكناً على إحداهما وفيها صورة، وانظر «صحيح مسلم» (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الحسن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٠.

يحيى بن حكيم، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ نَدْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَافْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» (١) . . . [٢: ٤٥]

### ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

#### زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدُنُونَ، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، والدارمي ١٧/٢، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والبيهقي ٢٠٩/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ  
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ،  
فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٤٥: ٢]

(١) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط البخاري. يحيى بن كثير:  
هو العنبري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩١٢).

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٤ - ٤٢٥ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن  
يحيى بن كثير، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب  
ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبخاري  
(١٧١٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، والنسائي ٤/١٥٣ - ١٥٤ باب صيام يوم  
الشك، من طريق أبي يونس، والطبراني (١١٧٥٤)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق  
زائدة، والطيالسي (٢٦٧١)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة، والطبراني  
(١١٧٥٥) و(١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح، سندهم  
عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.  
وأخرجه مالك ١/٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والافطر  
في رمضان، عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي ٢/٣، والنسائي  
٤/١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن  
محمد بن حنين (وتحرف في المطبوع من «مسند الشافعي» إلى: خبير، و«سنن  
الدارمي» إلى: جبير) عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، ومسلم (١٠٨٨) (٣٠) في الصيام: باب بيان أنه  
لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢/١٦٢ من  
طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختری قال: أهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ  
بِذَاتِ عَرَقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قوله «قترة» أي: غبرة.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ  
بَعْدَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» (١).

[٨١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ  
صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ (٢)

٣٥٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمَّهُ» (٣).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وزهير بن محمد: هو التيمي. وانظر (٣٥٨٩).

(٢) في الأصل: مبتدآن، والجادة هو المبتدأ.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال البخاري غير عبد الحميد - وهو ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي - وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٦).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ  
الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٣ - أخبرنا أبو خليفة قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ  
وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ  
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن  
رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.  
وأخرجه أحمد ٥/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) في الصيام: باب وجوب صوم  
رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي  
٢٠٢/٤ من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧) من طريق معمر، وأبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي  
٢٠٤/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.  
وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور  
في رمضان، عن نافع، به.  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦)  
في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا»،  
ومسلم (١٠٨٠) (٣)، والنسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على  
الزهري في هذا الحديث، والبيهقي ٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبخاري (١٧١٣).

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي  
١٣٤/٤ باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، والبيهقي  
٢٠٥/٤ من طريق نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٢، والشافعي ٢٧٤/١، والبخاري (١٩٠٠) باب هل  
يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن  
ماجه (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من =

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٥٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد إملاءً، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ» (١) فَاكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» (٢).

[١: ٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ

الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

٣٥٩٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن نضعب السنجي، قال: حَدَّثَنَا

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٠٥ من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر. قوله «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا، بمعنى: قدرته تقديرًا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾.

(١) أي: سحابة.

(٢) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، به. وانظر (٣٥٩٠).

عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ الكنديِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ الزُّجَرُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ  
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (٢). [٣: ٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ  
أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرَّوْيَةُ

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٥٨٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم الشك، عن محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥).

يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا  
حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ  
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (١). [٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٩) في الصيام:  
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، عن يحيى بن أيوب  
المقابرِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن  
جعفر، به.

وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور  
في رمضان، ومن طريقه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب  
قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»، والبيهقي  
٢٠٥/٤، والبخاري (١٧١٤) عن عبدالله بن دينار، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤ اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار،  
على قوله «فاقدروا له» وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعني  
والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به. ورواه البخاري عن القعني والمزني  
عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين». قال البيهقي في  
«المعرفة» (صوابه في «السنن» ٢٠٥/٤): إن كانت رواية الشافعي وعبدالله بن  
مسلمة القعني من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.  
قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات، منها ما رواه  
الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن  
خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «فإن غمَّ  
عليكم فأكملوا ثلاثين»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة (١٩١١)،  
وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٣/٤ وغيرهما، وعن  
أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ٢٠٦/٤ و٢٠٨ وأخرجه من طرق أخرى  
عنهم وعن غيرهم.

## ١٨ - فصل في صوم يوم العيد

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

٣٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١).

[٣:٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٣٠٠/١ في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥١١/٤ و ٥٢٩، ومسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبيهقي ٢٩٧/٤، والبخاري (١٧٩٤).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٢ من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة... فذكرهما منها.

عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَوْمَ في يومِ عيدٍ»<sup>(١)</sup>.  
[٨١:٢]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:  
«لا صَوْمَ في يومِ عيدٍ» أَرَادَ بِهِ الفِطْرَ والأَضْحَى

٣٦٠٠ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن المغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - مع اتفاق الأئمة على توثيقه، ضَعَّفَ الإمامُ أحمدُ روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها وإنما سَمِعَهَا من حماد. قزعة: هو ابن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٦) عن أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٣٤ و ٥١ - ٥٢، والحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١٠٤/٣، والدارمي ٢٠/٢، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و (١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، و (١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وابن ماجه (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وأبو يعلى (١١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٨)، وأحمد ٤٥/٣ و ٤٥ - ٤٦ من طريق قتادة، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد ٩٦/٣، والبخاري (١٩٩١) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم ١٤١/٢، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد: أحمد ٣٩/٣ و ٥٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥، وابن أبي شيبة ١٠٤/٣، وأبو يعلى (١١٣٤) و (١١٤٢) و (١٣٢٦).



عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فِجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ (١) يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

قال أبو عبيدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، فِجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

قال أبو عبيدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا ، فِجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ (٢) .

[٨١ : ٢]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٩٩/٢ : هذان ، والجادة ما أثبتنا .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عبيد مولى ابن أزهَرَ : هو سعد بن عبيد الزهري . وهو في «الموطأ» ١٧٨/١ - ١٧٩ في العيدين : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والبعقوي (١٧٩٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ - ١٠٤ ، والبخاري (٥٥٧١) في الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ، وأبو داود (٢٤١٦) في الصوم : باب في صوم العيدين ، والترمذي (٧٧١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام : باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، وابن الجارود (٤٠١) ، والبيهقي ٢٩٧/٤ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

والعالية : قرية بظاهر المدينة ، وهي العوالي ، أدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال .

## ١٩ - فصل في صوم أيام التشريق

٣٦٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ»<sup>(١)</sup>.  
[٦٨: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/٤، وعنه أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٦/٢: هذا إسناده صحيح! رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥١٣/٢ و ٥٣٥، والطبري في «جامع البيان» (٣٩١٢)، والطحاوي ٢٤٤/٢ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»، وصالح بن أبي الأخضر مع ضعفه يُعتبر به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبدالله بن بديل، عن الزهري، به بلفظ: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى... وذكر منها «وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال».

وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأحمد ٧٥/٥ و ٧٦، وأبي داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي ٢٤٥/٢، والبيهقي ٢٩٧/٤.

وعن كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» لفظةٌ إخبارٌ عَنْ استعمالِ هذا الفعلِ مُرَادَهَا الزجرُ عَنْ ضِدِّهِ، وهو صَوْمُ أَيَّامٍ مِنِّي، ففَقِدَ بِالزجرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ بلفظِ الأمرِ بالأكلِ والشُّربِ فِيهِمَا.

٣٦٠٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبيه (١)  
عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ» (٢).

[١٠٠:٢]

= وعن عبدالله بن حذافة عند أحمد ٤٥٠/٣ - ٤٥١، وابن أبي شيبة ٢١/٤، والطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن بشر بن سحيم عند الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٢٠/٤ - ٢١، والدارمي ٢٣/٢ - ٢٤، والنسائي ١٠٤/٨، وابن ماجه (١٧٢٠)، والطحاوي ٢٤٥/٢، والطبري (٣٩١٤)، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن علي بن أبي طالب عند الشافعي ٢٦٥/١، وأحمد ٩٢/١ و ١٠٤، وابن أبي شيبة ١٩/٤، والطبري (٣٩١٦)، والطحاوي ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ و ٢٤٦، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١ - ٤٣٥، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وعن عمرو بن العاص عند مالك ٣٧٦/١ و ٣٧٧، وأحمد ١٩٧/٤، والدارمي ٢٤/٢، وأبي داود (٢٤١٨)، والطحاوي ٢٤٤/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٢٩٧/٤ - ٢٩٨.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢٤٤/٢.

وعن أم الفضل عند الطحاوي ٢٤٥/٢.

وعن ابن عمر عند أحمد ٣٩/٢.

(١) لفظة «أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٩.

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الرواية المتقدمة، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩١١) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أَيَّامُ طَعْمٍ» لفظة إخبار مرادها الزجر عن صيام أيام التشريق، فزجر عن صيام هذه الأيام بلفظ إباحة الأكل فيها، فقال: «أَيَّامُ طَعْمٍ» وقوله ﷺ: «وَذِكْرٍ» قصد به الندب والإرشاد.

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

٣٦٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا»<sup>(١)</sup> أَهْلَ الْإِسْلَامِ هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠:٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، والطبري، والطحاوي ٢/٢٤٥ من طريق هشيم، به. وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به. (١) تصحفت في الأصل إلى: «عندنا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠. (٢) حديث صحيح. سعد بن يزيد الفراء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨٣، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/١٥٢، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤ و ٤/٢١ (وفي هذا الموضع «عن أمه عن عتبة بن عامر» وهو تحريف)، والدارمي ٢/٢٣، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي ٥/٢٥٢ في مناسك الحج: باب النهي عن صوم يوم عرفة، والطبراني ١٧/ (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي ٢/٧١، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٩٨، والبخاري (١٧٩٦) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

## ٢٠ - فصل في صوم يوم عرفة

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِجَانِبَةُ الصَّوْمِ  
يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
نُجَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،  
وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ،  
وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>. [٣٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن  
طلحة.

وأخرجه الدارمي ٢٣/٢، والترمذي (٧٥١) في الصوم: باب كراهية صوم يوم  
عرفة بعرفة، والبخاري (١٧٩٢) من طرق عن ابن علي، بهذا الإسناد، وقال  
الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البخاري (١٧٩٢) من طريق سفيان بن  
عيينة، عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، والطحاوي ٧٢/٢ من =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ  
بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٦٠٥ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرُمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ.  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنِ  
فَشَرِبَ مِنْهُ (١).

[١:٤]

= طريقين عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.  
وأخرج الطحاوي ٧٢/٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،  
عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي  
رضي الله عنهم يوم عرفة.  
وأخرج الحميدي (٦٨٢) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الثورين الجمحي  
قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني.  
(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه  
ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦ و ٣٤٠، وابن خزيمة (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من  
طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، لفظ البيهقي: أن ابن عباس أفطر بعرفة،  
أتي برمان فأكله وقال: حدثني أم الفضل...  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ٣٦٠/١، والترمذي (٧٥٠) في الصوم:  
باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من طريقين عن أيوب، به.  
وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و ٢٧٨ و ٢٥٩، والبيهقي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ من طريق  
سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أنهم  
تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن  
فشرب.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ  
الإِفْطَارُ<sup>(١)</sup> لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ  
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ  
بِصَائِمٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى  
بَعِيرِهِ فَشَرِبَ<sup>(٢)</sup>.

[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِالْإِفْطَارِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥/لَوْحَةُ ٢٦٦.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمٌ، وَعُمَيْرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْهَلَالِيِّ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ١/٣٧٥ فِي الْحَجِّ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٤٠، وَالبُخَارِيُّ (١٩٨٨) فِي الصَّوْمِ: بَابُ  
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣) (١١٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ  
يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤١) فِي الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ  
٤/٢٨٣، وَالبُغْوِيُّ (١٧٩١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨١٥)، وَأَحْمَدُ ٦/٣٣٩ وَ ٣٤٠، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣)  
(١١٠) وَ (١١١) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهِ.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ الناسَ شكُّوا في شأنِ النبي ﷺ يومَ عَرَفَةَ، فَأرْسَلَتْ إليه ميمونةُ بِحِلاَّبٍ وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ فَشَرِبَ والناسُ يَنْظُرُونَ<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

قال أبو حاتم: في حِجَّةِ الوداعِ كانَ نِساءُ النبي ﷺ مَعَهُ وكذلك جماعةٌ من قرابته، فيُشَبَّهُ أن تكونَ أمُّ الفضلِ وميمونةُ كانتا بعرفاتٍ في مَوْضِعٍ واحدٍ حيثُ حُمِلَ القَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إلى النبي ﷺ، فَنُسِبَ القَدْحُ وبعثتهُ إلى أمِّ الفضلِ في خَبَرٍ، وإلى ميمونةَ في آخَرَ.

### ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ صَوْمِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لَذَلِكَ

٣٦٠٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنِ الرِّيَّانِي، قال: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى المَخْرَمِيُّ<sup>(٢)</sup> وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، عن يحيى بن سليمان، ومسلم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي ٢٨٣/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

والحِلاَّب: هو الإِناء الذي يحلب فيه.

(٢) المُخْرَمِيُّ، بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة: نسبة إلى المخرم محلة ببغداد، ومجاهد هذا أصله من ختل خراسان، لكنه سكن بغداد وحدث بها. انظر

«الثقات» ١٨٩/٩، و«تاريخ بغداد» ٢٦٥/١٣.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: بن.



عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صامَ العَشْرَ  
قَطُّ (١).

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، ومسلم (١١٧٦) (٩) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة، والترمذي (٧٥٦) في الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر، والبخاري (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر، وابن خزيمة (٣١٠٣) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) في الصيام: باب صيام العشر، من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

## ٢١ - فصل في صوم يوم الجمعة

٣٦٠٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>. [٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عمرو ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٩/٥، وأخرج له مسلم متابعة (٤٥٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن جعدة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد (وقد سقط من المطبوع من «مسند الحميدي»: سفيان). وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، وعنه أحمد ٢٨٦/٢ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٢ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عمرو القاري، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٣٩٢/٢ عن يونس بن محمد المؤدب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٣/١٠ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن المستور بن عبّاد الهنائي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح. وانظر (٣٦١٠) و (٣٦١٢) و (٣٦١٣) و (٣٦١٤).

تنبيه: تحرف «المستور» في «المسند» إلى: المستورد.

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْهُ

٣٦١٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْأُوْبَرِ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. [٥٥: ٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ «بأيام» يريد به بعض الأيام.

٣٦١١ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأوبر: واسمه زياد الحارثي، كذا سماه النسائي والدولابي ١١٧/١ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين والمصنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وعلي بن الجعد (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٥/٣، وأحمد ٣٦٥/٢ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦، والطحاوي ٧٨/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢، والطحاوي ٧٩/٢، وابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم ٤٣٧/١ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

بنت الحارث يومَ جُمعةٍ وهي صائِمةٌ، فقالَ: «أصُمتِ أُمسَ»؟  
 قالتُ: لا، قالَ: «أفترِيدينَ أنَ تصُومي غداً؟» قالتُ: لا، قالَ:  
 «فأفطري»<sup>(١)</sup>. [٦٠:١]

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنُ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا  
 بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

٣٦١٢- أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي، وقد سَمِعَ من  
 سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في «مصنف  
 ابن أبي شيبة» ٤٣/٣.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق عبدة، بهذا  
 الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وخالد بن  
 الحارث، وعبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.  
 وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ و ٤٣٠ من طريق شعبة وهمام، وابن أبي شيبة ٤٤/٣ -  
 ٤٥، والبخاري (١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، والنسائي في  
 «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٦/١١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبخاري (١٨٠٥) من  
 طريق شعبة، وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، من  
 طريق همام، والطحاوي ٧٨/٢ من طريق همام وحماد بن سلمة، ثلاثتهم عن  
 قتادة، عن أبي أيوب العتكي المراغي، عن جويرية بنت الحارث.

قال الحافظ: واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن  
 أبي عروبة، فقال: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 أن النبي ﷺ دخل على جويرية، فذكره، أخرجه النسائي وابن حبان، والراجح  
 طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي  
 (أي عند البخاري معلقاً) ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمرأ  
 رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله. قلت: هو في «مصنف  
 عبد الرزاق» (٧٨٠٤).

المَسْرُوقِي، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٨: ٢]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخْصِصِ

### يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِي قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»<sup>(٢)</sup>. [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهشام: هو ابن حسان. وهو في «صحيح ابن خزيمة (١١٧٦)».

وأخرجه الحاكم ٣١١/١ من طريق موسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق حسين بن علي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٤/٦. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٠)

و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
مَبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ  
عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [٥٧:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدّد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. وأخرجه أبو داود (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم، عن مسدّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذي (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، والبيهقي ٣٠٢/٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٨٠٤) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق ابن نمير، والبخاري (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٩) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٥)، والطحاوي ٧٨/٢ و ٧٩ من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٣ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.

## ٢٢ - فصل في صوم يوم السبت

ذَكَرَ الزَّجْرِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : تَرَوْنَ يَدَيَّ هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ

إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ» (١) .

[٥٧: ٢]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح فقد روى له النسائي ، وهو ثقة . إلا أن الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة ، فقد قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨١/٢ : ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به ، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك حديث حمصي ، فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به وضعفه . وفي « الفروع » ١٢٣/٣ - ١٢٤ لابن مفلح المقدسي : قال الأثرم : قال أبو عبد الله قد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتقيه ، وأبى أن يحدثني به . قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة ، وسيذكره المصنف بعد هذا الحديث وصححه جماعة وإسناده جيد ، واختار شيخنا ( يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ) أنه لا يكرهه ، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض لئسثنى ، فالحديث شاذ أو منسوخ .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢/٢١٦ بعد أن أورد الحديث ونسبه لأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن : وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي .  
وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتباً حتى رأته قد اشتهر .

وقال أبو داود في « السنن » : هذا حديث منسوخ ، وقال مالك : هذا كذب .  
وقال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى حديث أم سلمة الذي سيأتي .  
وأعل أيضاً بالاضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه « عن أخته الصماء » وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعله قاذحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب قلت ( القائل الحافظ ابن حجر ) : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقله ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً .

وأخرجه الدولابي ٢/١١٨ من طريق زياد بن أيوب ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، به .  
وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق يحيى بن حسان ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام : باب ما جاء في صيام يوم السبت ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٢٩٣ من طريق خالد بن معدان ، كلاهما عن عبد الله بن بسر .  
وأخرجه أحمد ٦/٣٦٨ ، والدارمي ٢/١٩ ، والترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والطحاوي ٢/٨٠ ، وابن خزيمة (٢١٦٢) ، والحاكم ١/٤٣٥ ، والبيهقي ٤/٣٠٢ ، والبغوي (١٨٠٦) من طرق عن ثور بن يزيد ، وأحمد ٦/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريق لقمان بن عامر ، كلاهما عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي .



ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ  
مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ (١) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٣٦١٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ زَاجٌ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ  
الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ  
وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا  
بِاجْتِمَاعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ (٣)  
أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ  
يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ  
لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» (٤).

[٥٧: ٢]

= وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق معاوية بن صالح،

عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، عن النبي ﷺ.

(١) في الأصل: إذا راح قرن، وهو خطأ بسبب انتقال نظر الناسخ، والتصويب من  
«التقاسيم» ٢/لوحه ١٦٦.

(٢) «زاج» لقب أحمد بن منصور، وقد سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) إسناده قوي عبد الله بن محمد بن عمر وأبوه ذكرهما المؤلف في «الثقات»، وروى  
عنهما جمع، ووثقهما الإمام الذهبي في «الكاشف»، وباقي السند رجاله ثقات  
رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٦٧).

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ - ٣٢٤، والطبراني ٢٣/٦١٦ و(٩٦٤)، والحاكم  
٤٣٦/١، وعنه البيهقي ٣٠٣/٤، من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد،  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيرد برقم (٣٦٤٦).

## ٢٣ - باب صوم التطوع

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ  
مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

٣٦١٧ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟»  
قَالُوا: «مِنَّا مَنْ طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ  
مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ  
الْعُرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

[٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابه فقد روى له النسائي وابن ماجه.  
محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو الثوري، وحسين بن عبد الرحمن: هو  
السلمي.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤، وابن أبي شيبة ٥٤/٣ - ٥٥، والنسائي ١٩٢/٤ في  
الصيام: باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان: هل يصوم بقية  
يومه، وابن ماجه (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، وابن خزيمة  
(٢٠٩١) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد، زاد ابن أبي شيبة وابن ماجه «يعني  
أهل العروض من حول المدينة».

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صِيَامًا

٣٦١٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب

عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه قال: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعَمُوا قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [١٠٣: ١]

= قوله «العروض» قال ابن الأثير: أراد من بأكناف مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عرض بالكسر.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة: وهو ابن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً وحديثه عند أهل السنن، وهو مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطيء، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكرأً، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٨٦٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب (وقد تحرف فيه إلى: وهب)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني يحيى بن هند بن حارثة، عن عمه أسماء بن حارثة.

قال الهيثمي ١٨٥/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٨/٤ من طريق أبي معشر البراء، عن ابن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه وكان من أصحاب الحديث، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه... والإسناد لأسماء بن حارثة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٢/٤، والحاكم ٥٢٨/٣ - ٥٢٩ من طريق محمد بن عمر، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جده، عن =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ  
مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ<sup>(١)</sup> عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ  
أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ «أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ  
شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُصِّمْ»<sup>(٢)</sup>. [٦٧: ١]

= أسماء بن حارثة الأسلمي. (سقط «عن أبيه» من طبقات ابن سعد).  
وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة  
الأسلمي، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه... وصححه  
ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٨/٨ - ٢٣٩،  
والطبراني ٢٢/٥٤٥، والطحاوي ٧٣/٢ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن  
أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء  
قال: بعثني... وأورده الهيثمي ١٨٥/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»  
ورجال أحمد ثقات.

(١) في الأصل: عقل، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٧٨.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير،  
وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، والبخاري (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار  
صوماً، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٤، والبخاري (٢٠٠٧) باب صيام يوم عاشوراء،  
و(٧٢٦٥) في أخبار الأحاد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل  
واحدًا بعد واحد، ومسلم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكنف  
بقية يومه، والنسائي ١٩٢/٤ في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم  
ذلك اليوم من التطوع، وابن خزيمة (٢٠٩٢)، والبيهقي ٢٨٨/٤، والبخاري  
(١٧٨٤) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ

٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُصِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ» قَالَتْ (١): فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (٢)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٣). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَي: الصَّوْفِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٧٨٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٨/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٧٠٠) مِنْ طَرُقِ عَنِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٩/٦ وَ ٣٥٩ - ٣٦٠، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦) (١٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٧٣/٢ مِنْ طَرُقِ عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، بِهِ.

عن عائشة أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً<sup>(١)</sup> تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رمضانُ، كانَ هوَ الفريضةَ، وتُركَ يومُ عاشوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>. [٩٧:١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

#### في صيامه يومَ عاشوراءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رمضانَ

٣٦٢٢ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٦١٦/١: «يوم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٧٠٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢٩٩/١ في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٢) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، والبيهقي ٢٨٨/٤.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، وابن أبي شيبة ٥٥/٣، وأحمد ١٦٢/٦، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، و(٥٤٠٤) في التفسير: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) و(١١٤) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، والترمذي (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والدارمي ٢٣/٢، وابن حازم الهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرّف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، والشافعي ٢٦٢/١ - ٢٦٣، وأحمد ٢٤٤/٦، والبخاري (١٥٩٢) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل =

عن ابن عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» (١).

[٩٧:١]

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ

= شَيْءٌ عَلِيمٌ ، و (١٨٩٣) فِي الصَّوْمِ: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَ (٢٠٠١) و (٤٥٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥) (١١٤) وَ (١١٥) وَ (١١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٤/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٨/٤ وَ ٢٩٠، وَالْهَمْدَانِيُّ فِي «الاعتبار» ص ١٣٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْجَمْحِيِّ -: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٧/٢ وَ ١٤٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥/٣، وَالبَخَارِيُّ (٤٥٠١) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وَمُسْلِمٌ (١١٢٦) (١١٧) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٣) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٢/٢، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٨)، وَالبَخَارِيُّ (١٨٩٢) فِي الصَّوْمِ: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٦) (١١٩) وَ (١٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٦/٢، وَالْهَمْدَانِيُّ فِي «الاعتبار» ص ١٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٠/٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٠٠٠) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٦) (١٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ  
وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ» (١).

[١٤:٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ

هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِاطْعَامِ  
مِسْكِينٍ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢).

[٩٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢٦٤/١ ، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) في الصيام : باب صوم يوم  
عاشوراء ، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ، والطحاوي  
٧٦/٢ ، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر  
الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، بكير : هو ابن عبدالله بن الأشج ، ويزيد : هو ابن  
أبي عبيد .

وأخرجه مسلم (١١٤٥) (١٥٠) في الصيام : باب بيان نسخ قوله تعالى :  
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وابن  
خزيمة (١٩٠٣) والبيهقي ٢٠٠/٤ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) في التفسير : باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ ﴾ ومسلم (١١٤٥) (١٤٩) ، والنسائي ١٩٠/٤ في الصيام : باب تأويل  
قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ ﴾ ، وأبو داود =



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ

٣٦٢٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزدي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ  
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بنِ  
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ  
يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ  
مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ» فَصَامَهُ  
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١).

[١: ٦٧]

= (٢٣١٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٧٩٨) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٠/٤  
مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ مَضْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٥/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ مَضْرٍ، عَنْ  
عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلْمَةَ، بِهِ.  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ  
سَعِيدٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧٨٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٦/١.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٠) (١٢٨) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مِنْ طَرِيقِ  
إِسْحَاقِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩١/١ وَ ٣١٠، وَالبَخَارِيُّ (٢٠٠٤) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ، وَ (٣٣٩٧) فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ  
حَدِيثُ مُوسَى﴾ وَكَلِمَةِ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠) (١٢٨)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (١٧٣٤) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤ مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦/٣، وَالدَّارِمِيُّ ٢٢/٢، وَالبَخَارِيُّ (٤٦٨٠) فِي =

## ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ

٣٦٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،  
حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن  
أن معاوية خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء  
فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم،  
فمن أحب أن يصوم فليصم» (١).

[٦٧:١]

= التفسير: باب: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً  
وعذوا﴾، و (٤٧٣٧) باب: ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم  
طريقاً في البحر يمساً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطحاوي ٧٥/٢، والطبراني  
١٢ / (١٢٤٤٢) والبيهقي ٢٨٩/٤ من طريق شعبة، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)  
في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (١١٣٠)  
(١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة  
(٢٠٨٤)، والبخاري (١٧٨٢) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، عن  
سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن  
جبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق  
حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٥)، والطبراني ١٩ / (٧٤٤) من طريق يونس، به.  
وأخرجه مالك ٢٩٩/١ في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، ومن طريقه  
الشافعي ٢٦٥/١، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء،  
ومسلم (١١٢٩)، والطحاوي ٧٧/٢، والطبراني ١٩ / (٧٤٩)، والبيهقي ٢٩٠/٤،  
والبخاري (١٧٨٥).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ  
إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ» (١). [١٠٣: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ  
بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٩٥/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ  
١٩/٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٢٦٤ - ٢٦٥، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٢٠٤ فِي  
الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاqِلِينَ لِلخَبْرِ فِي ذَلِكَ،  
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/٧٤١) وَ(٧٤٣) وَ(٧٤٥) وَ(٧٤٦) وَ(٧٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٠  
مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ الْعَامِرِيِّ، وَأَبُو عَمِيْسٍ: هُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ الْهَذَلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٠٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٥، وَالْبُخَارِيُّ (٢٠٠٥) فِي  
الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ(٣٩٤٢) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ  
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَمُسْلِمٌ (١١٣١) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣١) (١٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي  
عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسٍ، بِهِ.

أبي شيبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لا، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قالتُ: ثم أتانا يوماً آخرَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ أهدِي لنا حَيْسٌ فخبَّأناه لك، فقال: «أدنيه» فأصبحَ صائماً ثم أفطرَ<sup>(١)</sup>. [٤:١]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٣٦٢٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في ذلك، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي (٧٣٣) في الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي ١٩٥/٤ في الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٠٦، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد ٤٩/٦ و ٢٠٧، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٤/٤ و ١٩٥، والطحاوي ١٠٩/٢، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والبيهقي ٢٠٣/٤، والبغوي (١٧٤٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والنسائي ١٩٥/٤ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي: عن رجل) عن عائشة بنت طلحة، به.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ  
إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

٣٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ:

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٣/٤ وَ ١٩٤ وَ ١٩٥، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٥/٤ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٦٢٩) وَ (٣٦٣٠).

وَالْحَيْسُ: هُوَ مَخْلُوطٌ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ وَتَمْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَّ الْمَتَطَوُّعَ بِالصَّوْمِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ:  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٦٢٨) وَ (٣٦٣٠).

«إني صائم» قالت: ودخل علينا ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء»<sup>(١)</sup>؟ قلت: نعم حيسٌ أهدي لنا، فقال ﷺ: «لقد أصبحت وأنا صائم» ثم دعا به فطعم<sup>(٢)</sup>.

[٨:٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ  
ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا  
عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَتَيْنِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٦٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضريير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد

عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاك صوم سنة» قال: أرايت رجلاً يصوم يوم عرفة قال: «يكفر السنة وما قبلها»<sup>(٣)</sup>.

[٢:١]

(١) «من شيء» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٧٣/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٦). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن معبد - وهو الزماني - فمن رجال مسلم، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتادة: هو ابن دعامة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٦) و (٧٨٣١) و (٧٨٦٥) من طريق معمر، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٥ و ٣١٠ - ٣١١، والطحاوي ٧٧/٢، والبيهقي ٢٨٦/٤، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، من طريق مهدي بن ميمون، وأحمد ٢٩٧/٥، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«يُكْفَرُ السَّنَّةَ وَمَا قَبْلَهَا يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ»

٣٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

= صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٢/٢ وَ ٧٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤، وَالْبَغْوِيُّ (١٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٢/٢ وَ ٧٧ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١٦) وَ (١٨١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٢٧) وَ (٧٨٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٦/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَوْقُوفًا. وَانظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) (١٩٦) فِي الصِّيَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٢) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) فِي الصَّوْمِ: بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٠) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ =

انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رَدَاءُهُ عِنْدَ زَمْرَمَ،  
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَنِعْمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى  
جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَبِي بَابَةَ تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ،  
أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ  
مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا، قُلْتُ: أَكْذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ:  
نَعَمْ (١).

[٢:١]

### ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بَسْتٍ مِنْ شَوَالٍ

٣٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ (١٧٣٨) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالطُّحَاوِيُّ ٧٧/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ  
(٢٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٦/٤، وَالْبَغْوِيُّ (١٧٩٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهَلِيُّ أَبُو  
الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْأَعْرَجِ  
الْبَصْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١ وَ ٢٨٠ وَ ٣٤٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣، وَمُسْلِمٌ  
(١١٣٣) فِي الصِّيَامِ: بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٦) فِي  
الصُّوْمِ: بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٤) فِي الصُّوْمِ:  
بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيَّ يَوْمٍ هُوَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٩٨)، وَالطُّحَاوِيُّ ٧٥/٢،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٧/٤، وَالْبَغْوِيُّ (١٧٨٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرِو، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٦/١ - ٢٤٧، وَمُسْلِمٌ (١١٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٩٦) مِنْ  
طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٨٤٠)، وَأَحْمَدُ ٣٦٠/١ مِنْ طَرِيقِ  
يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، كِلَاهِمَا عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٤: وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع =



إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حَدَّثني صَفْوَانُ بنُ سليمٍ،  
وسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ<sup>(١)</sup> بنِ ثابتِ الأنصاري

عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ  
رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

= العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي  
يُبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا  
اليهود» - وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) - وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت  
لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده».

(١) في الأصل: «عمرو»، ووقع عند النسائي كذلك في بعض الطرق، ونبه على أنه  
خطأ، قال: والصواب عمر بن ثابت. قلت: وجاء على الصواب في جميع  
المصادر إلا في الدارمي والطيالسي والطحاوي، فقد جاء فيها: «عمرو».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسعد بن سعيد: هو ابن قيس بن عمرو  
الأنصاري، وهو وإن كان سيء الحفظ، قد تابعه عند المصنف صفوان بن سليم،  
وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة  
أيام من شوال، وابن خزيمة (٢١١٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي، بهذا الإسناد. (وقد تحرف في ابن خزيمة «سليم» إلى «سليمان».)  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٧، وعبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/٤١٧  
و٤١٩، والطيالسي (٥٩٤)، ومسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم  
سنة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، والترمذي (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في  
صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من  
شوال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨، والبيهقي ٤/٢٩٢، والبغوي  
(١٧٨٠) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨ و١١٩ من طريق صفوان بن  
سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد  
الأنصاري، عن عمر بن ثابت، به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و٣٢٤ و٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)،  
والبيهقي ٤/٢٩٢. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٣: وفيه عمرو بن جابر وهو  
ضعيف.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ (١) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

٣٦٣٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا هشام بن  
عَمَّار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن  
أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:  
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» (٢). [٢: ١]

ذَكَرُ الرِّغْبَةَ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ  
إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

٣٦٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، حدثنا قتيبة بن سعيد،  
حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

= وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠) وقال الهيثمي: رواه البزار وله طرق رجال  
بعضها رجال الصحيح.

وعن ثوبان، وهو الآتي.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٩٤/١.

(٢) إسناده صحيح، أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار»  
١١٩/٣ - ١٢٠، وابن ماجه (١٧١٥) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال،  
والبيهقي ٢٩٣/٤، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٣٨/٢)،  
والخطيب في تاريخه ٣٦٢/٢ من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، بهذا  
الإسناد.

بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذِكْرُ الاستِحَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٩)، وأحمد ٣٤٤/٢، والدارمي ٢٢/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ - ٢٩١ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥ (وسقط من سند الأخير: محمد بن المنتشر)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠١/٢، والبيهقي ٢٩١/٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلًا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن كاسب - وهو يعقوب بن =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ  
لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٣٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستّر، حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي، حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ (١).

[٦٧: ١]

= حميد بن كاسب - فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٣٩/٦، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ، والنسائي ١٥١/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وابن ماجه (١٧١٠) في الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٦ و ١٤٣ و ١٦٥ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٦٨، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، والبخاري (١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم (٧٨٢) ص ٨١١، والنسائي ١٥١/٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر، وابن خزيمة (٢٠٧٨) و (٢٠٧٩)، والبغوي (١٧٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طرق عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٨٠) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح، أحمد بن الوليد الكرخي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥/٨ فقال: من أهل سامرا، يروي عن أبي نعيم والعراقيين، حدثنا عنه حاجب بن أركين وغيره. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. =

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ  
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

٣٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ  
تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا  
بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟  
قَالَ: «وَيَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِي طَوَّقْتُ ذَاكَ» (١).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: لم يكن غضب النبي ﷺ من أجل مسألة  
هذا السائل عن كيفية الصوم، وإنما كان غضبه ﷺ، لأن السائل

= وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) في الصيام: باب النهي عن  
صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن حيان، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١)  
و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من  
كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٥) في  
الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وابن ماجه (١٧١٣) في الصيام: باب ما جاء  
في صيام داود عليه السلام، وابن خزيمة (٢١١١) من طرق عن حماد بن زيد،  
بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٢).

سأله، قال: يا نبي الله كيف تصوم، قال: فكره النبي ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يعجز عن إتيان مثله، أو خشي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يفرض عليهم ذلك، فيعجزوا عنه.

### ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٤٠ - أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، وخالد الآخر: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

وأخرجه البخاري (٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ  
أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٣٦٤١- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرّياني، حَدَّثَنَا  
أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن عاصم، عن  
زُرِّ

عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر  
ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>. [٤٧:٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ،  
لأنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفيه أنزل عليه ابتداء الوحي

٣٦٤٢- أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن المنهال  
الضريّر، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة، حَدَّثَنَا قتادة،  
عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد

= حقاً، من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٨٦/٢ من طريق خالد الحذاء، به وانظر الحديث (٣٥٧١)  
و(٣٦٣٨) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده حسن. رجاله رجال مسلم غير عاصم - وهو ابن بهدلة - فإن الشيخين روي  
له مقروناً، وهو صدوق. أبو داود: هو الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن  
النحوي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٦٠) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) في  
الصوم: باب في صوم الثلاثة من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٩)، والبيهقي  
٢٩٤/٤.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/١، والترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم  
يوم الجمعة، والبخاري (١٨٠٣) من طرق عن شيبان، به. وقال الترمذي: حديث  
حسن غريب. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٥).

عن أبي قتادة أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ»  
فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ» قَالَ: أَرَأَيْتَ  
رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» (١).

[٢: ١]

### ذِكْرُ تَحْرِي الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،  
حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الْغَزَا (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن معبد: هو الزُّمَّانِي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام عن قتادة، به.  
وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ و ٣١٠ - ٣١١، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، ومسلم  
(١١٦٢) (١٩٧) و (١٩٨) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل  
شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم:  
باب في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف  
على غيلان بن جرير فيه، وابن خزيمة (٢١١٧) و (٢١٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤  
و ٣٠٠، والبغوي (١٧٨٩) و (١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير، به. وانظر  
الحديث رقم (٣٦٣٩).

(٢) في الأصل: «الصلت» وهو خطأ من المؤلف، وفي «التقريب»: ربيعة بن عمرو،  
ويقال: ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي، مختلف في =



أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (١).

[٤٧:٥]

ذِكْرُ فَتْحِ (٢) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ،  
وَعَرَضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

= صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره، روى له الأربعة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طريق هشام بن عمار عن يحيى، عن ثور، عن خالد، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، و ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والترمذي (٧٤٥) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، والنسائي ١٥٢/٤ - ١٥٣ و ٢٠٢ من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦ و ١٠٦، والنسائي ٢٠٣/٤ من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ من طريق أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.

(٢) سقطت من الأصل.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» (١).

[٢:١]

### ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

٣٦٤٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني بمرو، حدثنا

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن محمد: هو ابن عرعة بن البرند القرشي السامي ثقة من رجال مسلم والنسائي، وأبوه عرعة: قال الذهبي في «الميزان» ٦٣/٣: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه علي بن المديني، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل. وقد توبع، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وهو في «المصنف» (٧٩١٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٦٨/٢.

وأخرجه مالك ٩٠٨/٢ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، وأحمد ٣٢٩/٢، والدارمي ٢٠/٢، ومسلم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي (٧٤٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، وابن ماجه (١٧٤٠) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٠٩/٢، ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١٥)، ومسلم (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ من طريق يونس بن محمد، عن الخزرج بن عثمان السعدي، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة ٤٢/٣ - ٤٣، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٢٠١/٤ و ٢٠١ - ٢٠٢، وابن خزيمة (٢١١٩)، والبيهقي ٢٩٣/٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>. [٤٧:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ  
يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود - : صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه النسائي ٢٠٤/٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

وأخرج القسم الأخير منه: الطيالسي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٤٦/٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شيبان عن عاصم، به. ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة». وانظر الحديث رقم (٣٦٤١).

فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» (١).

[١٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٦٤٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ (٢)؟

[٤٧:٥]

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣٦١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو

ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، وأبو

داود (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريق

عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل

الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و ١٧٤ و ١٨٩، والطيالسي (١٣٩٨)، والبخاري =

## ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا  
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اسْتَكْمَلَ (١) صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ  
فِي شَعْبَانَ (٢).

[٤٧: ٥]

## ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، حَدَّثَنَا  
الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا  
- مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ

= (١٩٨٧) فِي الصَّوْمِ: بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٩/٤ مِنْ طَرُقِ  
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

وَالدِّيمَةُ، أَي: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَطْرُ الدَّائِمُ فِي سَكُونٍ،  
فَشَبَّهَتْ بِهِ الْأَعْمَالَ الدَّائِمَةَ مَعَ الْقَصْدِ وَالرَّفْقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَعْمَلَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَأَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (١٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ٣٠٩/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ ١٠٧/٦ وَ ١٥٣ وَ ٢٤٢، وَالبَخَارِيُّ (١٩٦٩) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صَوْمِ  
شَعْبَانَ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) (١٧٥) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ  
رَمَضَانَ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٤ - ٢٠٠ فِي الصِّيَامِ: بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَامِي  
وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ لِلخَيْرِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/٤ وَ ٢٩٩. وَانظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ  
(٣٥٨٠) وَ (٣٦٣٧).

أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه، فقال مطرف: إنني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

### ذكر الاستحباب للمرء

أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض

٣٦٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح، فمن رجال مسلم. مطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريق محمد بن رمح المصري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ و ٢١٧، والنسائي ١٦٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، و ٢١٩/٤ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني (٨٣٦٠)/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣، والنسائي ١٦٧/٤، والطبراني (٨٣٦١)/٩ و (٨٣٦٢) و (٨٣٦٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/٤ - ٢١٨، والطبراني (٨٣٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن عبدالله أبي العلاء، عن مطرف، به.

(٢) في الأصل: «محمد بن يونس»، وذكر في هامشه وفي «الموارد» (٩٤٥) على الصواب.

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدمها، فوضعتها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر» (١).

[٢:١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢)، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ بِكُتْبَةِ

صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و ٣٤٦، والنسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، و ١٩٦/٧ في الصيد: باب الأرنب، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. والغر، أي: البيض.

(٢) ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، والنسائي ٢٢٣/٤ و ١٩٦/٧ - ١٩٧، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وأخرجه مختصراً أحمد ١٥٠/٥، والنسائي ٢٢٣/٤.

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق موسى بن طلحة مرسلًا. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: «هي صيام الدهر» (١). [٢:١]

قال أبو حاتم: المنهال هو ابن ملحان القيسي (٢)، له صحبة، وليس في الصحابة منهال غيره.

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن منهال: قال في «التهذيب» ٤١٤/٦: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال. عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض، وعنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: قال البخاري: عداة في البصريين قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: «ابن المنهال» يعني أن الصواب: ابن ملحان، والله أعلم، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٢٨/٥، والنسائي ٢٢٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧٠٧) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني ١٩/٢٤، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧/٥ و ٢٨، وأبو داود (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٢٢٥/٤، وابن ماجه (١٧٠٧)، والطبراني ١٩/٢٣، والبيهقي ٢٩٤/٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، به. وفي الباب عن جرير بن عبدالله عند النسائي ٢٢١/٤، وعن أبي ذر، وسيأتي برقم (٣٦٥٥)، وعن قره وهو الآتي.

(٢) كذا سماه المؤلف هنا وفي «الثقات» ٤٠٦/٣، وأورد له ترجمة أخرى في ٣٤٥/٣، فسماه: قتادة بن ملحان القيسي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٢٥/٣: قتادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان: له صحبة يعد في البصريين، روى همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم فيه شعبة (تحرف إلى: سعد) فقال: عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه. قلت: ومتن الحديث في صوم أيام البيض أخرجه أبو داود من طريق =



ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكُتْبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ  
لِمَنْ صَامَ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ

٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» (١).

[٢: ١]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ  
زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزْنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ: قَالَ

= هَمَامٌ أَيْضاً وَالبَغْوِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ  
قَالَ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَبَلِيَ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ وَجْهِهِ،  
قَالَ: فَحَضَرَتْهُ عِنْدَ الوَفَاةِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ فَرَأَيْتَهَا فِي وَجْهِهِ كَمَا أَرَاهَا فِي الْمَرْأَةِ، رَوَى  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ بْنُ  
الشَّخِيرِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ بَدَلَ قَتَادَةَ، وَفِي بَعْضِهَا ابْنُ  
الْمَنْهَالِ، وَالأَوَّلُ أَصَوَّبٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ صَحَابِيهِ قُرَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسِ بْنِ هَلَالِ  
الْمُزْنِيِّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ البَزَارُ (١٠٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٥/٣ وَ ١٩/٤ وَ ٣٥/٥، وَالدَّارِمِيُّ ١٩/٢، وَالبَطْرَانِيُّ  
١٩/ (٥٣)، وَالبَزَارُ (١٠٥٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ: «صِيَامُ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامِ الدَّهْرِ وَإِطَارِهِ». وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ»  
١٩٦/٣ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ  
الصَّحِيحِ. وَانظُرِ الحَدِيثَ الآتِي.

رسول الله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ  
وَإِفْطَارُهُ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال أبو حاتم: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر:  
«وَإِفْطَارُهُ» وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامَهُ» وَهُمَا جَمِيعًا  
حَافِظَانِ مُتَقَنَّانِ.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ

أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ  
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟  
قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في «الثقات» ١١/٩ فقال: فياض بن زهير من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين. وباقي رجاله ثقات.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبعي، ويعرف بالرُّشك، ومعاذة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، والترمذي (٧٦٣) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٥٦٥)، والبغوي (١٨٠٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبو داود (٢٤٥٣) في الصوم: باب من قال لا يبالي من أي الشهر، =

القَطَّان، عن فِطْرٍ، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة  
 عن أبي ذرٍّ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ،  
 وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. [٦٧:١]

قال أبو حاتم: يحيى هذا. يقال له: يحيى بن سام  
 ويقال: يحيى بن سالم، والصواب سام.

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، حدّثنا محمد بن  
 عبد العزيز بن أبي رزمة، حدّثنا الفضل بن موسى، عن فِطْرٍ، عن  
 يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة

عن أبي ذرٍّ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ

= والبيهقي ٢٩٥/٤ من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك، به. وانظر الحديث رقم  
 (٣٦٥٧).

(١) إسناده حسن. يحيى بن سام: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال  
 أبو داود: لا بأس به. فطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وأخرجه البيهقي ٢٩٤/٤ من طريق فطر، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والترمذي (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم  
 ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٢٢٢/٤ و ٢٢٢-٢٢٣ في الصيام: باب ذكر  
 الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، والبيهقي  
 ٢٩٤/٤، والبغوي (١٨٠٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن سام (وقد تحرف في  
 الترمذي إلى: بسام)، به. وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣) من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن  
 موسى بن طلحة، عن أبي ذر. وانظر الحديث الآتي والتعليق رقم (٢) من  
 ص ٤١١.

ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة<sup>(١)</sup>.

[٦٧:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ

فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

٣٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ<sup>(٢)</sup>.

[٤٧:٥]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ

بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرًا مَا بَقِيَ

٣٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق والتعليق رقم (٢) من ص ٤١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ - ١٤٦ من طريق غندر، به. وانظر الحديث رقم

(٣٦٥٤).

عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن الصوم، فقال: «صُمَّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صُمَّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «صُمَّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» يُرِيدُ أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ

مَا تَأَوَّلْتُ خَيْرَ شَعْبَةٍ<sup>(٢)</sup> الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٦٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوَضِعَتِ<sup>(٣)</sup> السُّفْرَةُ بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إني صائمٌ، فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عياض: هو عمر بن الأسود العنسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٠٦)، وأخرجه مختصراً برقم (٢١٢١).

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٩٥/١.

(٣) في الأصل: «فلما نزلوا وضعت»، والتصويب من «التقاسيم».

- واللَّهِ - أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ» وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى  
مَا تَأَوَّلْتُ خَبْرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه النسائي ٢١٨/٤ - ٢١٩ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٦٣/٢ و ٣٨٤ و ٥١٣، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق حماد بن سلمة، به.

وَأَفْطِرُ، وَنَمُّ، وَقُمُّ، وَصُومٌ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ  
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» (١).

[١: ٢]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير الحمصي - وأبوه ثقتان، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أحمد ١٨٧/٢ - ١٨٨، وأخرجه أحمد ١٨٨/٢، والبخاري (٣٤١٨) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والطحاوي ٨٥/٢ - ٨٦ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١) و(٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨).

## ٢٤ - باب الاعتكاف وليلة القدر

٣٦٦١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةً وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الخَامِسَةُ.

قال الجريري: وحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ سَمِعَ معاوية يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالثَّالِثَةُ (١).

[٥٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبد الرحمن بن يزيد =



قال أبو حاتم: الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي  
المعلومة المذكورة في الخبر أمر نفل، أمر من أجل سبب، وهو  
مصادفة ليلة القدر فمتى صودفت في إحدى الليالي المذكورة  
سقط عنه طلبها في سائر الليالي.

### ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان

٣٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن  
حنبل، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً يعتكف

= الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان له من رواية  
خالد بن عبد الله، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في «مسند أبي  
يعلى» (١٠٧٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق إسحاق بن شاهين أبي بشر الواسطي،  
عن خالد، بهذا الإسناد. ثم ذكر إسناد الجريري الآخر إلا أنه أسنده إلى أبي  
هريرة.

وأخرجه أحمد ١٠/٣، والطيالسي مختصراً (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)  
في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات  
طلبها، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين،  
وأبو يعلى (١٣٢٤)، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن الجريري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٣) و(٧٦٨٤) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي  
سعيد الخدرى، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٧)  
و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥) و(٣٦٨٧).

وحديث معاوية سيأتي عند المؤلف برقم (٣٦٨٠).

وقوله: «فتلاحي رجلاً» أي: تنازعا.

في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ  
الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ<sup>(١)</sup>.  
[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ  
مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

٣٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ  
خَالِدِ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ  
الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>.  
[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي  
عدي. وهو في «مسند أحمد» ١٠٤/٣ وقال: لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن  
أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٨٠٣) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه،  
ومن طريقه البغوي (١٨٣٤)، وأخرجه البيهقي ٣١٤/٤، وابن خزيمة (٢٢٢٦)  
و(٢٢٢٧)، والحاكم ٤٣٩/١ من طريقين عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، وصححه  
الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبورافع: هو نافع  
الصائغ.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤١/٥ من طريق هدبة بن خالد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٣)، وأحمد ١٤١/٥، وأبو داود (٢٤٦٣) في الصوم:  
باب في الاعتكاف، وابن ماجه (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف،  
وابن خزيمة (٢٢٢٥)، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٣١٤/٤ من طريق حماد بن  
سلمة، به. وقد تحرف «أبورافع» في الطيالسي إلى «أبي نافع».

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ  
الاعتكاف في شهر رمضان لعذر يقع

٣٦٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذِكْرُ مُدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٣٦٦٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن جريج، عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله<sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (٣٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٨١/٦، والترمذي (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف. ولم يذكر ابن جريج. وأخرجه البغوي (١٨٣١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٦، وابن خزيمة (٢٢٢٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذين الإسنادين.

## ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٦٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ (١).

[٨:٥]

= وأخرجه أحمد ١٦٨/٦، والدارقطني ٢٠١/٢ من طريق ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة. وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ من طريق ابن جريج عن الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٩٢/٦، والبخاري (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف، والبيهقي ٣١٥/٤ و ٣٢٠، والبخاري (١٨٣٢) من طرق عن الليث، عن عقيل، وأحمد ٢٧٩/٦ من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٤)، والبيهقي ٣١٤/٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم: باب الاعتكاف، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد مطولاً بذكر الحديث الآتي.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، والترمذي (٧٩١) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف، والبيهقي ٣١٥/٤ من طريقين عن أبي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦، والنسائي ٤٤/٢ - ٤٥ في المساجد: باب ضرب الخباء في المساجد، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام: باب ما جاء فيمن يتدىء =

## ذَكَرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٦٦٧ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ (١) مَعَهُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِباءَهَا ، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنَّ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا (٢) ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا ، فَرَأَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَخْبِيَتَهُنَّ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا هَذَا ، أَلَبْرُّ تُرْدَنَ بِهَذَا ؟ » فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَكَفَ فِي عِشْرِينَ (٣) مِنْ شَوَّالٍ (٤) . [٨:٥]

= الِاعْتِكَافُ وَقِضَاءُ الِاعْتِكَافِ ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي ، به . وسقط «عمرة» من إسناده ابن ماجه . وانظر الحديث الآتي .

(١) في الأصل : «تعتكف» ، والمثبت من «التقاسيم» ٢٦١/٤ .

(٢) في الأصل : «معهن» ، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) في الأصل : «عشر» ، والمثبت من «التقاسيم» .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم . عمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري المصري ، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٤/٦ ، والبخاري (٢٠٣٣) في الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، و (٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد ، و (٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال ، و (٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف ، ثم بدا له أن يخرج ، ومسلم (١١٧٢) (٦) والبيهقي ٣٢٢/٤ ، والبخاري (١٨٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه مالك ٣١٦/١ في الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف ، من طريق الزهري ، عن عمرة ، به . وانظر الحديث السابق .

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ

غَسَلَ رَأْسَهُ وَالْإِسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ فَأَغْسِلُهُ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ

أَنْ يُرَجَّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

(١) في الأصل، وفي «ثقات المؤلف» ١٠٣/٩: الجرجاني، والمثبت من كتب الرجال. وفي «الأنساب» ٢٢٣/٣: الجرجاني نسبة إلى جرجرايا، وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، والمنتسب إليها جماعة من أهل العلم منهم أبو جعفر محمد بن الصباح...

(٢) إسناده قوي. محمد بن الصباح الجرجراني: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال «الصحيحين» غير عبد الله بن رجاء فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر. وانظر الحديث رقم (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ  
عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِتَرْجُلِهِ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهَمَا

٣٦٧٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا  
عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

= وأخرجه أبو داود (٢٤٦٨) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، من  
طريق القعني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨١/٦، والبخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت  
إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس  
زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦) في الصيام: باب في  
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي ٣١٥/٤  
و ٣٢٠ من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠) و (٢٢٣١)، والبخاري (١٨٣٧) من طريق يونس  
عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦ و ٢٣٤ و ٢٤٧ و ٢٦٤ و ٢٧٢، وابن أبي شيبة ٨٨/٣  
و ٩٤، والبخاري (٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت  
للفعل، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو  
معتكف في المسجد، من طرق عن ابن شهاب، به. ولم يذكروا عمرة.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و ١٠٠ و ٢٠٤، والبخاري (٢٩٦) في الحيض: باب  
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و (٣٠١) باب مباشرة الحائض، و (٢٠٢٨)  
في الاعتكاف: باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو  
داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من  
المسجد، و (١٧٧٨) في الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله،  
والنسائي ١٩٣/١، وابن خزيمة (٢٢٣٢) من طريق هشام، وأحمد ٣٢/٦،  
والنسائي ١٩٣/١ من طريق تميم بن سلمة، والبيهقي ٣٠٨/١ من طريق أبي  
الأسود، ومسلم (٢٩٧) (٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أربعتهم  
عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و (٢٠٣١) في =

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى عَتَبَةِ أَبِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ (١).

[١:٤]

### ذِكْرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكِفِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

٣٦٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَنَزَلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَّعَارُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ

= الاعتكاف: باب غسل المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١/١٩٣، والبيهقي ٤/٣١٦، والبخاري (٣١٧) من طريقين عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٠ عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٦ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٢).



الشيطان يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ  
فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا»<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

### ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ . . . وَهُوَ  
فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٨٠٦٥).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٧/٦، وَالبخاري (٣٢٨١) فِي بَدءِ  
الْخَلْقِ: بَابُ صِفَةِ إبْلِيسَ وَجَنُودِهِ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) (٢٤) فِي السَّلَامِ: بَابُ بَيَانِ  
أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ،  
لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٠) فِي الصَّوْمِ: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ  
لِحَاجَتِهِ، وَ(٤٩٩٤) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي حَسَنِ الظَّنِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣٣)،  
وَالبخاري فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٠٧).

وَأَخْرَجَهُ البخاري (٢٠٣٨) فِي الْعِتْكَافِ: بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي  
اعْتِكَافِهِ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٧/٢، وَالبخاري (٢٠٣٥) فِي الْعِتْكَافِ: بَابُ هَلْ يَخْرُجُ  
الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَ(٢٠٣٨) وَ(٢٠٣٩) بَابُ: هَلْ يَدْرَأُ  
الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ، وَ(٣١٠١) فِي فَرْضِ الْخَمْسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَ(٦٢١٩) فِي الْأَدَبِ: بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجَبِ،  
وَ(٧١٧١) فِي الْأَحْكَامِ: بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ  
ذَلِكَ لِلْخَصْمِ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) (٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٩)  
فِي الصِّيَامِ: بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣٤)،  
وَالبخاري (١٠٦)، وَالبیهقي ٣٢١/٤ وَ(٣٢٤)، وَالبغوي (٤٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ  
الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

قَوْلُهُ «يَقْلِبُنِي» أَي: يَرُدُّنِي إِلَى مَنْزِلِي.

عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أذنيَّ إليَّ رأسه فأرجله فكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةً لَا مَسَاءً

٣٦٧٣ - أخبرنا عُمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ الهادي، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ التيميِّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن

عن أبي سعيدِ الخُدري أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعتكفُ العَشْرَ الوُسْطَى من رَمَضانَ، فاعتكفَ عاماً حتَّى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ، وهي الليلةُ التي يَخْرُجُ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قال: «مَنْ اعتكفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (٨٠٤) في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، والبخاري (١٨٣٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. إلا أن في البخاري: عن عروة عن عمرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة.

وهو في «الموطأ» ٣١٢/١ في الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف. ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و ٢٦٢ و ٢٨١، ومسلم (٢٩٧) (٦) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٧) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والبيهقي ٣١٥/٤. وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي ٣١٥/٤ وفيهما: عن عروة وعمرة. وأحمد ١٨١/٦ ولم يذكر فيه عمرة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠).

هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١) . [٥٨:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٣١٩/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر . ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وأبو داود (١٣٨٢) في الصلاة: باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين ، وابن خزيمة (٢٢٤٣) ، والبيهقي ٣٠٩/٤ ، والبغوي (١٨٢٥) .

وأخرجه البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من طريق ابن أبي حازم والدراوردي ، عن يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٢٤ ، والحميدي (٧٥٦) ، والبخاري (٢٠٤٠) في الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من طرق عن أبي سلمة ، به . قوله «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه .

العشر الذي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فإذا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا - فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ فِي (١) مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَنَظَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مَمْتَلَى طِينًا (٢) وَمَاءً (٣). [٨:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٦٢.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: طين، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد. وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والنسائي ٧٩/٣ - ٨٠ في السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، والبيهقي ٣١٩/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

الْقَدْر فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»<sup>(١)</sup> عَلَى السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٢)</sup>.  
[٥٨:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ  
إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١) أي: توافقت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٣٢١/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٣١٠/٤ و٣١١، والبخاري (١١٥٨) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والبيهقي ٣١٠/٤ - ٣١١ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/٢، وعبد الرزاق (٧٦٨٨)، والبخاري (١١٥٨) في التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧)، والبيهقي ٣١١/٤ من طريق الزهري، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١)، وأحمد ٨/٢ و٣٦، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨)، من طرق عن الزهري عن سالم، وفيه: «فالتمسوها في العشر الغوابر». وانظر (٣٦٧٦) و(٣٦٨١).

التمسوها في العشرِ الأواخرِ، وإنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ  
عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(١)</sup>. [٥٨:٣]

### ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقْظَةِ

٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
قَالَ:

تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ  
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ،  
فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعْنَا، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا<sup>(٢)</sup>. [٥٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن  
حريث، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٣) عن محمد بن بشار،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على  
طلبها، من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٢)، وأحمد ٤٤/٢ و ٧٥ و ٩١، والبيهقي ٣١١/٤ من  
طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٣، ومسلم (١١٦٥) (٢١٠) و (٢١١) من طريق  
جبلة ومحارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان ملتتمسها فليتمسها  
في العشر الأواخر».

(٢) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -  
صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وقد توبع عليه، وباقي =

٣٦٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر» (١). [٥٨:٣]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٣٦٧٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس بن مالك

عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج نبي الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلاً من المسلمين، فقال: «خرجت

= السند ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٨٠).

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٤) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٨) من طريق ابن جريج، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أيضاً (٢٢٣٨) من طريق سليمان الأحول، عن أبي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١١٦٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٢٨/٢ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٢ عن يزيد، عن المسعودي وأبي النضر، عن عاصم بن

كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

لَأَخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ  
يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» (١).

[٥٨:٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ  
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءً مُصَادِقَةً لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ (٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٠٢٣) في فضل ليلة  
القدر: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، عن محمد بن المثنى، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٣١٣/٥ و ٣١٩، وابن أبي شيبة ٧٣/٣،  
والدارمي ٢٧/٢ - ٢٨، والبخاري (٤٩) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن  
يحبط عمله وهو لا يشعر، و (٦٠٤٩) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب  
واللعن، وابن خزيمة (٢١٩٨)، والبيهقي ٣١١/٤، والبخاري (١٨٢١) من طرق  
عن حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٣١٣/٥ من طريق ثابت، عن أنس، به.  
وأخرجه أحمد ٣٢٤/٥ من طريق عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن  
الصامت.

وأخرجه مالك ٣٢٠/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن حميد،  
عن أنس. لم يذكر فيه عبادة، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٨/٤: وقال ابن عبد  
البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والمثبت من «موارد الظمان» (٩٢٥) ومصادر  
الحديث.



عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»<sup>(١)</sup>.  
[٥٨:٣]

### ذكر إباحة تحري المرء مُصادفة ليلة القدر في رمضان

٣٦٨١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «تحرّوها في السبع الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>. [٢٣:٤]

### ذكر مغفرة الله جلّ وعلا السالف

من ذنوب العبد بقيامه ليلة القدر إيماناً واحتساباً فيه

٣٦٨٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا ثابت بن يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٣٨٦) في الصلاة: باب من قال: سبع وعشرون، والطبراني ١٩/ (٨١٣)، والبيهقي ٣١٢/٤ من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨١٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٣ عن عفان، والبيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به موقوفاً على معاوية. وانظر (٣٦٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ١/٣٢٠ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن عبد الله بن دينار، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى في السبع الأواخر، والبيهقي ٣١١/٤.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

جَلَسْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧/٢ وَ ١٥٧، وَابِيهَيْ ٣١١/٤ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَأَحْمَدُ ٦٢/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٧/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، وَأَحْمَدُ ٧٤/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَانظُرْ (٣٦٧٥).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ. غَسَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ نَزِيلَ الْمَوْصِلِ رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ وَجَمَاعَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، فَحَدَّثَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَخَلْقٌ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٢/٩، وَقَالَ الْخَطِيبُ ٣٣٠/١٢: وَكَانَ نَبِيلاً فَاضِلاً وَرِعاً، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: صَالِحٌ، وَأُخْرَى ضَعِيفٌ، وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٢/٧ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٦) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَابِغْوِيِّ (١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ (٢٥٣٧) وَ (٣٤٣٢).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «يَزِيدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةَ ٢١٢، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (٩٢٦): مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ =

كادت رُكبتِي تَمَسُّ رُكبتِيهِ، فقلتُ: أخبرني عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فقال: أنا كنتُ أسألُ النَّاسَ عنها رسولَ اللَّهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أخبرني عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ في زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فقال: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فأخبرني في أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لو أذِنَ لِأَخْبِرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ في إِحْدَى السُّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي عنها بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ» قال: وأقبلَ على أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فقلتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي في أَيِّ السُّبْعِينَ هِيَ؟ قال: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ هِيَ تَكُونُ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>. [٥٨:٣]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٨٤ - أخبرنا أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قال: حَدَّثَنَا

= في «التهذيب»: مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني: روى عن أبيه عن أبي ذر، وعنه أبو زميل سماك بن الوليد، روى عنه الأوزاعي فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.

(١) إسناده ضعيف، مرثد بن عبدالله الزماني لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٤٠، والعجلي ص ٤٢٣، ولم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٨٧/٤: فيه جهالة، ذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، هكذا وجدت بخطي فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٣ عن وكيع، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والبخاري =

محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثني  
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ  
الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةِ عَلِيٍّ  
سُدَّتْهَا قِطْعَةٌ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ  
الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي  
اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ  
الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ  
مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي  
أَرَيْتُهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ  
فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>.

[٥٨:٣]

= (١٠٣٥) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال  
الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٣: رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه  
مالك، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٧١/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٣/٩،  
وابن خزيمة (٢١٧٠)، والبزار (١٠٣٦)، والحاكم ٤٣٧/١، والبيهقي ٣٠٧/٤  
من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، به.  
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام:  
باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وابن خزيمة (٢١٧١)، والبيهقي  
٣١٤/٤ - ٣١٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ  
مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفْعِ

٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْرَجَ بَنَّا إِلَى  
النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، قَالَ: نَعَمْ فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ<sup>(١)</sup> يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ،  
فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟  
قَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ  
صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ  
فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ  
أَنِّي<sup>(٢)</sup> أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ  
شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتْرِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً،  
فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ  
سَقْفُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي  
أَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup> رُسُوفِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[٥٨:٣]

(١) الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء  
مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً.

(٢) في الأصل: أن، والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) أرنبته: طرف أنفه.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري،  
ومن فوقه على شرطهما.

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوَتْرِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا  
 ٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ  
 هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا  
 أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي  
 سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»  
 فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ إِذَا دَخَلَ  
 الْعَشْرُ اجْتَهَدَ (١).

[٥٨:٣]

= وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٣٢٠/٤ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٨٧)، وأحمد ٦٠/٣، وابن أبي شيبة ٧٦/٣ - ٧٧، والبخاري (٦٦٩) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر...، و(٨٣٦) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و(٢٠١٦) في فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦)، وابن ماجه (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر، وأبو يعلى (١١٥٨) من طريق هشام الدستوائي، وعبد الرزاق (٨٦٨٥) من طريق معمر، وأحمد ٧٤/٣، والبخاري (٨١٣) في الأذان: باب السجود على الأنف والسجود على الطين، من طريق همام، وأحمد ٩٤/٣ من طريق الزهري، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، به. (١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٥). وأخرجه الحاكم ٤٣٨/١ من طريق مسدد، عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٠، وابن أبي شيبة ٧٦/٣، والترمذي (٧٩٤) =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ  
مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلَمَّا انْقَضَى، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ  
فَنُقِضَ، فَأَبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ إِلَى  
النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَبِينْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ،  
فَخَرَجْتُ أَحَدْتُكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ،  
فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّابِعَةِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٨:٣]

ذَكَرُ وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا

٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنْ طَرُقِ عَنْ عَيْنَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣٦٦١) وَ(٣٦٧٣) وَ(٣٦٧٤) وَ(٣٦٧٧) وَ(٣٦٨٤) وَ(٣٦٨٥).

زياد<sup>(١)</sup> بن عبد الله الزياتي، قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ<sup>(٢)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ<sup>(٣)</sup> لَا حَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»<sup>(٤)</sup>.

[٥٨:٣]

### ذِكْرُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

(١) «بن زياد» سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) تحرف في الأصل إلى: الفضل، والتصويب من «موارد الظمان» (٩٢٧).

(٣) أي: مشرقة، لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قر.

(٤) حديث صحيح بشواهده. الفضيل بن سليمان لينة أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب

حديثه وليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وهو في «صحيح ابن خزيمة»

(٢١٩٠).

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في

العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة»

وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرًا ساطعًا،

ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح،

وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة

البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». أخرجه أحمد ٣٢٤/٥ عن

حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن

عبادة بن الصامت، وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن

سعد وهو ثقة، وبقية روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقا، وهو صدوق، وقد

صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدلسيه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/٣

ونسبه لأحمد، وقال: ورجاله ثقات.

وحديث ابن مسعود عند أحمد ٤٠٦/١ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة =



العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المُنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُمَ الحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقال: يَرَحِمُهُ اللهُ، لقد أراد أن لا تَتَكَلَّوْا، والله أعلم أنها في شهر رَمَضَانَ، وأنها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وأنها ليلة سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قال: قلنا: يا أبا المُنذر، بأي شيء تعرف ذلك؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ لا شُعَاعَ لَهَا» (١).

[٥٨:٣

### ذِكْرُ عَلَامَةِ القَدْرِ

#### بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بِلا شُعَاعٍ

٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن

= القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع...» وسنده حسن في الشواهد.

وحدث ابن عباس عند ابن خزيمة، والبخاري (١٠٣٤) رفعه: «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وسنده حسن في الشواهد أيضاً. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن أبي النجود، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو هنا مقرون بعبدة بن أبي لبابة. سفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩١) عن عبد الجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٧٥)، ومسلم ٨٢٨/٢ (٢٢٠) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وابن خزيمة (٢١٩١)، والبيهقي ٣١٢/٤، والبخاري (١٨٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، به ولم يذكر البخاري فيه: عبدة.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام =

إبراهيمَ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عبدةُ بنُ أبي  
لُبابةَ، حدَّثني زُرُّ بنُ حُبَيْشٍ

أنه قال لأبي بن كعب: إن ابن مسعودٍ يقول: مَنْ قامَ السَّنةَ  
أصابَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقالُ أبيُّ: واللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هو، إنها لفي  
شَهْرِ رَمَضانَ - يَحْلِفُ ما يَسْتَشِينِي - واللَّهِ إني لأَعْلَمُ أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ  
هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ التي أَمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَقُومَها صَبِيحَةَ سَبْعِ  
وعشرينَ، وأَمارتُها أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيضاءَ لا  
شُعاعَ لها كأنَّها طُسْتُ (١).

[٢:١]

ذَكَرُ البَيانِ بَأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ في ذلكَ اليَوْمِ  
إِنَّمَا يَكُونُ بلا شُعاعٍ إلى أن تَرْتَفَعَ لا النِّهارَ كلِّه

٣٦٩١ - أخبرنا محمدُ بنُ الحُسينِ بنِ مُكْرَمِ البَزَّارِ الحافِظُ بالبَصْرَةِ،  
حدَّثنا داوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حدَّثنا أبو حَفْصِ الأَبَّارِ، عن منصورٍ، عن  
عاصمِ بنِ أبي النُّجُودِ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال:

= رمضان، و٢/٨٢٨ (٢٢١) من طريق شعبة، عن عبدة، عن زر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأبو داود (١٣٧٨) في الصلاة: باب في ليلة  
القدر، والترمذي (٧٩٣) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، وابن خزيمة  
(٢١٩٣) من طرق عن عاصم، عن زر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٣ من طريق أبي خالد وعامر الشعبي، عن زر، به.  
وانظر الحديثين الآتين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام  
رمضان، عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر  
(٣٦٨٩) و(٣٦٩٣).

لَقِيْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي  
لُقَيْكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ  
مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُومُ السَّنَةَ يُصِيبُهَا أَوْ يُدْرِكُهَا، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ  
أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةٌ  
سَابِعَةٌ وَعِشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا  
وَعَرَفْنَاهَا، فَكَانَ زَرَّ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا بِيَوْمٍ أَوْ  
بَعْدَهَا صَعِدَ الْمَنَارَةَ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا  
تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ (١).

[٢:١]

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزء الثامن من  
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان  
ويليه الجزء التاسع وأوله  
كتاب الحج

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ومنصور: هو ابن المعتمر. وانظر الحديثين السابقين.



## فهرس الموضوعات

٥	..... كتاب الزكاة :
٥	..... باب جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك
٢٤	..... باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به
٣٧	..... باب فضل الزكاة
٤٢	..... باب الوعيد لمانع الزكاة
٥٧	..... باب فرض الزكاة
٧١	..... باب العشر
٨٤	..... باب مصارف الزكاة
٩٣	..... باب صدقة الفطر
١٠١	..... باب صدقة التطوع
١٧١	..... ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذنها
	..... باب ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النعم للمنعم على المنعم عليه في
١٧٥	..... الدنيا
١٨٠	..... باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر
٢٠٥	..... كتاب الصوم
٢٠٥	..... باب فضل الصوم
٢١٨	..... باب فضل رمضان
٢٢٦	..... باب رؤية الهلال
٢٤٠	..... باب السحور

٢٥٥	.....	باب آداب الصوم
٢٦١	.....	باب صوم الجنب
٢٧٣	.....	باب الإفطار وتعجيله
٢٨٣	.....	باب قضاء الصوم
٢٩٠	.....	باب الكفارة
٣٠٠	.....	باب حجمة الصائم
٣٠٩	.....	باب قبله الصائم
٣١٧	.....	باب صوم المسافر
٣٣٤	.....	باب الصيام عن الغير
٣٣٧	.....	باب الصوم المنهي عنه
٣٤١	.....	صوم الوصال
٣٤٦	.....	صوم الدهر
٣٥١	.....	صوم يوم الشك
٣٦٣	.....	صوم يوم العيد
٣٦٦	.....	صوم أيام التشريق
٣٦٩	.....	صوم يوم عرفة
٣٧٤	.....	صوم يوم الجمعة
٣٧٩	.....	صوم يوم السبت
٣٨٢	.....	باب صوم التطوع
٤٢٠	.....	باب الاعتكاف وليلة القدر